جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بأسيوط

الاعتداء على حق التأليف وعقوبته في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

دكتور/عبد الصمد محمد إبراهيم
المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
والأستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات
الإسلامية بكلية العلوم والتربية بجامعة الطائف
فرع الخرمة

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد

فرضت تطورات الحياة ظهور معاملات مستجدة لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى وصارت هذه النوازل بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لها. وإنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، لا يند عن نصوصها، ومبادئها، وقواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها الناس في دينهم ودنياهم. ومن الأمور التي برزت بشكل واضح وملموس في العصر الحديث خاصة بعد ظهور الصناعات والمخترعات الحديثة " حق التأليف" فهو من الحقوق الثابتة لأصحابها بمقتضى الشرع؛ نظراً لما يشتمل عليه من منفعة مالية معتبرة شرعاً. لكن الثابت من خلال الواقع والتجربة غياب الأمانة — خاصة الأمانة العلمية — مما أدى إلى تعدد صور الاعتداء على حقوق الآخرين بسرقة مؤلفاتهم، والمتاجرة بها، والاسترباح من ورائها مما يقتضي بيان الحكم الشرعي لهذا الاعتداء ، وبيان العقوبات المترتبة عليه، فأثرت الكتابة في هذا الموضوع وسميته " الاعتداء على حق التأليف وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"

منهج البحث .

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٢- خرجت الأحاديث النبوية والآثار.

٣- عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

٤- ذكرت آراء الفقهاء في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت آراء الفقهاء المحدثين، والمعاصرين.

٥- حررت أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق ، ومواضع الاختلاف متى اقتضى المقام ذلك .

٦- ذكرت أدلة الفقهاء ، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك ، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ، ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب.

خطة البحث .

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وخمسة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

المبحث الأول: في التعريف بحق التأليف.

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف حق التأليف.

المطلب الثاني : أنواع التأليف.

المطلب الثالث : الحقوق المترتبة على حق التأليف.

المطلب الرابع : الحقوق الواردة على حق التأليف.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لحق التأليف.

المبحث الثالث: مالية حق التأليف، والآثار المترتبة عليه.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مالية حق التأليف.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مالية حق التأليف.

المبحث الرابع: الاعتداء على حق التأليف .

وفيه مطلبان.

المطلب الأول:تعريف الاعتداء.، وحكمه.

المطلب الثاني: صور التعدي على حق التأليف.

المبحث الخامس: عقوبة الاعتداء على حق التأليف

وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تعريف العقوبة، وأنواعها.

المطلب الثاني:عقوبة الاعتداء على حق التأليف.

المطلب الأول: تعريف حق التأليف

حق التأليف مركب إضافي مكون من كلمتين: حق، التأليف، وهذا يقتضي التعرض لتعريف كل كلمة على حدة.

أولاً:تعريف الحق .

الحق لغة: نقيض الباطل، وهو مصدر مشتق من الفعل حق، أو حقق، يقال: حق الشيء يحق: إذا وجب وثبت، ومنه قوله تعالى﴿ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾[1] أي: وجبت وثبتت[2]، والحق: الذي لا يجوز إنكاره. والحق من أسماء الله تعالى وصفاته، ويطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والأمر، والموجود الثابت، والحزم،والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة، والجمع

(١) النحل / ٣٦.

(٢) فتح القدير:للشوكاني٣ /١٦١،طبعة الفكربيروت،البحر المحيط في التفسير:لأبي حيان٥٢٨/٦، طبعة الفكر بيروت ١٤٢٠هـ.

حقوق، وحِقاق[1]. ويلاحظ من خلال هذه المعاني لكلمة الحق أنها تدور حول معنى الثبوت،والوجوب[2].

الحق في الاصطلاح .

استعمل الفقهاء القدامى – رحمهم الله – لفظ الحق استعمالات كثيرة، في مواضع كثيرة من كتبهم، وبمعان متعددة تختلف باختلاف الموضوع، أو باختلاف ما يضاف إليه الحق، فهم يستعملونه فيما هو عام وشامل لكل حق سواءٌ أكان عينا، أم ديناً أم منفعة، أم ولاية، أم غير ذلك، يقول الشيخ علي الخفيف: " يطلق الحق في الفقه الإسلامي على كل عين، أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فنقول: هذا الكتاب حقي، ويطلق على الملك نفسه، فنقول: ملكية هذا الكتاب حق من حقوقي، ويطلق على المنافع والمصالح على وجه عام فنقول: سكني هذه الدار حق للموصى له بمنفعتها، وطلب اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، والحضانة حق للأم .. وهكذا، وقد يستعمله مع ذلك في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة وعند ذلك لا يريدون ذلك المعنى العام الذي سبق بيانه، وإنما يريدون به تلك المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الدين من قبل المدين، وحق الكفاءة في الزواج، وحق القصاص، وحق الحضانة والولاية وما إلى ذلك"[3]. لذلك نرى بعض الفقهاء المحدثين[4] يرون أن الفقهاء القدامى لم يعنوا بوضع تعريف جامع مانع للحق على الرغم من كثرة استخدامهم له في كتاباتهم اكتفاءً منهم بوضوح معناه اللغوي[5].

---

(١) لسان العرب: لابن منظور" مادة حقق" ١٠ / ٤٩، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، القاموس المحيط: للفيروز أبادي١/٢٨٨، طبعة المؤسسة العربية للطباعة بيروت، مختار الصحاح: للرازي ص ١٦٧،طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق:أ.محمود خاطر، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس٢/١٥وما بعدها، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: أ. عبدالسلام هارون، المصباح المنير: للفيومي١/١٤٣–١٤٤،طبعة المكتبة العلمية بيروت، المعجم الوجيز ص١٦٣، طبعة وزارة التربية والتعليم١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م،التعريفات:للجرجاني ص١٢٠،طبعة دارالكتاب العربي بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،تحقيق:أ.إبراهيم الإبياري،كتاب العين:للفراهيدي٣/٦،طبعةمؤسسةالأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعةالأولى١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، أساس البلاغة:للزمخشري ص١٧٩، طبعة مطبعة المدني القاهرة ١٩٩١م.

(٢) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده: د. محمد فتحي الدر يني ص ١٨٤، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

(٣) أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف ص٣٢، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧ه .

(٤) الملكيةفي الشريعةالإسلامية:للشيخ علي الخفيف ص٩،طبعةدارالنهضة بيروت١٩٩٠م،الفقه الإسلامي:د.يوسف موسى ص٢١١،طبعةدارالكتب الحديثةالقاهرة،الطبعةالثالثة١٤٧٧ه،المدخل إلى نظريةالالتزام العامة:أ.مصطفى الزرقا ص١٩،طبعةدارالقلم دمشق،الطبعةالأولى١٤٢٠ه.

(٥) دأب أهل العلم–خاصة الفقهاء– على ترك التعريف لبعض الألفاظ لشهرتها، فقد نقل ابن حجر ان ابن العربي – رحمه الله– قدأنكر في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال:"هوأبين من أن يبين"يراجع: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي١٠/١١٣–١١٤،طبعةدارالوحي المحمدي القاهرة،فتح الباري:١/١٤١،طبعةدار المعرفةبيروت١٣٧٩هـ.

لكن بالتحقيق والنظر وجد أنهم قد وضعوا للحق تعريفات كثيرة منها. عرفه الإمام العيني بأنه: " ما يستحقه الرجل"[1]. ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

١- قوله: " ما" لفظ عام يشمل الأعيان، والمنافع، والحقوق مما يجعل التعريف مبهماً غامضاً.

٢- قوله: " يستحقه" يلزم منه الدور ، إذ أن الاستحقاق متوقف على تعريف الحق، والحق متوقف على معرفة الاستحقاق،والدور عيب في التعريف[2].

٣- أنه تعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل حقوق الله- تعالى-، ولا حقوق الشخص المعنوي.

- وعرفه القاضي حسين بأنه: " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"[3].

وهذا التعريف يتميز بالآتي:

١- أنه عرَّف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية .

٢- أنه وصف هذا الاختصاص بأنه مظهر فيما يقصد له، وهذا يبين طبيعة هذا الاختصاص وكونها تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.

٣- أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري مما يدل على أن الفقهاء القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً مما يجعل زعم بعض الفقهاء المحدثين بأن الفقهاء القدامى قصروا استخدامهم لمصطلح الحق على المعنى اللغوي زعماً غير صحيح[4]. وقد ذكر الفقهاء المحدثون والمعاصرون للحق تعريفات كثيرة منها:

- تعريف الشيخ علي الخفيف : " ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته"[5].

---

(١) البناية شرح الهداية: للعيني ٧ / ٣٨٦، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٩٨٠م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ٦ / ١٤٨، طبعة دار الكتاب الإسلامي، حاشية رد المحتار: لابن عابدين٥/١٨٧، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٨٤- ١٨٥، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. أحمد محمود الخولي ص ٣٧ – ٣٨، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ص ١٥٠، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣ فقه شافعي، نقلاً عن بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: د. محي الدين علي القردة داغي ص ٣٩٦، طبعة دار البشائر الإسلامية،الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) نظرية الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٣٩ – ٤٠.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٩، وصاحب هذا التعريف أخذه من المعنى اللغوي للحق إذ من معاني الحق في اللغة الثبوت.

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

١. أن تعريف غير مانع ؛ لأن لفظ "ما" الوارد في التعريف عام يشمل كل شيء يثبت للإنسان سواء كان على وجه الاختصاص والاستئثار، أو على وجه الاشتراك كما في المباحات العامة.

٢. أنه جعل حماية الشرع ركناً في التعريف وهي ليست كذلك، إذ هي أثر يلحقه لا عنصراً في تكوينه[١].

– وعرفه الدكتور مصطفى شلبي بأنه: " كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع "[٢].

– وعرفه الدكتور محمد يوسف بأنه: " مصلحة ثابتة للفرد، أو المجتمع، أو لهما يقررها الشارع الحكيم"[٣].

– وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: " كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"[٤].

وأصحاب هذا التعريف يعرفون الحق بالمصلحة ولعلهم نظروا إليه من جهة مصادره وعناصره، فذكروا أن من عناصر الحق الحماية أياً كان مصدرها، وأن الإنسان لا يحمي شيئاً إلا إذا كان له فيه مصلحة، وعلى هذا عرفوا الحق بالمصلحة[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنهعرَّف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى المصلحة[٦].

– وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطةً، أو تكليفاً"[٧].

– وعرفه الدكتور عبد السلام العبادي بأنه: " اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطةً، أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره"[٨].

وأصحاب هذا التعريف عرفوا الحق بأنه اختصاص وعللوا ذلك بأنه لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص، الذي هو قوامها وحقيقتها، فالعلاقة التي قررها الشارع لابد لكي تكون حقاً أن

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:د.هاني سليمان ص ٢٣ – ٢٤، طبعة دار الشروق عمان ٢٠٠٣م.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٣٣١، طبعة الدار الجامعية،الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٣) الفقه الإسلامي ص ٢١١، طبعة دار الكتب الحديثة القاهرة ،الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ .

(٤) المنافع: ص٩٨، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث، والرابع، السنة العشرون ١٩٥٠م.

(٥) الفقه الإسلامي ص ٢١١، الذمة ، والحق، والالتزام: أ. طه الكباشيالكاشفي ص ٦١ – ٦٢، طبعة مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٦) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ٤ / ٢٨٣٩، طبعة دار الفكر سوريا – دمشق، الطبعة الثانية عشر.

(٧) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ١٩، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

(٨) الملكية في الشريعة الإسلامية ١ / ١٠٣ ، طبعة مكتبة الأقصى عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ .

تختص بشخص معين، أو فئة معينة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة لصاحبه ممنوعة عن غيره.

والاختصاص: هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة بين المختص، والمختص به[1].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه عرَّفالحق بأثره لا بذاته، إذ أن الاختصاص أثرٌ للحق يترتب عليه؛ لأن الشرع يحكم بوجود الحق، ومن ثم يمنح صاحبه الاختصاص به، والتسلط على محله ليتمكن من تحقيق الغاية منه، فالقصاص- مثلاً – من حقوق العباد، واختصاص الولي به أو بالدية ليس هو عين الحق، وإنما أثر شرعي يوجد عند وجود الحق له بهما ، والصلاة، والصوم من حقوق الله – تعالى – ومفهوم كل منهما يختلف عن مفهوم الاختصاص بالحق، والتسلط عليه[2].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

١- أنه تعريف غامض؛ إذ لم يوضح على من يكون التكليف؟ ولمن؟.

٢- لم يذكر التعريف الغاية من الحق وهدفه وإن فهم ذلك ضمنياً[3].

وعرفه الدكتور محمد فتحي الدر يني بأنه: " " اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[4].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه عرَّف الحق بأثره لا بذاته.

ويمكن تعريف الحق بأنه: " ما يثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقاً لمصلحة معينة.

شرح التعريف.

"ما ثبت" ما لفظ عام يشمل الأعيان، والمنافع، والحقوق المحددة، ، كما يشمل ما ثبت لله المطالبة به، وأداؤه له كالعبادات وغيرها، وما ثبت للإنسان التسلط عليه سواء كان على وجه الاختصاص والاستئثار، أو على وجه الاشتراك كالمباحات العامة[5]. " على وجه الاختصاص" أي الانفراد والاستئثار[6]، والاختصاص هو جوهر كل حق إذ لا يتصور وجود الحق دون ميزة ممنوحة لصاحبه، فالثمن – مثلاً – يختص به البائع، والولاية يختص بها الولي وهكذا [7].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ١٩.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٢٦.

(٣) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية: د. عبير القدومي ص١٤، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٣.

(٥) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٢٣.

(٦) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٣.

(٧) المدخل الفقهي العام:أ. مصطفى الزرقا ٣/١٠، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٨هـ ١٩٩٨م.

والاختصاص: علاقة بين المختص والمختص به، والمختص به قد يكون الله– تعالى — وقد يكون شخصاً سواء كان شخصاً طبيعياً كالإنسان، أو اعتبارياً كالدولة وبيت المال[1].

كما أن موضوع هذه العلاقة قد تكون حقاً مالياً كاستحقاق الدين في الذمةبأي سبب كان، أو غير مالي كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته[2]." والاختصاص" قيد يخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها كالمباحات العامة مثل: والاصطياد، الاحتطاب من البراري؛ إذ أنها لا تعد حقوقاً وإنما من قبيل الرخص[3]."قرر به" الاختصاص لا يكون معتبراً ما لم يقره الشرع؛إذلاحق إلاماعده الشرع حقاً وإلا فلا[4]، وهو قيد في التعريف يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، فاختصاص الغاصب بالشيء المغصوب — مثلاً — أمر واقعي لا شرعي، فالشارع لا يقر هذا الاختصاص، ولا يقر التسلط عليه، وإنما يوجب على الغاصب رد ما غصب، وينطبق هذا على السارق أيضاً. وإقرار الشارع للاختصاص يستلزم إقرار تسلط المختص على ما اختص به، وحرية التصرف به في حدود الشرع[5]. " سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من أخر" السلطة نوعان: سلطة على شيء، وسلطة على شخص [6]. السلطة على الشيء هي: ما يعرف بالحق العيني بما يشمله من حق الملكية، وحق حبس المرهون وغيرهما[7]. أما السلطة على الشخص: فتكون منصبة على اقتضاء أداء من أخ، فالعلاقة هنا قائمة بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم، وموضوع هذه العلاقة هو أداء التزام سواء كان هذا الأداء إيجاباً كالقيام بعمل ما، أو سلباً كالامتناع عن عمل معين[8]. " تحقيقاً لمصلحة معينة " متعلق بقوله: " يقر به" فإقرار الشرع بهذا الشيء الثابت على وجه الاختصاص يعطيه صفة المشروعية، فإذا تنافت هذه المصلحة مع الشرع كتحليل الربا عن طريق بيع العينة[9]، أو تعارضت مع المصلحة العامة كالاحتكار[10] انسلخت صفة المشروعية عن هذا الحق، وأصبح وسيلة لغير ما شرع الله[11].

---

(١) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٣.

(٢) المدخل الفقهي العام ٣ / ١٠، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٢٥.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣ / ١١، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٤، الملكية ونظرية العقد: د.أحمد فرّاج حسين ص ١٢٠، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٤) المدخل الفقهي العام ٣ / ١١، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٢٥.

(٥) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٤.

(٦) المدخل الفقهي العام ٣ / ١١.

(٧) المدخل الفقهي العام ٣ / ١١، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٤.

(٨) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٤.

(٩) بيع العينة هو:"أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً فلا يقرضه قرضاً حسناً، بل يعطيه عيناً ويبيعها من المستقرض بأكثرمن القيمة،سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين"،الموسوعةالفقهيةالكويتية٩/٩٦،طبعة وزارةالأوقاف الكويتية،التعريفات:للجرجاني ص٩٦،طبعةدارالكتاب العربي بيروت،الطبعة الأولى١٤٠٥هـ،تحقيق:أ.إبراهيم الإبياري.

(١٠) الاحتكار هو: " حبس الطعام للغلاء " التعريفات ص ٢٦.

(١١) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٤.

وهذا التعريف هو الراجح في نظري للآتي:

١- أنه تفادى الاعتراضات التي وجهت للتعريفات السابقة.

٢- أنه ميَّز بين الحق وغايته،إذ هو وسيلة إلى المصلحة، وليس المصلحة ذاتها.

٣- شمل التعريف حقوق الله - تعالى - وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.

٤- أنه تعريف للحق بمفهومه الشرعي؛ إذ قيَّد الحق بغايته المحددة له شرعاً ضمن الإطار التشريعي العام بقوله: " تحقيقاً لمصلحة معينة".

٥- لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً، بل من مستلزمات وجوده.

٦- استبعد الإرادة من التعريف؛ لأنها شرط لمباشرة الحق واستعماله، وليست جوهره[١].

٧- أخرج المباحات والحقوق العامة المباحة للجميع الانتفاع بها على سبيل الاشتراك لا الاختصاص؛ لذا فهو تعريف جامعٌ مانعٌ، والله أعلم.

ثانياً: تعريف التأليف.

التأليف لغة: الهمزة، واللام، والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: ألَّفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، وألَّف الكتاب جمعه،والتأليف: جمع الأشياء المتناسبة [٢].

التأليف في الاصطلاح.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف اختراع معدوم، وجمع متفرق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مختلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ[٣]. وقد عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: " الصورة الذهنية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو و لم يسبقه إليه أحد"[٤].

ومن خلال هذا التعريف يتضح الآتي:

١- ليس المقصود من التأليف الكتب التي نلمسها بأيدينا، أو النسخ والورق، وإنما المقصود الفكر الذي يحتويه من نحو أدب، وبحث علمي، وأن يكون فيه عنصر الإبداع والتجديد بمعنى لم يسبقه أحد في الكتابة في هذا الأمر قبله فهو بذلك مبدع أو مؤلف.

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٥، ١٩٦.

(٢) لسان العرب: مادة ألَّف ٩ / ٩ وما بعدها، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٣١، المصباح المنير ص ١٨، المعجم الوجيز ص ٢٢.

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي ص ٣٧، طبعة مطبعة البابي الحلبي القاهرة، مقدمة ابن خلدون ٢ / ٢٧١ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤١، طبعة دار النفائس، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ - ى٢٠٠٧م.

(٤) حق الابتكار في الفقه الإسلامي ص ٩، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٢- أن هذا التأليف أو الإبداع قد يكون مبنياً على مصادر ثقافية أخرى سابقة .

٣- أن هذا المنتج الفكري قد يكون مترجماً عن لغة أجنبية، ووجه الإبداع فيه دقة فهم المترجَم، أو تنوع أسلوبه في انتقاله بصورة مبدعة.

٤- فلابد إذن من مراعاة كون الإنتاج الفكري صادراً عن ملكة خالصة تشير إلى فطنة وذكاء من نسب إليه.

٥- أن قول الدكتور الدريني في التعريف للعالم أو الأديب ونحوه ليشمل إنتاج سائر العلوم التجريبية بفروعها المختلفة، والآداب والعلوم الإنسانية[١].

- وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: " حق الإنسان في إبداع شيء علمي، أو أدبي، أو فني سواء بالجمع والاختبار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص، أو تهذيب، أو ترتيب مختلط "[٢].

- وعرفه الدكتور أحمد ذياب شويدح بأنه: " الكلام المدون الذي ينطوي على عمل إبداعي أياً كانت درجته من حيث الأهمية ". أما التأليف الذي يطلق في بعض الأحيان على النقل والتجميع المجرد ليس إبداعاً، ولا يعد ابتكاراً[٣]. وعرفه الدكتور حسين بن معلوي الشهراني بأنه: " إيداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصورة العلمية في كتاب ونحوه".

والمؤلف: " من يودع ما يحصل في ضميره من صورة علمية في كتابونحوه "[٤].

أو هو: " من يقدم إنتاجاً فكرياً مبتكراً في مجال العلوم والفنون والآداب، ويسمي إنتاجه الذهني مصنفاً "[٥].

ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً؛ لأن الكاتب أو المؤلف يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، ويطلق على الكتاب مؤلفاً؛ لأنه يجمع ويضم معلومات تتعلق بعلم معين[٦].

---

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي ص ١١، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: د. محمد توفيق رمضان البوطي ص ٢٢٠، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي: أ . جمعة عبد الله رباح ورش أغا ص ٧١، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٨٤، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة " حقوق الابتكار" شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٨٣ - ٨٤، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) النظرية العامة للحق: د. محمد شكري سرور ص ٧٤، ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤١.

فالمراد بالتأليف ما كان منطوياً على عمل إبداعي يظهر به قدرة المؤلف وملكته العلمية، أما النقل المجرد، أو التجميع العاري عن أي عمل إبداعي فلا يعد ابتكاراً، أو تأليفاً ؛ إذ التأليف أو الابتكار إنما يعني أن يكون الإنتاج الذهني ذا قيمة بمعنى أن تبرز فاعلية المبتكر وشخصيته فيما ابتكر، إما في مقومات الفكرة ، أو في الطريقة التي اتخذها لغرض هذه الفكرة، أما مجرد الترديد لمصنف ، أو مخترع سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار فلا يسمى هذا إبداعاً ولا ابتكاراً، لكنه إنتاج علمي مقنَّع بدعوى كاذبة خاصة ونحن في عصر المحاكاة ، وغياب التقوى من القلوب[1]. وهذا ما عبَّر عنه ابن خلدون بعد ذكره لقاصد التأليف بقوله: " فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه، وخطا عن الجادة [2] التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ، وتقديم المتأخر وعكسه، أو حذف ما يحتاج إليه الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه فهذا شأن والقِحة[3] الجهل "[4].

ثالثاً: تعريف حق التأليف.

حق التأليف مركب إضافي وقد سبق تعريف مركبيه، وبقي تعريفه كمركب ومصطلح يقصد به شيء معين. قد عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: " ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً"[5]. وعرفه البعض الأخر بأنه: " مجموعة الامتيازات التي يحصل عليها العالم، أو الأديب، أو المؤلف عموماً من وراء مؤلفه الذي نشره منسوباً إليه سواء بذكر اسمه عليه، أو بأي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه عنه"[6]. وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية، أو

---

(١) فقه النوازل: د. بكر عبد الله أبو زيد ٢ / ١٥١ – ١٥٣، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤١ – ٤٢، حق الابتكار في الفقه الإسلامي: د. فتحي الدريني ص ١٠، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: د. حسين معلوي الشهراني ص ٨٧.

(٢) الجادة: وسط الطريق، أو الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق، المعجم الوجيز ص ٩٤.

(٣) القِحة: قلة الحياء، يقال: وقح الرجل يوقح وقحاً : قل حياؤه، واجترأ على اقتراف القبائح ولم يعبأ بها، المعجم الوجيز ص ٦٧٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٢٧٣.

(٥) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: د. حسين معلوي الشهراني ص ١٠٠.

(٦) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها: د.ناصر بن محمد بن مشري ص ٤٠، بحث منشور بالمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

حقوق الابتكار يعطي للمؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه [1]. وبالجملة فإن للمؤلف في نتاجه الذهني وابتكاره الفكري حقين:

أحدهما: حق أدبي وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف ويقضي بنسبة ما أنتجه إليه، وبحقه في التصرف في تقرير نشره، وتعديله، وسحبه من التداول عند الحاجة ونحو ذلك من الأمور المالية.

الثاني: حق مالي يمكنه من استغلال نتائجه استغلالاً مالياً بطريقة يقرها الشرع [2]. ..

المطلب الثاني: أنواع التأليف.

المراد بيان أنواع المؤلفات المحمية، والتي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها وهي تشمل الأنواع الآتية:

١- المحررات أو المصنفات المكتوبة: وهذه تعني أي تأليف مكتوب في أي من العلوم كالتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والتوحيد، وعلوم اللغة العربية، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيا، والطب، والهندسة وغيرها من العلوم المباحة شرعاً. ويدخل في هذا النوع برامج الحاسب الآلي، وما كان مكتوباً بواسطتها حيث يودع التأليف في أشرطة أو أسطوانات رقيقة تتم قراءة محتوياتها بواسطة الحاسب الآلي " الكمبيوتر"[3].

٢- الشفويات: كالخطب، والمحاضرات، والمواعظ، والندوات، وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاهاً ولا يضمه كتاب[4]. وهذا النوع يرى بعض الفقهاء أنه لا يدخل ضمن المؤلفات المحمية حيث قال: " وهذا النوع وإن كان لا يصح في القانون الوضعي تسجيل أي من هذه ونشره دون سابق إذن المؤلف لكن العرف في كثير من البلدان الإسلامية أن هذا حق مشاع لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره لتأصيل عامل الحسبة فيه؛ ولهذا فلا يدخل في ماهية التأليف"[5].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٤٢، فقه النوازل ٢ / ١٥٨ ، ١٦٠، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٠٠- ١٠١، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٤٠.

(٣) فقه النوازل٢ / ١٥٧، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٩٤- ٩٥، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة : د. علي محي الدين علي القرة داغي ص ٤٣٤، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٤٠، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة: د. أحمد يوسف سليمان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
w.w.w.alukan.net/sharia

(٤) فقه النوازل ٢ / ١٥٧، الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري ٢ / ٢٩٣ — ٢٩٤، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧م.

(٥) فقه النوازل ٢ / ١٥٧.

بينما يرى البعض الآخر أن هذا النوع من التأليف وإن كان يسقط الحق المالي لصاحب الخطبة، أو المحاضرة إلا أنه لا يسقط الحق الأدبي له، والمتمثل في نسبة هذه المحاضرة أو الخطبة إليه ، إضافةً إلى أنه قد يرتب حقاً مالياً للجهة الناشرة لهذه الخطب والمحاضرات بحيث لا يحق لأحد غيرها أن ينسخ منها إلا بإذن منها؛ لأنها صاحبة السبق إلى إصدار هذه الأشياء، وقد تأخذ امتيازاً من صاحب الشأن في هذا[1]. بينما رجَّح البعض الآخر أن هذه الشفويات إذا أودعت في أشرطة سمعية مثلاً وظهر فيها جهد المؤلف وإبداعه فإنها تدخل في حكم التآلف المحمية وإن كان الأصل والأولى فيها هو جانب الاحتساب معللاً ذلك بأمرين:

الأول: وجود القيمة المادية لها في هذه الأيام، حيث أضحت محلاً للتجارة بها، وأصبحت بعض الأشرطة السمعية تباع حقوقها بمبالغ طائلة.

الثاني: أن معنى التأليف هو إخراج ما في الذهن من أفكار وصور ذهنية مبتكرة وإيداعها فيما يصلح لذلك موجود فيها، وإنما تختلف طريقة هذا الإيداع ، فقد تكون في كتاب، أو في شريط يسمع أو غير ذلك[2]. يضاف إلى ما سبق أن الحق في التأليف هو اختصاص نسبة واردة على الصورة الفكرية ذاتها لا على الملكة المولِّدة لها، ولا على مظهرها المادي الذي تتخذه من أشكال تجسيدها، أو التعبير عنها من نحو آلة أو كتاب أو نحوه مما يعتبر محلاً لتلك الصور، ووسيلة لاستيفاء منفعتها لإمكان التصرف فيها[3].

٣- المصنفات المسرحية ونحوها .

٤- المصنفات السينمائية بكل أجزائها من حوار، وسيناريو، وتصوير.

٥- الرسوم والفنون الخاصة بها .

٦- الابتكارات في عالم الكمبيوتر والاتصالات، ومختلف العلوم والفنون[4].

٧- الترجمة: وتعني نقل المؤلف من لغة إلى لغة[5]، وهو يرتب للمترجِم حقاً على العمل الذي قام بترجمته؛ لأن المترجِم يعاني في الترجمة من المشقة ما عاناه المؤلف الأصلي فيبذل جهداً مضنياً في سبيل الترجمة لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب الأصل، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجَم إليها، مراعياً خصائصها ومعانيها مما يستحق معه أن يسمى عمله تأليفاً مبتكراً محمياً، ويكون له من الآثار ما لمؤلف الأصل بشرط أن تحفظ لمؤلف الأصل حقوقه الأدبية من نسبة الكتاب إليه، والمحافظة على مادته، وأفكاره، وعنوانه[6].

---

(١) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٤٠ – ٤١.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٩٥ – ٩٦.

(٣) الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف: أ. زهير بن عبد الرحمن الأتاسي ص ١٧٠، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٤) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٤٣٤ – ٤٣٥.

(٥) فقه النوازل ٢ / ١٦٢.

(٦) حقوق الابتكار في الفقه الإسلامي ص ٩، ١٨٢، فقه النوازل ٢ / ١٦٢- ١٦٣، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٤١.

٨- الابتكار: هو اختصاص شرعي حاجز يمنح صاحبة سلطة مباشرة على إنتاجه المبتكـر، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه[١].

وهو جهد ذهني أدى إلى شيء، أو نظرية لم تكن معروفة من قبل ويسمى براءة الاختراع، وقد يمتد استغلال هذا الحق إلى البيئة التجارية[٢]. والابتكار قد يكون نتاجاً علمياً مؤلفاً في فن من الفنون كالنظريات المختلفة في تأصيل العلوم وبيانها، والقوانين الرياضية ونحوها. وقد يكون نتاجاً صـناعياً وتجارياً كالأجهزة، والبضائع المختلفة، والأدويـة، والابتكـارات المختلفـة في عـالم الكمبيـوتر، والاتصالات ونحوها. وقد يكون نتاجاً فنياً مبتكراً كاللوحات، والرسوم الفنية الجميلة التي يبـدعها الرسَّام بريشته وألوانه[٣]. وهذه المؤلفات تتمتع بالحماية الشرعية والقانونية[٤] إذا توافرت الشـروط التالية:

الشرط الأول: ظهور فكره المبتكر في صورة مادية على هيئة كتاب، أو اختراع، فإذا كانـت مجرد فكرة في ذهن صاحبها لم تحل في قالب مادي فلا إمكانية لحمايتها من جهة ؛ ولأنهـا عرضـة للتغير من جهة أخرى[٥].

الشرط الثاني: أن يأتي المؤلف بابتكار جديد في مصنفه ولو كان ابتكاراً يسيراً، فـإذا لم يـأت بشيء جديد في مصنفه فهو عالة على من هو قبله وجامع لأقوالهم، ولا ينسب شيء من الأفكار لـه وإنما تنسب إلى قائلها[٦].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة:أ.مصطفى أحمدالزرقا ص٢١-٢٢،بيع الحقوق المجردة: د.محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ٥/ ٣ / ٢٣٨٥.

(٢) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د.صلاح الدين النـاهي ص٦٠، طبعـة دار الفرقـان الأردن،الطبعـة الأولى ١٤٠٣هـ،الحقوق المعنوية"بيع الاسم التجاري"د.عجيل النمشي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/٢٢٨٦.

(٣)المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٢١ – ٢٢، حقوق الإنسان في الإسلام: د. محمد الزحيلي ص ٣١٧ – ٣١٨، طبعة دار الكلم الطيب دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسـلامي والآثـار الاقتصـادية المترتبة عليها ص ٤٢.

(٤) فقه النوازل٢/١٦٥-١٦٧،النظرية العامة للحق:د.محمد شكري سرور ص٧٩ ومابعدها،حقوق المؤلـف في القـانون المغربي دراسة مقارنة"الملكية الأدبية والفنية"د.محمدالأزهر ص٥٣،طبعةدارالنشرالمغربية١٩٩٤م.

(٥) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة : د. علي محي الدين علي القرة داغي ص ٤٣٥، الحقوق المالية للمؤلف دراسـة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، النظرية العامـة للحـق: د. محمـد شكري سرور ص ٧٥، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني د. حازم المجالي ص ٣٥، طبعة دار وائل، الطبعـة الأولى ٢٠٠٠م.

(٦) حق الابتكار في الفقه الإسلامي ص١٠،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٤٣٥،الحقوق المعنوية طبيعتـها وحكم شرائها:د.محمد سعيد رمضان البوطي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة٥/٣/ ٢٤٠٠الحقـوق الماليـة للمؤلـف دراسـة مقارنة:د.محمـد علىالزغول،د.حمـدفخري عزام،بحـث بالمجلـة الأردنيـة في الدراسـات الإسلامية،المجلد(١)،العدد(١)١٤٢٦هـ٢٠٠٥م،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

الشرط الثالث: أن يكون العلم الذي جاء به المؤلف مشروعاً نافعا[1] وهذاالشرط لمشروعية الحق المالي للمؤلف، وطبع المصنف ونشره، فإن كان ما جاء به المؤلف ممنوعاً شرعاً ككتب البدع، والضلالات، والمؤلفات الضارة فيجب منع نشر هذه المؤلفات والكتب؛ لما فيها من الإضرار بالمصلحة العامة، فالأحكام الشرعية هي مصدر الحق في الشريعة الإسلامية وما يخالف نصوص الشرع لا يتمتع بحق الحماية؛ لأنه محظور شرعاً[2].

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة على التأليف.

يترتب على التأليف حقان للمؤلف:حق أدبي ، وحق مالي.

أولاً:الحق الأدبي [3] للمؤلف.

يطلق الحق الأدبي في التأليف في مقابل الحق المالي، فالحق الأدبي يتعلق بأشياء معنوية ليشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف لأبوته علي مؤلفه، فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه وذلك باعتبار تأليفه من نتاج فكره وجهده وإبداعه، ويتسم هذا الحق بأنه لصيق بصاحبه لا ينفك عنه، ويختص به وحده دون سواه في حياته وبعد مماته؛ لأنه ما أنتجه عقله وفكره من تأليف هو كالولد من حيث أنه ينسب إليه، ولا يقبل التنازل عنه،ولا الإسقاط [4]. يقول الدكتور فتحي الدريني:" ثمة نوع من التصرف المالي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصلةً من التعديل المادي، والتصحيح، والإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين له خطؤه في قوام إنتاجه المبتكر، وعلى المجتمع تبعاً، وهذه نتيجة اختصاصه به، ونسبته إلي، وما تفرع

---

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة: د.محمد مصطفى الشنقيطي ٢ / ٧١٤، طبعة مكتبة العلوم المدينة المنورة، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص٤٢،الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة:د.محمد علىالزغول،د.حمدفخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http//web2.aau.edu.jo/Islamic

(٢) الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٣) وعبر عنه بعض الكتاب بالحق المعنوي ، وعرفه بأنه: " ما يثبت لشخص من سلطة على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات"وقيل هو:"سلطة لشخص على شيء غير مادي سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع من المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري،والعلامة التجارية"الحقوق المعنوية"بيع الاسم التجاري"د. عجيل النمشي مجلة مجمع الفقه الإسلامي٦/٣/٢٢٨٣-٢٢٨٤، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٣٧.

(٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٠٩ – ١٦٠، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: د. محمد فتحي الدريني٢/٣٤، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الأولى١٩٩٤م، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي:د. عبد الله مبروك النجار ص ٤٨،طبعة دار المريخ الرياض،الطبعةالأولى١٤٢٠هـ،فقه النوازل٢/ ١٦٤،الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة:د.محمد علىالزغول،د.حمد فخري عزام،بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

عن ذلك من سلطته عليه، ومسئوليته عنه"[1].وعرّف بعض العلماء المعاصرين الحق الأدبي للمؤلف بأنه:" ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات تستوجب نسبة مصنفه إليه واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"[2]. وعرّفه البعض الأخر بأنه: " ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عنه"[3].

منشأ الحق الأدبي للمؤلف.

إذا كان الحق الأدبي يقوم على أساس أحقية المؤلف بما سبق إليه من ابتكار ذهني مباح أبرز فيه قدرته وجهده الذهني، فإن هذا الجهد الذي هو مصدر الابتكار حق شرعي لصاحبه في احتفاظه بنسبة ما أبدعه لنفسه، ويثبت له اختصاصه فيه ؛ لأن العلاقة بين المؤلِف وجهده الذهني من تأليف تدخل في مفهوم الحق شرعاً[4]. فالكتاب العلمي – مثلاً –لا يأتي عفواً وإنما هو ثمرة كفاح طويل كوّن به صاحبه شخصيته العلمية، ثم هو نتيجة جهد جهيد، وسهر بالليل، وعرق بالنهار لا يعرفه إلا من عاناه وربما استغرق الكتاب من صاحبه سنين حتى يبرز إلى الوجود، أو قل حتى تأتي ساعة المخاض، فهو إذن كسب من وراء عمل طويل مختزن في كتابه، كما أن المصنع أو العمارة ثمرة جهد طويل اختزنه فيها منشئ المصنع أو صاحب العمارة[5]. وعليه يخول الحق الأدبي للمؤلف امتيازات شخصية على تأليفه حيث تمنحه حق حمايته من العبث، وصيانته من الدخيل عليه، وتجعل له حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده، وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، بل إن الحق الأدبي يعتبر من بدائة عند المتقدمين وإن لم يلقبوه بذلك ويضعوا له سناً وأنظمة تحفظية؛ لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة، وتحمّل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة، فضلاً عن أن يكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها[6]. وعلى هذا فإنه ينبغي أن لا يكون الاحتفاظ بهذا الحق وبذل كافة الوسائل المشروعة لحمايته محل خلاف[7]. وقد ذكر الدكتور محمد سعيد البوطي أنهلا خلاف في أن الجهد الفكري يورث صاحبه – في ميزان الشرع – اختصاصاً حاجزاً يتضمن معنى الحق[8]. ويقول الدكتور القرضاوي: " الكتاب ملك لمؤلفه؛ ولهذا ينسب إليه

---

(١) حق الابتكار ص ٨٨.

(٢) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية: د. عبد الله مبروك النجار ص ٢٨، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١١٢.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية: د.عبد السلام العبادي ١ / ١٠٢، طبعة مكتبة الأقصى عمان –الأردن،الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ، حق الابتكار ص ١٦ – ١٨، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١١٤.

(٥) الرسول والعلم: د. يوسف القرضاوي ص ٨٣، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

(٦) فقه النوازل ٢ / ١٦٥

(٧) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١١٦.

(٨) قضايا فقهية معاصرة ص ٨٨،مكتبة الفارابي دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ .

ويحسب عليه، ويحاسب على أخطائه، وملكيته هنا ملكية علمية أدبية، وهو أمر اعترف به العالم كله في قوانينه المدنية"[1]. ومما سبق يعلم أن الحق الأدبي من الحقوق المعتبرة شرعاً، والخاصة لأصحابها، وهذا يقتضي أنها مصونة شرعاً، وأن لأصحابها حق التصرف فيها، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها[2].

أدلة مشروعية الحق الأدبي.

مصدر مشروعية الحق الأدبي هو الشرع بقواعده الكلية، وأصوله التشريعية، ومن ذلك ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ ﴾[3]. **وجه الدلالة:** ذكر المفسرون في معنى الآية أن الإنسان لا يقول ولا يتبع مالا يعلم ولا يعنيه، وأن هذه الصفات من السمع، والبصر، والفؤاد سيسأل عنها يوم القيامة، وتسأل عنه وعما عمله فيها، فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع [4] وفي هذا دليل على مسئولية الإنسان عما بدر منه، ونسبته إليه.

٢-قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [5].

٣-قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [6]. **وجه الدلالة:** في الآيتين دلالة على أن ما يصدر عن الإنسان من كلمة، أو حركة إلا وهي مكتوبة ومسجلة عليه[7]، ومنسوبة إليه ثم يجازي عليها بالثواب أو العقاب كما في قوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [8]، وقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [9]،والمقصود أن عمل ابن أدم محفوظ عليه قليله وكثيره، ويكتب عليه ليلاً ونهاراً، صباحاً ومساءً [10]، وفي هذا تربية للمسلم على الإحساس بمسؤولية الكلمة عن طريق تعويده على الاستشعار الدائم بمراقبة الله تعالى، وأن عليه ملكين موكلين بحفظ أعماله وتسجيلها[11].

---

(١) الرسول والعلم ص ٨٣.

(٢) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ص ٤٣٩، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١١٦.

(٣) الإسراء / ٣٦.

(٤) أحكام القرآن : للقرطبي ١٠ / ٢٥٧ – ٢٥٩، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تحقيق: أ . أحمد البر دوي، إبراهيم أطفيش.

(٥) ق / ١٧ – ١٨ .

(٦) الانفطار / ١٠ – ١١ .

(٧) تفسيرالقرآن العظيم:لابن كثير٧/٣٩٨-٣٩٩،طبعة دارطيبة،الطبعة الثانية١٤٢٠هـ-١٩٩٩م تحقيق محمد سامي سلامة.

(٨) الجاثية / ٢٩.

(٩) الإسراء / ١٣ -١٤.

(١٠) تفسير القرآن العظيم ٥ / ٥١.

(١١) مسئولية الكلمة: عبد الله بن وكيل الشيخ ص ٢١، طبعة دار الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١٢١.

٤-قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1].**وجه الدلالة**:توعد الله سبحانه وتعالى من أحب أن يحمد بما لم يفعل بالعذاب الأليم، إذ الأصل أن يحمد الإنسان بما فعل وهذا يتم بأن ينسب الفعل إلى فاعله الحقيقي، والمؤلف قد قام بالتأليف فالأصل أن ينسب إليه المؤلَّف حتى يحمده بما فعل.

٥-قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن جميع الأعمال التي تدخل تحت التكليف النفس مسئولة عنها فيكون لها ثواب ما كسبت من الخير، وعليها وزر ما اكتسبت من الشر[3] والإنسان لا يثاب ولا يعاقب إلا على كسبه اكتسابه إما بمباشرة أو بتسبب، وكلام الإنسان والخواطر والأفكار التي عقد عليها قلبه، وصمم عليها هي من كسبه[4] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فما يعمل أحد إلا عليه أو له فما مما أمر به كان له، وإلا كان عليه، ولوأنه ينقص قدره، والنفس طبعها الحركة لا تسكن قط "[5].

٦- قوله- ﷺ- : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له "(٦)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من سبق إلى شيء فهو أحق به، ولا شك في أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء أكان مادياً أو معنوياً، أنه أحق به من غيره، وأكد شيء في ذلك نسبته إليه، والتصرف فيه، وكذلك انتفاعه به، وهذا حق تقره الشريعة الإسلامية بفضل أسبقيته إلى ابتكاره ذلك

---

(١) آل عمران / ١٨٨.

(٢) البقرة / ٢٨٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١ / ٧٣٧، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: للشوكاني ١ / ٣٨٩، طبعة المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١٢١.

(٥) الإيمان:ص٤٥، طبعة المكتبة المكتب الإسلامي عمان-الأردن،الطبعةالخامسة١٤١٦هـ-١٩٩٦م،تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال صاحب التلخيص: رواه أبو داود من حديث أسمر بن مضرس ، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء المقدسي في المختار، وقال الألباني: ضعيف، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضيين ٢ / ١٩٤، طبعة دار الفكر، تحقيق: د. محمد محي الدين عبد الحميد، المعجم الكبير: للطبراني ١ / ٢٨٠، طبعة مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، سنن البيهقي ١٠ / ١٣٩، طبعة مكتبة الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأحاديث المختارة: للضياء المقدسي ٢ / ١٩٧، نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠ه، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر ١ / ٩٧، طبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد البجاوي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار: للألباني٦/٩،طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير٣/١٥٠، طبعة الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ ، تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض.

الشيء[1]فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه[2]، والمؤلف حينما قدح قريحته، وأعمل فكره حتى أخرج مؤلفاً مبتكراً فإنه يكون قد سبق إلى مباح، وقد أدخل صنعته في ذلك المباح، ونص على أنه له فيكون حقاً له بمقتضى الشرع، وهو أولى به بنسبته إليه، والتصرف فيه[3].

٧- قوله - ﷺ-:"إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإنا لعبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي بها بالاً يهوي بها في جهنم"(٤).**وجه الدلالة**: دل الحديث على أن الكلمة إذا صدرت من الإنسان فهي منسوبة إلي، ويتحمل تبعتها من خيرٍ أو شرٍ مع أنه لم يتبين فيها، أيلا " يثبتها بفكره ولا يتأملها "(٥) فإذا أثبتها بفكره وتأملها زمناً طويلاً ثم أخرجها إلى الواقع فلا شك أن مسئوليته عنها أعظم، ونسبتها إليه آكد. والمؤلف قد يعيش مع نتاج عقله سنوات عديدة، وقد يمكث طيلة حياته يفكر ويتأمل، ويعدل وينقح حتى يصل إلى المستوى الذي يرضى عنه ثم يخرجه في كتاب فلا شك أنه يتحمل تبعة ما ألفه من خيرٍ أو شرٍ، ولا أحد يخالف في نسبة ما أبدعه لنفسه، وفي حقه في التصرف فيه وفق ما تجيزه شريعة الله الخالدة (٦).

٨- قوله- ﷺ- : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً "(٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، واللفظ عام يشمل الدعوة إلى الهدي بكل وسيلة قولية أو فعلية " والهدى إما الضلالة الموصلة إلى البغية، أو مطلق الإرشاد، وهو في الحديث ما يهتدي به من الأعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى"(٨). ويدخل في ذلك الدعوة إلى الهدى بتأليف العلم النافع، وفي الحديث ترتيب ثبوت الأجر أو الإثم على العمل " وثبوت الأجر أو الإثم على التصنيف فرع عن نسبة التأليف لصاحبه "(٩)، والحديث يشمل تعليم العلم والأدب وغير ذلك من العلوم النافعة(١٠).

---

(١) بيع الحقوق المجردة: د. محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ /٢٣٨٦

(٢) فقه النوازل٢/١٧٠،حق التأليف:أ.وهبة سليمان غاوي ص١٧٠ مطبوع ضمن كتاب حق الابتكار،حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١١٧.

(٣) حق التأليف: أ. وهبة سليمان غاوي ص ١٧٠، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١١٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ٥ / ٣٧٧، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٥) فتح الباري ١١ / ٣١٠، شرح النووي على مسلم ١٨ / ١١٧، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٦) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٢٢.

(٧) صحيح مسلم: كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤ / ٢٠٦٠، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨) فيض القدير: للمناوي٦ / ١٢٥،طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

(٩) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين ص ٦٦.

(١٠) شرح النووي على مسلم ١٦ / ٢٢٧، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٢٣.

٩- قوله - ﷺ - : " الخراج بالضمان"(١).وجه **الدلالة**: دل الحديث على أن منافع الشيء تكون لمن عليه مسئولية ضمانه(٢)، والمؤلف هنا على اعتباره مسئولاً شرعياً عما أبدعه فيكون له حق الانتفاع به، ويثبت له عملاً بهذا الحديث(٣).

١٠-ما أثبته الشرع باعتباره ثمرة مجهود الإنسان، فالشريعة قاضيه بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي كالشأن في عامة حقوقه في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه، ومشاعره، وما تولد عن ذلك، مثل: نسله ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا(٤). والتأليف هو ثمرة مجهود الإنسان، ونسل عقله، وخلاصة إبداع فكره، وعمل قريحته فتكون حقاً شرعياً له، بل من خالص حقوقه التي يثبت له الاحتفاظ بنسبتها إليه، والتصرف فيه ، وإذا ثبت كون المؤلَف حقاً وملكاً لصاحبه فثبوت أصله وهو الصورة الذهنية المبتكرة التي أبدعها المؤلف من باب أولى(٥).

مضمون الحق الأدبي للمؤلف.

---

(١) قال الشوكاني : " أخرجه الشافعي، وأبو داود، والطيالسي، وصححه الترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم، وابن قطان، ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حُكي عنه ذلك في بلوغ المرام، وحُكي عنه في التلخيص أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة: قال أبو داود: إسنادها ليس بذلك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وقال الألباني: حسن " يراجع: سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥ / ٨٥، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً ٢ / ٣٠٦، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المستدرك على الصحيحين: للحاكم ٢ / ١٨، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، السنن الكبرى ٥ / ٣٢١، نيل الأوطار: للشوكاني ٥ / ٢٧٤، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) المنثور في القواعد: للزركشي ٢ / ١١٩، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز : عزت عبيد الدعاس ص ٩٦، طبعة دار الترمذي دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلفين: للأتاسي ص ١١٩

(٤) فقه النوازل ٢ / ١٧٠، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلفين ص ١١٨

(٥) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١٢٥- ١٢٦، وفي هذا المعنى يقول الدكتور فتحي الدريني: " إن معظم منافع الأعيان مردها إلى الإنتاج الفكري؛ لأنها تعتبر تطبيقاً له أو تجسيداً للصورة الذهنية فيها كما نرى في الآليات والمصانع والأبنية والجسور، ووسائل الزراعة الحديثة، والأجهزة الطبية وما إليها ولو لا هذا الإنتاج الفكري في كل ميادين الحياة تجريبياً ونظرياً لبقيت مصادر بدائية على حالتها الأولى، ولما فتحت سبل إصلاح الحياة الإنسانية، وتيسير وسائل العيش على وجه الأرض مادياً ومعنوياً، فالإنتاج الفكري المبتكر هو أصل المنافع ومصدرها عملاً، بل هو أصل ما ينتفع به من وسائل مادية مستخدمة في كل عصر" حق الابتكار ص ١٧، هامش ٢.

يثبت حق التأليف لصاحبه سلطات متعددة الغرض منها حماية مؤلَّفه، وتأكيد أبوة المؤلِف لـــه، وهيمنته عليه(١)، وتتجلى هذه السلطات فيالحقوق التالية(٢):

١-حق النسبة(٣).

ويعني هذا الحق أن ينسب العمل إلى المؤلف وحده (٤)، والاعتراف بأن ما ابتكره هو نتاجـــه الذهني، والمطالبة باستمرار نسبته إليه، والتصريح بذكر اسمه، ولقبه، ومؤهلاته العلمية على كل نسخة من نسخ الابتكار عند نشر ما ألفه، وكذلك عند الاقتباس منه. وهذا الحق أخص الحقـــوق المتعلقـــة بالتأليف، وبثبوته تثبت باقي الحقوق الأدبية والمالية، كما أن نسبة التأليف إلى صاحبه هو ممـــا اتفـــق عليه الناس على مر التاريخ منذ ظهوره حتى الآن(٥). وإذا كانت المؤلفات والكتب هي مـــن آثـــار أصحابها يستدل بها على أحوالهم، وأوصافهم بل على عقائدهم وسلوكهم فإن المؤلف يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن الأفكار التي يحملها مؤلفه الذي نشر باسمه، ولا يسوغ له التنـــازل عـــن النســـبة لينتحلها شخص آخر(٦)، وكيف يصح التنازل عن نسبة التأليف إلى مؤلفه مثلاً في علوم الشريعة التي تعتمد أبحاثها جلب الأدلة ومناقشتها والترجيح والاختيار، ولهذا يرى الناظر في آداب التأليف عنـــد المسلمين التنويه بلزوم التصريح باسم المؤلف للوثوق به، وعند بعضهم أن المؤلَف المجهـــول النســـبة كالرواية عن مجهول الحال، أو العين والحال فالكل لا يحتج به استقلالاً(٧).

وإذا علم أنه لا يجوز للمؤلف التنازل عن نسبة ما ألفه إليه فإنه لا يجوز كذلك لأحد أن ينتحل جهد غيره فينسبه إلى نفسه سواء أكان ذلك بموافقته أم عدم موافقته، ومن ذلك ما وجـــد في هـــذا الزمان من بعض ضعَّاف القلب والعقل وناقص الهمة والعزيمة الذين يقومون باستئجار من يكتب لهم

---

(١) أصول القانون: د. عبد المنعم فرج الصدة ص ٣٧١، طبعة دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٨م.

(٢) فقه النوازل٢ / ١٦٤، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١٥٥ وما بعدها، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٤٥ وما بعدها، تأصيل حقـــوق المؤلـــف في الفقـــه الإسلامي: د. محمد محمود محمد، بحث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـــة، العدد (٤٤) المجلد (٢٢) رجب ١٤٢٨هـــ، يوليو ٢٠٠٧م، ص ١٨ وما بعدها، الحقوق المالية للمؤلـــف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين: أ . شيماء خضر النادي ص ٦٠ – ٦١، بحث مقدم للجامعة الإسلامية بغزة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ١٤٣٣هـــ - ٢٠١٢م.

(٣) ويعبر عنه الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور محمد محمود بن محمد بحيح الأبوة، يراجع: فقه النوازل ٢ / ١٦٤، تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ١٩.

(٤) تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ١٩.

(٥) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١٥٦ وما بعدها.

(٦) فقه النوازل ٢ / ١٥٨، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٥٩.

(٧) فقه النوازل ٢ / ١٥٨- ١٥٩.

البحوث العلمية والرسائل والبحوث الجامعية ثم ينسبونها لأنفسهم زوراً وكذباً مقابل مبالغ محددة من المال فهذا — بلا شك — نوع من الكذب والخيانة والتلبيس بثياب الزور(١)، وهؤلاء يشملهم قوله – ﷺ – : " من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار"(٢) يقولالنووي: " وفي الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا "(٣)، وقوله – ﷺ – : " المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"(٤).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عما تقوم به بعض المكتبات التي تقوم بعمل بعض البحوث التي يكلف بها الطلاب من قبل المدرسة مقابل أجرة محددة فأجابت بما يلي:" عمل البحث المطلوب من الدارس في المدارس الحكومية أو غيرها واجب دراسي له أهداف: من تمرين الطالب على البحث، والتعرف على المصادر، ومعرفة قدرته على استخراج المعلومات وترتيبها إلى آخر ما يهدف إليه طلب إعداد البحث، ولهذا فإن قيام بعض المدرسين أو غيرهم بذلك نيابة عن الطالب مقابل أجرة، أو بدون أجرة هو عمل محرم، والأجرة عليه كسب حرام لما فيه من الغش، والكذب، والتزوير، وهذا تعاون على الإثم والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (٥)، وقال– ﷺ– :" من غشنا فليس منا"(٦).

والخلاصة أنه لا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه في السر، ولا أخذ الأجرة عليه"(٧).

وحين سأل الشيخ محمد صالح بن عثيمين عما يفعله البعض من استئجار من يكتب لهم البحوث، أو يعد لهم الرسائل، أو يحقق الكتب فيحصلون على شهادات علمية ؟ أجاب بقوله: " إن مما يؤسف له — كما ذكر السائل– أن بعض الطلاب يستأجرون من يعد لهم بحوثاً، أو رسائل يحصلون بها على شهادات علمية، أو من يحقق بعض الكتب فيقول لشخص حضّر لي تراجم هؤلاء وراجع البحث الفلاني، ثم يقدمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عداد المعلمين، أو ما

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١٦٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ١ / ٧٩.

(٣) شرح النووي على مسلم ٢ / ٥٠.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة ٥ / ٢٠٠١، صحيح مسلم:كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط ٣ / ١٦٨.

(٥) المائدة / ٢.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي – ﷺ– " من غشنا فليس منا" ١ / ٩٩ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أ . أحمد عبد الرازق الدويش ١٢ / ٢٧٣، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

شابه ذلك فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة، ومخالف للواقع، وأرى أنه نوع من الخيانة "(١).

وكما أن للمؤلف الحق في نسبة مؤلفه إليه، فإن له الحق في أن يضع اسم مناسب له، فله أن يسمي مؤلفه، وأن يضع له عنواناً مناسباً(٢) يقول ابن تيمية-رحمه الله-:" قد يحدث للرجل آلة من صنعة، أو يصنف كتاباً، أو يبني مدينة ونحو ذلك فيسميه باسم؛ لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة"(٣) .

١- حق النشر.

ويقصد به استئثار المؤلف بإظهار مؤلفه بأي وسيلة للجمهور، فله الحق في تحديد عدد النسخ، وكيفية نشرها، ومن يتولى ذلك(٤). ويعتبر هذا الحق من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف؛ لأنه يمنح صاحبه السلطة في أن يقرر إذا كان من المناسب نشر ما أنتجه أو لا. وحق المؤلف في تقرير نشر ما ألفه يختلف في مضمونه عن حقه في النشر من حيث إن الأول يعتبر من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها صاحب الابتكار دون غيره بمعنى أنه في الأصل هم وحده صاحب القرار الذي يقرر الوقت المناسب لنشر إنتاجه، أما حق النشر فيعتبر من الحقوق المالية التي يمكن أن يقوم بها غيره بعد موافقة صاحب الابتكار عن طريق عقود النشر أو الأداء العلني(٥).

٢-حق السمعة.

ويعني هذا الحق أن يكون للمؤلف سلطة الرقابة بعد النشر، فمن حقه أن يسحبه من التداول عندما يتضح له مثلاً رجوعه عما قرره فيه من رأي، أو أداء، أو أن فكره قد تغير، أو أراد إدخال تغييرات جوهرية على مؤلفه(٦).

---

(١) كتاب العلم: للشيخ محمد صالح بن عثيمين ص ١٨٣ وما بعدها، إعداد: فهد بن ناصر السليمان،طبعة دار الثريا الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع سؤال وجواب.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص١٦٤.

(٣) كتاب الإيمان ص ٧٧.

(٤) تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ٢٤، فقه النوازل ٢ / ١٦٤، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١)١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت،حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص٤٥،براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين ص ٦١.

(٥) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٦٦، تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ٢٤.

(٦) فقه النوازل٢/١٦٤،الحقوق المالية للمؤلف دراسةمقارنة:د.محمد على الزغول،د.حمدفخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،المجلد(١)،العدد(١)١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، حمايةالملكيةالفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٤٥،٤٦، تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص٢١،براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين ص ٦١.

وإذا كان من حق المؤلف سحب مؤلفه إلا أنه قد يترتب على السحب ضرر على الناشر الذي أبرم مع المؤلف عقداً بموجبه نشر عدد معين من النسخ، فإذا سحب المؤلف مؤلفه قبل نشر العدد المجدد ترتب على ذلك ضرر بالناشر وحينئذ يلتزم المؤلف بتعويض الناشر تعويضاً مناسباً عما لحقه من خسائر لقاء ذلك السحب(١).

٣- حق التعديل.

ويعني هذا الحق أن يثبت للمؤلف سلطة تعديل وتصحيح الأخطاء، والأفكار بالحذف، أو بالإضافة عند إعادة طبع المؤلف إذا تبين له خطؤها، أو عدم مناسبتها(٢) يقول الدكتور فتحي الدريني:" ثمة نوع من التصرف المادي في الإنتاج يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصالة من التعديل المادي، أو التصحيح، أو الإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين له خطؤها في قوام إنتاجه المبتكر، وعلى المجتمع تبعاً، وهذه نتيجة اختصاصه به ونسبته إليه وما تفرع عن ذلك من سلطته عليه ومسئوليته عنه"(٣).

٤- حق دفع الاعتداء.

ويعني هذا الحق أن يثبت للمؤلف الحق في منع ودفع أي اعتداء وقع أو قد يقع على مؤلفه سواء كان هذا الاعتداء على حقوقه الأدبية والمالية بأي صورة من صور الاعتداء(٤). وإذا ثبت كون حق التأليف من الحقوق المعتبرة شرعاً فغن حمايتها متوجبة شرعاً بالإرجاع على أصول الشيء وقواعده(٥). ومن النصوص الدالة على ذلكما روي عن أبي هريرة- ﷺ- أنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ- فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت

---

(١) فقه النوازل ٢ / ١٦٤.

(٢) الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علي الزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص٤٦، تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ٢١، هذا إذا كان المؤلف قد تولى نشره بنفسه، وعلى نفقته الخاصة وتحت مسئوليته الأدبية والمالية، أما إذا كان المؤلف قد اتفق مع جهة أخرى لنشر مؤلفه، أو أن حقوقاً مالية قد آلت لشخص أو جهة أخرى غير المؤلف فإن قيام المؤلف بتعديل مؤلفه قد يعود بالضرر على غيره ممن انتقلت إليه الحقوق المالية، أو ممن تم الاتفاق معه على نشر مؤلفه خاصة إذا كانت التعديلات التي يريد المؤلف القيام بها تعديلات جوهرية تمس بمضمون الكتاب، وتزيد من نفقات النشر مثلاً ، وفي هذه الحالة لا يجوز إدخال هذه التعديلات على المؤلّف إلا إذا كانت هناك أسباب معتبرة تتعلق بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية، أو تتعلق بديانته، مع مراعاة أن على صاحب حق التعديل تعويض الطرف الآخر الذي يلحق به الضرر؛ وذلك تحقيقاً لقاعدة رفع الضرر إذ لا ينبغي أن تكون التعديلات سبباً في الإضرار بالطرف الآخر الذي تم التعاقد معه. يراجع: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٧٤ – ١٧٥.

(٣) حق الابتكار ص ٨٨.

(٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٧٧.

(٥) فقه النوازل ٢ / ١٦٧.

إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"(١). ففي هذا الحديث بيان مشروعية الدفاع عن الأموال والحقوق، وإذن الشارع في ذلك حتى ولو كانت المدافعة بالقتال، ويدخل في ذلك حق الإنسان في حماية مؤلفه، ودفع الاعتداء عنه(٢). وكذلك فإنه يلزم عقلاً من ثبوت الحق بحكم الشرع حماية الشارع لهذا الحق، ودفع العدوان عنه كسائر الحقوق وإلا لم يكن لهذا الحق معنى(٣).

وبعد فإن هذه الأمور التي تعطى التأليف الحماية من العبث والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلَف حرمته، والاحتفاظ بقيمته وجهده هي مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة، وقواعدها، وأصولها(٤).

ثانياً: الحق المالي للمؤلف(٥).

يقصد بالحق المالي للمؤلف ما ثبت للمؤلِف من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً(٦)بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وله عائداته المالية طيلة حياته. وهذا الحق يعود لورثته شرعاً بعد وفاته على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، فإن لم يكن له ورثة فلشركائه في التأليف والإنتاج. والحق المالي حق عيني مالي متقوَّم، وهو قسيم الحق الأدبي المعنوي الشخصي المتقدم، وهذا الحق هو الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلِف(٧).

الفرق بين الحق الأدبي، والحق المالي.

يفترق الحق الأدبي عن الحق المالي في عدة أمور هي.

١- جواز تنازل المؤلف عن الحق المالي دون الأدبي.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بدون حق كان القاصد مهدر الدم في حقه١/١٢٤.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ١٧٨.

(٣) حق الابتكار ص ٨٩.

(٤) فقه النوازل ٢ / ١٦٥.

(٥) تسمية هذا الحق بالحق المالي هي التسمية السائدة، ويسمى أيضاً الحق الاقتصادي، والحق المادي. يراجع: الوسيط: للسنهوري٨/٣٦٠، فقه النوازل٢/١٦٧، الحقوق على المصنفات: د.أبو اليزيد المتيت ص٧٩، طبعة دار المعارف الإسكندرية ١٩٦٧م، مجلة عالم الكتب ص ٥٩٢- ٦٩٤.

(٦) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢١٥.

(٧) فقه النوازل ٢ / ١٦٨، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٤٦، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

٢- أن الحقوق الأدبية حقوق مؤبدة، أما الحقوق المالية فهي مؤقتة(١).

٣- الحق الأدبي لا يورث(٢)؛ لأنه متعلق بشخصه، ولصيق بذاته، ولكن يحق للورثة المحافظة عليه، وحمايته من الاعتداء عليه.أما الحق المالي فإنه ينتقل إلى الورثة كسائر أموال المورث وتركته(٣).

مضمون الحق المالي للمؤلف .

يشمل الحق المالي للمؤلف أمرين:

الأول: عقد النشر والتوزيع(٤).

النشر لغة: مشتق من الفعل نشر، فالنون والشين،والراء أصل صحيح يدل على فتح الشيء وتشعبه،ونشر الشيء نشراً:فرَّقه،ونشرالكتاب:بسطه،ونشر الخبر: أذاعه، ونشر الكتاب أو الصحيفة: أخرجه مطبوعاً، وانتشر الشيء: انبسط(٥). واصطلاحاً:هو: " العملية التي يتم بها نقل المصنف بتكراره، أو نسخ صور أو نماذج منه للجمهور(٦). أو هو: " وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور لغرض البيع عادة "(٧). أو هو: " العملية التي يتم بها إذاعة المؤلَّف على الناس بعرض نسخ منه لغرض البيع عادة بوسيلة من الوسائل المناسبة"(٨). والتوزيع لغة: مشتق من الفعل وزَّع، يقال: وزَّع الأمر: قسمه وفرَّقه، ووزَّع الصحيفة أو المجلة فرَّقها على القراء بالبيع أو الاشتراك(٩). واصطلاحاً: هو: " عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور، أو أية مجموعة منه بالوسائل التجارية المناسبة"(١٠). وقد أُخذ على هذا التعريف أنه غير جامعٍ ؛ لأنه حصر التوزيع على الكتب المؤلفة خاصة.

---

(١) فقه النوازل ٢ / ١٦٨، المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٨٤، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، حق الابتكار ص ١٢١.

(٢) ويرى بعض العلماء المعاصرين أن هذا القول على إطلاقه غير مسلم؛ لأن عناصر هذا الحق والتي هي بمثابة امتيازات لصاحب الحق كحق تقرير النشر، وحق النشر، وحق دفع الاعتداء فهذه الأمور مع كونها تدخل في مضمون الحق الأدبي إلا أنه لا مانع من انتقالها للورثة بسبب انتقال الحق إليهم، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢١٦.

(٣) فقه النوازل ٢ / ١٦٨، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢١٥ – ٢١٦.

(٤) تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ٢٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٣٠، المعجم الوجيز ص ٦١٥ – ٦١٦.

(٦) حماية الحق المالي للمؤلف:د.حازم عبدالسلام المجالي ص١١٥،طبعة دارزائل الأردن،الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٧) فقه النوازل ٢ / ١٨٤.

(٨) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٧٧.

(٩) المعجم الوجيز ص ٦٦٧.

(١٠) فقه النوازل ٢ / ١٨٤.

وعرفه البعض بأنه:"العملية التي يتم بها تفريق المصنف على الناس بعرض نسخ منه بالوسائل التجارية المناسبة"(١). ومن خلال ما سبق يمكن تعريف عقد النشر والتوزيع بأنه " اتفاق ملزم بين المؤلف وطرف أخر- يسمى الناشر- يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المؤلَف، ونسخه، وإذاعته على الجمهور بغرض بيعه عادة ".

الثاني: استغلال المؤلَف عن طريق الأداء العلني (٢) .

الأداء العلني هو أحد الطرق التي يستطيع المؤلف بها استغلال تأليفه مالياً حيث يتم نقل المصنف علنياً للجمهور إما بالإلقاء المباشر من المصنف بدون واسطة، وإما عن طريق إحدى الوسائل المناسبة مسموعة، أو مسموعة مرئية في نفس الوقت(٣). وعرَّف الأداء العلني بأنه:" أداء أو تمثيل أي مصنَّف وعرضه على الجمهور من المستمعين، أوالمشاهدين الذين لا يكونون جماعة خاصة،على أن تتجاوز ذلك حدود العرض المترلي الاعتيادي"(٤).

المطلب الرابع: الحقوق الواردة على حق التأليف.

يرد على حق التأليف حقوق عامة تتعلق بالمصلحة العامة، وحقوق خاصة تتعلق بفرد أو مجموعة من الأفراد لا إلى عموم الأمة، وهي كالتالي:

أولاً: الحقوق العامة الواردة على حق التأليف.

ترد على حق التأليف حقوق عامة وهي كالتالي:

١-حق الأمة في الانتفاع بالمصنف لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف سداً لحاجتها، وتنمية مواهبها؛ لأنه من المتعذر تملك الأفكار، بل هي حق مشاع لكل منتفع وإلا فما فائدة التفكير والقراءة عنه وتفهمه لولا إعمال الأمة جهدها لإنزاله ميدان التنفيذ والاستفادة. ولهذا ذكر الإمام القرافي -رحمه الله- أن الاجتهادات لا تملك(٥). وعليه فإن الاحتفاظ للمؤلف بحقوقه ليس معناه إهدار الحق العام بالانتفاع بالمؤلَف وتعميم نفعه(٦)، والأصل في ثبوت هذا الحق أمران.

الأول: قول النبي- ﷺ- :" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٧).

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٧٩.

(٢) تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ٢٥.

(٣) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٨٦.

(٤) حق المؤلف: د. نواف كنعان ص ١٤٢، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

(٥) الفروق٣/٤٢؛، الفرق السابع والتسعون والمائة،طبعة مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) فقه النوازل ٢ / ١٦٠ - ١٦١.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته ٣ / ١٢٥٥.

فالحديث يدل على أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب إلا من هـذه الأشـياء لكونه كان سببها، فالولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعلـيم أو تصـنيف، وكـذلك الصدقة الجارية، وفيه بيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثـه بـالتعليم والتصنيف(١). والحديث يدل بمنطوقه على أن انتفاع الأمة هو المقصود الأصلي من تشـريع العلـم وذلك للعمل على استقامة الأمة وتطويرها في جميع المجالات، ولحث المسلمين على العلم ولا سيما في مجال التأليف، فقد جعل الشرع ثواب الانتفاع بالعلم مستمراً حتى بعد الموت، ولتحقيق هذا المقصـد فرض العلم على كل مسلم(٢) مصداقاً لقوله - ﷺ - : " طلب العلم فريضة على كل مسلم"(٣).

الثاني: أن علم الإنسان ليس مقصوراً على إبداعاته وفكره، بل هو ثمرة تراكمات علمية أخذها الإنسان من علوم الأمة وخبراتها، لذا فالأمة صاحبة فضل على أبنائها المتعلمين فكان حقاً على أبنائها أن يسهموا في بناء علومها فيعلموا الأجيال كما تعلم هؤلاء عمن سبقهم(٤).

٢ -تقيد حق المؤلف في الإذن بنشر تأليفه.

ذكرت فيما سبق أن من الحقوق الأدبية للمؤلف وحده تقرير نشر مؤلَفه وتعيين طريقة وزمـن النشر، وهو من الحقوق الثابتة للمؤلف على إنتاجه الفكري، ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه، بـل قد يقيد هذا الحق وذلك إذا تعلقت بحق التأليف مصلحة عامة للأمة بسبب حاجتها إليه، ففي هـذه الحالة ليس من حق المؤلف أن يمتنع من نشره؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة(٥)،

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١ / ٨٥.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي:د.محمد فتحي الدريني٢/ ١٠-١١،طبعةمؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، حق الابتكار ص ١٤.

(٣) قال صاحب الزوائد:رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان القرشي عن حماد بن أبي سليمان،وعثمان هذا قال البخاري:مجهول ولم يقبل من حـديث حماد إلا ما رواه عنه القـدماء شـعبة والثوري والدستوائي، وما عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط. يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:للهيثمي١/ ٣٢٣، طبعةدارالفكربيروت١٤١٢هـ،سنن ابن ماجه:كتاب العلم،باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١،طبعةدارالفكربيروت،تحقيق:د.محمد فؤاد عبد الباقي،المعجم الكبير١٠/١٩٥.

(٤) الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول،د.حمدفخري عزام، بحـث بالمجلـة الأردنيـة في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٥) يقول الشاطبي:"المصالح العامةمقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع،وبيع الحاضر للبـادي، واتفاق السلف على تضمين الصنَّاع مع أن الأصل فيهم الأمانة وذلك يقضي بتقديم مصلحة العمـوم علـى مصلحة الخصوص ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة"،الموافقات٢/ ٣٥٠،طبعةدارالمعرفةبيروت،تحقيق: د. عبد الله دراز. ويقول ابن تيمية: "وهكذا إذا أحظر الناس ضرورة عامة، وعند أقوام أطعمة مخزونة فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك أو بيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم يقبل النيابة فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعاً،وهو حق للمسلمين عندهم فيجب استنقاذه منهم، وهكذا كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل "مجموع الفتاوى٢٩/١٩١-١٩٢،جمع وترتيب:أ.عبدالرحمن بن قاسم،وابنه محمد،طبعة عالم الكتب الرياض،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

ويكون الحق في هذه الحالة لله تعالى(١) في المؤلَّف الذي تعلقت به المصلحة العامة. فمثلاً لو فرض أن مؤلَّفاً من المؤلَّفات قل وجوده كأن تكون نسخه قد نفدت من الأسواق أو قلت واحتيج إليه في معاهد التعليم، أو لغرض نفعي أخر فمانع المؤلِف من طبعه ونشره فإنه يسوغ للدولة بيعه عليه، وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين، كما في قوآعد الملكية للمصالح العامة، وبهذا يجمع بين الحقين العام والخاص ويكون نزعه بحق(٢) يقول ابن تيمية: " ولعل من استقرأ الشريعة يتبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت"(٣)، ويقول أيضاً : " ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ورد الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض، وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارةً، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارةً، وقد يوجبهما جميعاً/ وقد يوجب التعويض لمعانٍ أخرى"(٤).

٣-تقييد حق المؤلِف في نشر مؤلَّفه.

إذا كان لكل مؤلِف الحق في نشر مؤلَّفه- ما ألفه إلا لينشره، ويستفيد منه — ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه فقد يطرأ عليه ما يمنع من نشره كما لو كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك فحينئذ

---

(١) يقول الشاطبي:"كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله تعالى إذ كان لله تعالى ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً "، الموافقات ٢ / ٣١٦، وراجع أيضاً: الفروق: للقرافي ١ / ٣٢٥، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤، تحقيق: محمد حجي، ويقول ابن تيمية: " وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم "، وقال أيضاً: " وحق الله هو ما تعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب لله تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة؛ لأنه سبحانه يتعالى عن أن ينتفع بشيء، بل، الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة"، الفتاوى ٢٨ / ١٠٠، ويراجع أيضاً: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي: لعبد العزيز البخاري ٤ / ١٣٤- ١٣٥، طبعة دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، تيسير التحرير: لباد شاه٢/٢٥٠، طبعة دار الفكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم ١/١٠٨،طبعةدارالجيل بيروت ١٩٧٣م، تحقيق:طه عبد الرءوف سعد،الفروق:للقرافي١/٣٢٤وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٨/١٤،الفقه الإسلامي وأدلته:د.وهبة الزحيلي٤/ ٢٨٤٤، طبعة دار الفكر سوريا- دمشق، الطبعة الثانية عشر. وحقوق التأليف مع كونها من الحقوق الثابتة شرعاً إلا أن فيها حقاً لله تعالى باعتبار ما تنطوي عليه من منافع مقصودة- كعلم نافع، أو دين — متعلقة بمصلحة الجماعة وبهذا فإنه يكون لكل فرد حق الانتفاع بها شريطة ألا يترتب على ذلك اعتداء على حق صاحبها بتجاوز القدر المباح في الانتفاع خاصة وأن أصل هذه المؤلَّفات — هي العلوم والأفكار التي تم إبداعها فيها- هي من الحقوق المشاعة لكل منتفع إذ العلم في كل زمان ومكان سلطة متصلة الحلقات آخذ بعضها برقاب بعض، ومن المتعذر أن تملك الأفكار، بل هي حق مشاع لكل منتفع، ولعل هذا ما قصده القرافي — رحمه الله- عندما بيَّن أن الاجتهادات لا تورث.يراجع: الفروق:للقرافي٣/٤٢١، فقه النوازل٢/١٦٠، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٣٠٩ — ٣١٠.

(٢) فقه النوازل ٢ / ١٦٣، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٣١٥- ٣١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٨٩.

(٤) المرجع السابق ٢٩ / ١٨٩.

تقدم المصلحة العامة على الخاصة ويكون لولي الأمر منع المؤلِف من نشر مؤلَفه إذا كان في منع نشره مصلحة للأمة إذ أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلح(١). ومن صور ذلك أن يترتب على نشر المؤلَف مفسدة ما فيرى ولي الأمر المصلحة العامة تقتضي عدم نشره مطلقاً أو منع نشره لفترة محددة. ومما يدل على جواز هذا الأمر ما روي عن معاذ بن جبل -ﷺ- قال: كنت ردف(٢) رسول الله -ﷺ- على حمار يقال له عفير. فقال: يا معاذ تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ قال: فلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله -- عز وجل- أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً . قال: قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا"(٣).

قال النووي: " فيه جواز إمساك بعض العلوم التي يحتاج إليها للمصلحة، أو خوف المفسدة "(٤)،ويقول الشاطبي: " ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فأعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فتلك نتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية "(٥)، ويقول ابن القيم: " ولا ريب أن من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك ما كان في علمه مضرة على القائل، أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان فله أن يكتمه عن السامع، فإن أبى إلا استنطاقه فله أن يعرِّض فيه. والحاصل أنه إذا كان في نشر المؤلَفات -- التي أصلها الإباحة- مفسدة على الناس في دينهم، أو عقولهم، أو أبدانهم فإن لولي الأمر أو نائبه المنع من ذلك ترجيحاً لمصلحة حفظ هذه الأمور على

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٢٠٢، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، المنثور في القواعد: للزركشي ١ / ٣٠٩٦، الذخيرة ١٠/ ٤٣، مجلة الأحكام العدلية مع شرحه درر الحكام المادة (٥٨)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الرَّدف: الراكب خلف الراكب، يقال: ردفه ردفاً: ركب خلفه. المعجم الوجيز ص ٢٦١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار ٢ / ١٠٤٩، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب أن من مات على التوحيد دخل الجنة ١ / ٥٨.

(٤) شرح النووي على مسلم ١ / ٢٤٠.

(٥) الموافقات ٤ / ١٩١.

مصلحة الفرد في ممارسة التأليف عند تعارضهما ؛ لأن الأولى أعم أثراً وشمولاً من الثانية، والمفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشد خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية لسعة انتشار تلك دون هذه"(١)، والله أعلم.

ثانياً: الحقوق الخاصة الواردة على حق التأليف.

المراد بالحقوق الخاصة هي التي تتعلق بمصلحة راجعة إلى فرد، أو مجموعةأفراد لا إلى عموم الأمة، والقيود التي ترد على حق التأليف هي:

١- حق الاقتباس(٢) من المؤلف .

الاقتباس من علوم الآخرين — وخاصة السابقين منهم — والاستفادة من نتائج أفكارهم هو مما لا غنى لأحد عنه ممن أراد أن يسلك مسلكهم في العلم؛ لأن العلم ما هو إلا سلسلة من الأفكار متصلة الحلقات آخذ بعضها برقاب بعض يستفيد المتأخر عن المتقدم(٣). فالاقتباس هو أحد ثمرات التأليف وعوائده " فهو ثمرة وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها سنداً في موضوعه وبحثه فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عُرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير"(٤). وبهذا يتبين أن الاقتباس والاستفادة وعلوم الآخرين فيه مصلحة شرعية للمقتبس ترجع بعد ذلك إلى مصلحة الأمة بحفظ علومها، ونشرها يساعد على تطورها ورقيها باستفادة أفرادها بعضهم من بعض، وظهور الأثر العملي في ميدان العمل والتطبيق(٥). وعليه فإن منع المؤلف من ذلك يعد خرقاً للإجماع، فلا عبرة به حتى ولو سجله على طرة (٦) كتابه كما يفعله البعض — على ندرة الفعلة لذلك في عصرنا — يرون

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٢٣٦.

(٢) الاقتباس لغة: مصدر مشتق من الفعل قَبَسَ وهو المتناول من الشعلة، يقال: قبس النار قَبْساً: طلبها، ثم استعار لطلب العلم والهداية، يقال: قبس العلم: استفاد فهو قابس، والجمع أقباس، واقتبس منه علماً: استفادة. معجم مقاييس اللغة٥/٤٨، المعجم الوجيز ص ٤٨٧، مفردات ألفاظ القرآن: للأصفهاني٢/ ٢١٣، طبعة دار القلم دمشق. واصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: " أن يضمن الكلام نثراً، أو نظماً شيئاً من القرآن، أو الحديث" التعريفات ص ٤٩، ثم أصبح يستعمل في كل ما يستفيده المؤلف أو الكاتب من نصوص الآخرين وأعمالهم يؤسس به حكماً أو فكراً، أو يؤيد رأياً، منهج البحث في الفقه الإسلامي: د. عبد القادر أبو سليمان ص ١١٧، طبعة المكتبة المكية مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٣٢١.

(٤) فقه النوازل ٢ / ١٦١،

(٥) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٣٢٢.

(٦) الطرة: مشتق من الفعل طرَّ، يقال: طرَّا طرًّا وطروراً:كان طريراً ذا رواء وجمال،وطرَّر:اتخذ أو عمل طرَّة، يقال:طررالثوب:جعل له طرَّة،والطرَّة:ماتتزين به المرأة من الشعرالموفي على جبهتها بالقص،والتصفيف وهي القصة.المعجم الوجيز ص ٣٨٩.

تسجيل الممانعة من الاقتباس سبباً يعطي دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، وما علم أولئك أن الأمور مرهونة بحقائقها ويعقلها العالمون، وليعلموا كذلك أن المستقبل كشاف(١). وبهذا يتبين أن الاقتباس بنوعيه — اقتباس الألفاظ، أو الأفكار- هو من الأمور المباحة للآخرين، ولا يشترط فيها إذن صاحب التأليف، كما أنه ليس له المنع من ذلك شريطة أن يتقيد المقتبس بأن يعزو ما استفاده إلى من أخذ منه وإلا كان من قبيل السرقة والتدليس والكذب(٢). وفيما يتعلق بالبحوث العلمية الحديثة فإن من ضرورتها الاقتباس من مؤلفات المتقدمين، بل لا تعتبر هذه البحوث من دون الاطلاع عليها، والاستفادة منها، وإثبات أقوال المتقدمين ونقولاتهم ومذاهبهم، وهذا لا يكون إلا عن طريق النقل والاقتباس بطريقة من طرق الاقتباس المعروفة في كتب مناهج البحث وهي:

أولاً:نقل النص كاملاً.

ثانياً:إعادة صياغة النص.

ثالثاً: تلخيص النص.

رابعاً: اختصار النص (٣).

٢- حق الترجمة .

الترجمة لغة: مأخوذة من الفعل ترجم، يقال: ترجم الكلام: بيَّنه ووضحه، وترجم كلام غيره: إذا عبَّر عنه بلغة غير لغة المترجِم، والترجمان: المترجِم جمع تراجم وتراجمة(٤). والترجمان هو : من يعبر عن لغة بلغة أخرى(٥). والترجمة: هي نقل المؤلَف من لغة إلى أخرى(٦). وتعد الترجمة من القيود الواردة على حق التأليف؛ لأن المترجِم يعاني من المشقة ما عاناه مؤلف الأصل لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه المترجِم مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجَم إليها مراعياً لخصائصها ومعانيها. كما أن المترجِم يقوم بواجب إبراء العهدة بنشر العلم، وإشاعة وإبلاغ الرسالة إلى العالمين بألسنتهم، وهذا في خصوص العلوم الشرعية. لهذه الاعتبارات فإنه ليس من حق المؤلِف الأصل المطالبة بحماية حقه المالي في التأليف، وعليه فيجوز للمترجِم ترجمة كتاب ما على لغة أخرى من غير إذن مؤلفه لكن مع الاحتفاظ لمؤلِفه الأصل بحقوق أدبية من نسبة مؤلَفه إليه، والمحافظة على مادته، وعنوانه، وينسحب هذا الحكم على ترجمة الترجمة إلى لغة أخرى غير لغة الكتاب الأصلية ولغة ترجمته الثانية(٧).

---

(١) فقه النوازل ٢ / ١٦١.

(٢) المرجع السابق ٢ / ١٦٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣.

(٣) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ١٤٨، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣.

(٤) القاموس المحيط ص ١٠٨٢، المصباح المنير ١/ ٧٤، المعجم الوجيز ص ٧٤.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي حبيب ص ٤٩، طبعة دار الفكر دمشق- سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٦) فقه النوازل ٢ / ١٦٢.

(٧) فقه النوازل ٢ / ١٦٢- ١٦٣، حق الابتكار ص ١٠.

٣- حق النسخ [١] من المؤلَف لغرض الانتفاع العلمي.

الأصل أنه لا يجوز نسخ المؤلَف سواء أكان كتاباً سمعياً أم قرصاً للحاسب الآلي إلا بإذن مؤلفه وهذا هو أحد حقوق المؤلف وسلطاته على تأليفه، ويستثنى من ذلك النسخ بقصد الاستفادة الشخصية والانتفاع العلمي المحدود، ففي هذه الحالة يجوز لمن احتاج إلى المؤلَف بنسخه أو تصويره ،والحصول على نسخة منه بوسيلة من الوسائل المناسبة، وفي كل مؤلَف بحسبه. وفي هذه الحالة ليس للمؤلف المنع من ذلك مادام أن المقصود هو الانتفاع الشخصي الذي لا يقصد منه التجارة والاسترباح بهذا النسخ. وأما النسخ لغير ذلك من الأغراض كالنسخ بقصد التجارة والاسترباح من المؤلَف بنشره وتوزيعه فلا يجوز، وهو من التعدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية في تأليفه، وفيه إلحاق الضرر بالمؤلف لغير حاجة أوضرورة وهذا لا يجوز(٢).

(١) النسخ لغة: مشتق من الفعل نسخ، يقال: نسخ الشيء نسخاً : أزاله، ونسخ الكتاب : نقله وكتبه حرفاً بحرف. المصباح المنير ٢ / ٦٠٣، المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٤، المعجم الوجيز ص ٦١٢.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٣٢٤.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لحق التأليف.

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف حق التأليف على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: وإليه ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور فتحي الدريني(١)، والدكتور بكر أبو زيد(٢)،والدكتور علي القره داغي(٣)، والدكتور وهبة الزحيلي(٤)، والدكتور عجيل النشمي(٥)،والدكتورناصرمحمد الغامدي(٦) ويرون أن حق التأليف حق عيني مقرر، وإلى هذا الرأي ذهب بعض فقهاء القانون(٧). والحق المقرر هو الحق المتعلق بمحله تعلق استقرار، ولتعلق هذا الحق بمحله أثر في الحكم بحيث لو تنازل صاحب الحق عن حقه فإن الحكم يتغير بذلك الإسقاط سواء أكان ملكاً في محل الحق كالنكاح أم لم يكن ملكاً في المحل كالقصاص، فالقاتل مع قيام الحق غير معصوم الدم بينما إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص يصبح القاتل معصوم الدم، وكذا حق التأليف إذا تنازل عنه صاحبه صار مباحاً بعد أن كان حقاً مقصوراً على المؤلف(٨)؛ وذلك؛ لأن حق التأليف منفعة نابعة من المؤلف ، فقد بذل المؤلف منافع ذهنه وجسده في استنباط العلوم النافعة، وقد انبثقت هذه المنافع عن مؤلفها وانفصلت عنه واستقرت في المصنف(٩).

---

(١) حق الابتكار ص ١٩، ٤٠، ٤١، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ٢ / ٣٢، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢) فقه النوازل ٢ / ١٦٨.

(٣) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٤٠١،٤٠٠.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة ص٥٩٤،٥٩٣، طبعة دار الفكر بيروت– لبنان،الطبعة الثالثة١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٥) الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٢٨٤، ٢٢٨٥.

(٦) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ص ٣٨.

(٧) منهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور حازم عبد السلام المحالي، يراجع: الوسيط في شرح القانون المدني ٨ / ٢٧٧، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ص ١٣.

(٨) العناية شرح الهداية: للبابرتي ٩ / ٢١٦، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، حق الابتكار ص ٤٠، أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي: د. أحمد الصويعي شلبيك ص ٢٠٦، طبعة دار النفائس عمان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة: د. محمد الشنقيطي ٢ / ٦٩٤، طبعة مكتبة العلوم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول،د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٩) حق الابتكار ص ١١، ١٩، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

الرأي الثاني: وإليه ذهب الدكتور أحمد الكردي(١) ويرى أن حق التأليف حق مجـرد. والحـق المجرد هو حق غير متعلق بمحله ، أي أن التنازل عنه لا يؤثر في الحكم الأصلي كالشفعة فإن تنـازل الشفيع عن حقه في الشفعة لا يؤثر في الحكم الأصلي وهو بقاء الملك للمشتري، فهو لا يثبت في المحل قبل تملك الشفيع(٢). والحقوق المجردة مشيئة، وهي لا تقوَّم بمال؛ لذا لا يجـوز الاعتيـاض عنـها بمال(٣).

الرأي الثالث: وإليه ذهب الشيخ محمد الزرقا(٤)، والدكتور محمد علي شبير(٥) ويرون أن حق التأليف حق جديد ومستقل عن الحقوق المالية المعروف، فهو لا يندرج تحت الحقوق العينية؛لأنـه لا يرد على الأعيان، كما أنه لا يندرج تحت الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يفرض تكليفاً علـى شـخص معين تلزمه القيام بعمل محدد، فهذا الحق يرد على أشياء غير مادية مما لا يجعله لا يندرج تحت الحقين السابقين(٦). والراجح من هذه الآراء هو الرأي الأول القائل بأن حق التأليف حق عيني مقـرر؛ لأن العلم منفعة كما نص على ذلك حديث النبي – ﷺ- القائل: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٧)، وهذه المنفعة مسـتقلة عـن المؤلف بدليل استمرارها بعد وفاته، وحلولها في عين خاصة بها كالكتاب أو الاختراع(٨). والمنافع في الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء(٩) أموال متقومة مملوكة، والملك نون من الحقوق العينية. وعليـه فإن حق التأليف حق عيني مقرر، وهذا يعني أن الحق العيني في الفقه الإسلامي يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، في حين أن الحق العيني في القانون مقصور على الأعيان فقط(١٠).

---

(١) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدى الإسلام، المجلد(٢٥)، العددان ٧، ٨، عمـان، ١٤٠١هـ ص ٦٢.

(٢) تبين الحقائق، وحاشية الشلبي عليه ٥ / ٢٥٧، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الاختيار لتعليل المختار: للموصلي ٢ / ٤٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، حق الابتكار ص ٤٠،

(٣) تبين الحقائق، وحاشية الشلبي عليه ٥ / ٢٥٧، الاختيار لتعليل المختار٢ / ٤٧، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلـد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٤) المدخل الفقهي العام ٣ / ٢١، طبعة دار الفكر دمشق ١٩٦٨م.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٥٥.

(٦) الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلـة الأردنيـة في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٧) سبق تخريجه ص

(٨) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني ٢ / ٤٦، حق الابتكار ص ١٤، ١٩، ٤٠.

(٩) سأذكر ذلك بالتفصيل عند الحديث عن مالية حق التأليف في المبحث القادم إن شاء الله تعالى .

(١٠) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية:د.عبدالسلام داود العبادي،بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/٢٤٧٣، الدورةالخامسة١٤٠٢هـ،الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول، د.حمد فخري عـزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(١)،العدد(١)١٤٢٦هـ٢٠٠٥م،شبكة الإنترنت.

المبحث الثالث: مالية حق التأليف، والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مالية حق التأليف.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مالية حق التأليف.

المطلب الأول: مالية حق التأليف.

حق التأليف صورة من الحقوق المعنوية، والحقوق المعنوية هي سلطة الشخص على شيء غير مادي، وهذا يعني أن حق التأليف يعد من قبيل المنافع وليس الأعيان وهذا يقتضي بيان رأي الفقهاء في مالية المنافع، ثم بيان آراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين في مالية حق التأليف.

أولاً: مالية المنافع [1].

الأشياء التي ينتفع بها الإنسان أنواع ثلاثة.

١- أعيان: وهي الأشياء التي لها مادة وجرم.

٢- منافع: وهي الفائدة المقصودة من الأعيان كسكنى الدار، وركوب السيارة.

٣- حقوق وقد سبق تعريفها، وهي تكون متعلقة بالمال كحق الشرب، والمرور، وقد لا تكون متعلقة بالمال كحق الحضانة، وحق الزوج على زوجته.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها. كما اتفقوا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال كحق الحضانة، وحق الولاية على القاصر ليست بمال(٢). واختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال، والمنافع هل هي مال أم لا؟ اختلفوا في ذلك على رأيين.

الرأي الأول: وهو للحنفية(٣) ويرون أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها إلا إذا ورد عليها العقد.

---

(١) المنافع لغة:المنافع جمع منفعة،والمنفعة هي:كل مايتنفع به.المعجم الوسيط٢/٨٠٤، المعجم الوجيز ص ٦٢٨.

واصطلاحاً: "هي مالايمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه". شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٦، طبعة المكتبة العلمية.

وقيل هي:"الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها".المنثور في القواعد٣/٢٣٠،الموسوعة الفقهية٣٩/١٠١.

(٢) المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه – نظرية الملكية والعقد- د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٣١، ٣٣٢، طبعة الدار الجامعية، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣) المبسوط ١١ / ٧٨، ٧٩، طبعة دار المعرفة، بدائع الصنائع ٧ / ١٦٠، طبعة دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤، مجمع النهر في شرح ملتقى البحر: لشيخ زاده ٢ / ٤٦٧، طبعة دار إحياء التراث العربي.

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبعض الحنفية(٤) ويرون أن المنافع تعد أموالاً بذاتها.

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مالية المنافع إلى اختلافهم في مفهوم المال(٥) فمن قصر المال على الأشياء المادية فقط قال بعدم مالية المنفعة، ومن جعل المال شاملاً للأشياء المادية وغيرها مما ينتفع به قال بمالية المنافع.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه ٥ / ٢٨٣، طبعة دار الفكر.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي٥/١٧٠، طبعة دار الفكر، مغني المحتاج: للشربيني٣/٣٥٣، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع:للبهوتي٣/٥٥٦، طبعة دارالكتب العلمية،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:للرحيباني٣ / ٥٨٢، طبعة المكتب الإسلامي.

(٤) منهم الإمام محمد، وابن نجيم وغيرهم.البناية في شرح الهداية:للعيني٤/٦٨٤،٦٨٣، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٤،

(٥) المال لغة: مشتق من الفعل مول، يقال: مال الرجل يمول مولاً ومؤولاً: إذا صار ذا مال، ويطلق في اللغة على ما ملكته من جميع الأشياء سواء أكان متاعاً، أو عروض تجارة، أو عقاراً، أو نقوداً، أو حيواناً، والجمع أموال. لسان العرب، مادة مول ١١ / ٦٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي ٨ / ١٢١، طبعة مكتبة الحياة بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح ص ٦٤٢، المصباح المنير٢ / ٥٨٦، المعجم الوجيز ص ٥٩٥.

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف المال على رأيين.

الأول: وهو للحنفية وعرفوا المال بتعريفات منها:

– عرفه السرخسي بأنه: " اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة المال وادخاره لوقت الحاجة". المبسوط ١١ / ٧٨، ٧٩.

– وعرفه الحاوي المقدسي بأنه: " اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" . البحر الرائق ٥ / ٢٧٧.

– وعرفه ابن عابدين بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٤ / ٥٠١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، البحر الرائق ٥ / ٢٧٧.

والناظر في تعريف الحنفية للمال يجد أنهم يشترطون في المال إمكان حيازته وإحرازه، وعليه فإن المنافع لا تعد مالاً عنده؛ لأنها لا تقبل الحيازة والإحراز، والمنافع لا تقبل التمول؛لأنالتمول هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة فلا يمكن تمويلها، هذا بالإضافة إلى أن المنفعة قبل وجودها معدومة، والعدم ليس بمتقوم، وإذا وجدت فهي عرض لا توجد إلا بوجود زمنها. المبسوط ١١/ ٥٣.–

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالآتي.

١- أن المنافع ليست بمال متقوم؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين بل تكسب آناً بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى فلا يتصور فيها التمول(١).

ويناقش هذا: بأن المنافع داخلة في وصف المال؛ لميل الطبع إليها، وكذلك يمكن تمولها وحيازتها بحيازة أصلها ومصدرها – وهي الأشياء التي يكون مصدرها المنافع الموصلة إليها- فقامت مقام المنفعة في حيازتها وورود العقد عليها(٢).

=الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد اتفقوا على من حيث الجملة على مفهوم المال وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته. الحقوق المعنوية"بيع الاسم التجاري" د. عجيل النمشي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٣٠٣.

المالكية: عرف المالكية المال بتعريفات منها.

عرفه الشاطبي بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه". الموافقات ٢/١٧.

وعرفه ابن العربي بأنه: " ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به" . أحكام القرآن ٢ / ١٠٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الشافعية: عرف الشافعية المال بتعريفات منها.

عرفه الشافعي بأنه: " ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك". الأم ٥ / ٦٣، ١٧١، طبعة دار الفكر، الأشباه والنظائر ٢ / ٦٥.

وعرفه الزركشي بأنه: " ما كان منتفعاً به، أي: مستعداً لأن ينتفع به" . المنثور في القواعد ٣ / ٢٢٢.

الحنابلة: عرف الحنابلة المال بتعريفات منها.

عرفه ابن قدامة بأنه: " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" . المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح ٤/ ٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، كشاف القناع: للبهوتي ٣ / ١٥٢، طبعة دار الكتب العلمية لبنان، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي ٢ / ٧، طبعة عالم الكتب، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

وعرفه ابن النجار بأنه:"ما يباح نفعه مطلقاً،واقتناؤه بلا حاجة". منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار ١ / ٣٣٩، طبعة عالم الكتب.

ومن خلال ما سبق من تعريف المال عند الجمهور يتضح أن دائرة المال عندهم أوسع لتشمل كل ما كان منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس بحيث يشمل الأموال المادية التي يمكن حيازتها، والمنافع ما دامت لها قيمة بين الناس، وكذلك يشمل الأشياء المستجدة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى مثل الحقوق الذهنية، أو حقوق التأليف والابتكار.

(١) المبسوط ١١ / ٧٨ – ٧٩، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٤، بدائع الصنائع ٧ / ١٤٥، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٧ – ٥٨، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني ص ٢٣١ – ٢٣٢، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

٢- أن المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوم يكون بالإحراز ، فغير المحرز لا يعتبر مالاً متقوماً، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها حتى بعد وجودها فلا يمكن اعتبارها مالاً متقوماً(١).

ويناقش هذا: بأن هذا مسلم بالنظر إلى حقائق وسلوك طريق النظر المجرد، ولكن الأحكام الشرعية لا تبنى على الحقائق العقلية، بل على الحقائق العرفية، والمعدوم الذي ذكرتموه مال عرفاً وشرعاً، وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام، والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة، ومقابلة الأجرة في عقد الإجارة، وأثبت للإجارة أحكام المعاوضات، وللمنفعة حكم المال(٢).

٣- أن المنافع ليست بأموال متقومة في ذاتها وإنما ورد تقويمها بالعقد — أي عقد الإجارة- على خلاف القياس لأجل الضرورة والحاجة (٣).

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: قولكم أن عقد الإجارة شرع على خلاف القياس قول غير مسلم وبيان ذلك: " أنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) والسنة، وإجماع الأمة دالة على جوازها، وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذا"(٦)

الثاني: أن العلة في جواز عقد الإجارة على المنافع — وهي المصلحة- متحققة في أصل المنافع سواء ورد عليها العقد أم لم يرد مما يقضي باعتبار أصل المنافع أموالاً لاتحاد العلة وهي المصلحة.

وأيضاً فإنه لم يعهد في الشرع أن العقد يغير خصائص الأشياء فيجعل مالاً ما لم يكن كذلك مما ليس بمال، ولا يصح أن يكون محلاً للعقد أصلاً، بل العقد عليه باطل فكيف يستقيم شرعاً وعقلاً أن يكون ما هو وسيلة إلى المنفعة مالاً ولا يكون المقصد من تلك الوسيلة — المنفعة- مالاً(٧).

---

(١) المبسوط١١/٧٩،تبين الحقائق٥/٢٣٤،تخريج الفروع على الأصول ص٢٣١،الملكية ونظرية العقد ص٢٢٦.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٦.

(٣) تبيين الحقائق٥/ ٢٣٤،١٠٥، المبسوط١١ / ٧٩، بدائع الصنائع٤ / ١٧٣، الملكية ونظرية العقد ص ٥٨.

(٤) الطلاق / ٦.

(٥) البقرة / ٢٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى٢٠ / ٥٣١، ٣٠ / ١٩٨، ١٩٩، إعلام الموقعين ٢ / ٢٣،

(٧) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٢ / ٦٨.

٤- لو كانت المنافع أموالاً لما جاز للمريض أن يعير جميع ماله إذ لا تنفذ تبرعاته إلا في حدود الثلث [١].

ويناقش هذا: بأن حق الوارث يتعلق بالعين دون المنفعة، وحقه في العين محفوظ؛ لأنه من المعروف شرعاً أن عقد الإجارة ينفسخ بموتالمعير وتعود العين إلى الوارث [٢].

٥- أن المنافع لو كانت أموالاً لكان ينبغي ضمانها بالاعتداء عليها، ولكنها لا تضمن؛ لأن الاعتداء لا يرد عليها إذ الإتلاف لا يحل المعدوم ودليل ذلك في الغصب الذي هو عبارة عن إزالة يد المالك وإثبات اليد المعتدية، ولا يتصور ذلك في المنافع؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها(٣).

ويناقش هذا: قولكم بأن المنافع لا تضمن بالاعتداء عليها ؛ لأن الإتلاف لا يرد على معدوم يناقش بما سبق عند مناقشة الدليل الثاني.

٦- أن المنفعة لا تماثل العين ولا تضمن بها؛ لأن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى وجود التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، وإذا كانت المنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف فلا يمكن ضمانها بالأعيان؛ لأن الأعراض ليست كالأعيان، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص والإجماع(٤).

ويناقش هذا: سلمنا لكم بأن المنفعة عرض لا تماثل العين، وأن ضمان العدوان مشروط بالمماثلة ، لكن لا نسلم لكم أن المنافع لا تعد مالاً؛وذلك لأن منافع الأعيان القائمة في الماهية وحقيقتها عند تميزالأعيان واستعدادها ، فهيئتها وشكلها لحصول الأعراض منها .

مثاله: أن الدار بسقوفها تهيأ لدفع الحر والبرد، وبحيطانها لدفع السرّاق، والغصّاب عما فيها، وبأرضها لمعنى الهوي بسكناها إلى أسفل، وكذلك كل عين لها هيئة تتميز عن الأخرى وبها تستعد لحصول الغرض منها فهي منفعتها، وهذه الهيئات أعراض متجددة توجد وتفنى كسائر الأعراض وهي أموال متقومة فإنما خلقت لمصالح الآدمي، وهي غير الآدمي واطلاق لفظ

---

(١) تبين الحقائق ٥ / ٢٣٤، المبسوط ١١ / ٧٩.

(٢) المبسوط ١١ / ١٤٣.

(٣) تبين الحقائق ٥ / ٢٣٤.

(٤)المبسوط ١١/ ٨٠، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٤.

المال عليها أحق منه على العين إذ التضمين لا يسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع؛ ولـذلك لا يصح بيعها بدونها(١).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالأتي.

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -ﷺ- قال: إني لفي القوم عند رسول الله -ﷺ- إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَفيها(٢) رأيك فلم يجبها شيئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا . قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ؟ قَالَ: لاَ ، قَالَ : اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ،فَقَالَ :هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شيء قَالَ:معي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"(٣).

وجه الدلالة: قوله - ﷺ- : " أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" دليل على جعل تعليم القرآن مهراً- وهو منفعة- ولو لم يكن التعليم مالاً لما صح جعله مهراً؛ لأن الله تعالى قال:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (٤)، يقول ابن حجر: " واستدل به- أي بهذا الحديث- على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم قرآن" (٥).

٢- أجَّر سيدنا شعيب سيدنا موسى على أن ينكحه إحدى ابنتيه، والإجارة منفعة قال تعالى:﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ (٦)، والأجرة إنما تستحق في مقابلة المنفعة كما أن الثمن يستحق في مقابلة العين(٧).

٣- أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على جواز العقد على المنافع كما في الإجارة، وهذا دليل على أن الشريعة قد اعتبرت المنافع أموالاً متقومة في ذاتها، إذ أنها بورود العقد عليها تصبح مضمونة سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها أموال بالعقد عليها(٨).

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٥.

(٢) فَرَفيها: براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي . فتح الباري ٩ / ٢٠٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن، وبغير صداق ٥ / ١٩٧٧، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن ٢ / ١٠٤٠.

(٤) النساء/ ٢٤.

(٥) فتح الباري ٩ / ٢١٢.

(٦) القصص/ ٢٧.

(٧) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٢.

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام ١ / ١٨٣، طبعة دار الكتب العلمية.

٤- أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان في الماهية.

٥- أن المنافع أموال متقومة؛ لأنها خلقت لمصالح الآدمي(١).

٦- أن المنفعة ينطبق عليها وصف المال؛ لأن المال اسم لما يميل إليه الطبع، والمنافع يميل إليها الطبع، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وينفق في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها(٢).

٧- أن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان؛ إذ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، بل إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، وما لا منفعة فيه لا يكون مالاً، ولذلك لا يصح العقد على ما لا منفعة فيه (٣)؛ لأنه لا قيمة له، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على أن العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة(٤).

٨- أن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجراً يتجر فيه، فالخانات، والأسواق، والبيوت التي تعد للاستغلال بسكناها إنما تتخذ فيها المنافع متجراً ومستغلاً تدر على أصحابها الدر الوفير فدل هذا على أن العرف يعتبر المنافع أموالاً تبتغى (٥).

٩- أن الناس قد اعتادوا تمول المنفعة بالتجارة فيها بأن يستأجر المرء جملةً ويؤجر متفرقاً، ومثل هؤلاء يطلق عليهم في العرف أنهم متمولون مع أن رأس مالهم هو المنفعة أي أن العرف يعتبر المنفعة مالاً(٦).

١٠-ومما يدل على مالية المنافع أن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأعيان، فلا فرق بين جبرها في العقود، وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو دار قيمة منافعها في كل سنة ستين ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها في منافع

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٥.

(٢) الملكية ونظرية العقد ص ٥٧، المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٢.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٦، قواعد الأحكام ١ /١٨٣، الموافقات ٣ / ١٧٥، الملكية ونظرية العقد ص ٥٧، المدخل إلى نظرية الالتزام ص ٢١٨، ويذكر الدكتور فتحي الدريني في كتابه حق الابتكار ص٧٦" أن المنفعة هي ألأصل في تشريع الأحكام لا العين في حد ذاتها إذ بها-أي المنفعة- تتعلق المقاصد والمصالح، والمصالح هي مباني الأحكام، فضلاً عن كونها المقصودة واقعاً وعرفاً، وهكذا نرى أن الأعيان في حد ذاتها وإن كانت أصلاً لمنافعها واقعاً، لكن المنافع هي الأصل في الشرع اعتباراً من حيث بناء الأحكام، لأنها المقصود الأصلي من العين، فالعين إذن وسيلة لاستيفاء المقصود الأظهر منها، وهو المنافع في كل التعامل والشرع"

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٠٥، وقال في موضع آخر من نفس الكتاب ٢ / ٤١٦ : " وما لا منفعة فيه فالأمر به باطل، وقصده باطل، إذ العمل به ، والقصد إليه، والأمر به باطل".

(٥) الملكية ونظرية العقد ص ٥٧.

(٦) المبسوط ١١ / ٧٨.

تساوي أضعاف قيمتها و لم تلزمه قيمة المنافع لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف، و لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه(١).

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في مالية المنافع يتبين لي والله أعلم بالصواب أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بمالية المنافع وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشتهم لدليل المخالف.

٢- أن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة لا من نصوصها، ولا من أصولها، وقد يكون سببه غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي (٢)، بل قد دلت النصوص الشرعية على اعتبار المنافع أموالاً .

٣- أن مسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد في الشرع، ولا في اللغة فيكون مرد بيانها إلى عرف الناس، والمنافع هي مما تعارف الناس على ماليتها(٣) خاصة في هذا العصر، وبعد الثورة الصناعية، ومن أمثلة ذلك القوة الكهربائية، أو الغاز، أو الطاقة الشمسية التي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المتقومة؛ لأنها ليست عيناً قائمة بذاتها، و لم يكن إحرازها في الوسع، ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقومة وأعلاها، ولا شبهة في جواز بيعها وشرائها لنفعها البالغ، ولإمكان إحرازها ، ولتعارف الناس على ماليتها وتقومها، ويدخل في ذلك حقوق الاختراع، وحقوق التأليف وغيرهما من الحقوق الذهنية (٤).

٤- ولأن مذهب الحنفية بشكل عام فيه مجافاة للمصلحة،ولايتمشى مع الواقع، وفيه إهدار للحقوق(٥).

٥- ولأن ما صلح من الاعتبارات أن تكون به المنافع كالأعيان مالاً متقوماً مضموناً بالغصب فيما يتعلق باليتيم والوقف المعد للاستغلال يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك بوجه عام في سائر الأحوال(٦).

---

(١) قواعد الأحكام ١ / ١٨٣.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام ص ٢١٨.

(٣) ذكر السيوطي عن الشافعي – رحمهما الله– أن للمتمول ضابطين:

أحدهما:أن كل ما يقدر له العرف في النفع فهو متمول،وكل مالايظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ".

الأشباه والنظائر: للسيوطي ٢ / ٦٥.

(٤) بيع الحقوق المجردة: د. محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٣٨٤.

(٥) نظرية الضمان: د. وهبة الزحيلي ص ١٢١، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت – دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام ص ٢١٩.

٦- ولأن في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها (١).

٧- ولأن المالية ليست إلا صفة للأشياء بناءً على تحول الناس واتخاذهم إياها مالاً ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طبائعهم وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن تكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إليه غير متعذر وذلك متحقق في المنافع، وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناءً على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه، يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر (٢)، والله أعلم.

ثانياً: مالية حق التأليف.

من المعلوم أن حق التأليف من الأمور الحديثة التي لم تكن معروفة قديماً خاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على التأليف ولكنها – أي الحقوق المالية – ظهرت في العصور المتأخرة، وتحديداً بعد التقدم العلمي والاقتصادي وظهور المصانع والمطابع الآلية التي سهلت كثيراً صناعة الأجهزة والمخترعات، وطباعة الكتب ونسخ الأشرطة المسموعة والمرئية ثم برامج الحاسبات الآلية بشتى أنواعها . وكان من جراء كل ذلك أن أصبحت المخترعات والمؤلفات بأنواعها ذات قيمة مالية كبيرة عند الناس لكونها تتعلق بحاجاتهم المادية والمعنوية، ولما تدره من أرباح طائلة في عصر التقنية العصرية السريعة. وبذلك يمكن القول: بأن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لهذا الموضوع بهذه الصورة التي هي عليه اليوم خاصةً ما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على الابتكار الذهني، وهذا يعني أن هذه المسألة من نوازل هذا العصر التي يسلك فيها مسلك الاجتهاد والاستنباط كغيرها من النوازل، وقد تصدى الفقهاء المعاصرون لهذه النازلة لبيان الحكم الشرعي لها،وهذا ما سوف أتناوله إن شاء الله تعالى.

تحرير محل النزاع (٣) .

قبل بيان آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم هذه المسألة يمكن القول.

١- أنه لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن الملكية الذهنية المولّدة للصورة الفكرية المبتكرة المجردة – والتي هي تمثل الصفة العلمية، أو القدرات عند المؤلف – لا توصف بالمالية؛ لأنها

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد ص ٣٥، طبعة دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، الملكية في الشريعة الإسلامية: للعبادي ١ / ١٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣٢ – ٣٣.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: للشيخ على الخفيف ص ١٢، طبعة دار الفكر العربي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٣) حق الابتكار ص ٥٤، ٦٣، ١٣٣، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٣٦، ٢٣٧.

عبارة عن قدرات علمية لا تدرك بالحس، قائمة بذاتها، اكتسبها بسبب التعلم والخبرة أو بأي وسيلة صحيحة معتبرة.

٢- كما أنه لا خلاف بينهم في أن الأشياء الحسية العينية، أو الشكل المادي الذي تتجسد فيه الصورة الفكرية المبتكرة وظهرت بعد ذلك في كتاب، أو شريط، أو قرص (CD)، أو نحو ذلك أن هذه الأشياء المادية بذاتها تعتبر من قبيل الأموال لانطوائها على قيمة مالية خاصة بها باعتبارها أعياناً مادية مقوَّمة بمال بغض النظر عما تحتويه من أفكار ومنافع . وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الصورة الفكرية المجردة بعد تصورها، والتعبير عنها، وإبداعها، أو إخراجها في عين مادية ككتاب أو نحوه، هل هي محل للمالية أم لا ؟ يقول الدكتور محمد تقي العثماني: " والمراد من حق الابتكار أن هذا الرجل ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره، وعرضه للتجارة ثم ربما يبيع هذا الحق إلى غيره فيتصرف فيه تصرف المبتكر الأول من إنتاجه للتجارة، وكذلك من صنَّف كتاباً أو ألفه فله حق طباعة ذلك الكتاب ونشره والحصول على أرباح التجارة، وربما يبيع هذا الحق إلى غيره فيستحق بذلك ما كان يستحقه المؤلف من طباعة ونشر. والسؤال هل يجوز بيع حق الابتكار، أو حق الطباعة والتأليف أو لا يجوز؟ المسألة الأساسية في هذا الصدد هل حق الابتكار، أو حق الطباعة حق معترف به شرعاً؟"(١) اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على رأيين.

الرأي الأول: وهو لأكثر الفقهاء المحدثين والمعاصرين(٢)

---

(١) بيع الحقوق المجردة " بيع الاسم التجاري" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٣٨٥.

(٢) وممن قال بهذا الرأي

- د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ولكن اشترط لجواز أخذ العوض عن المؤلفات في علوم الشرع أن تدعه حاجة إلى أخذه، ويأخذ بقدر الحاجة والضرورة، فإن لم يكن هناك حاجة أو ضرورة فالأولى عدم أخذ العوض. فقه النوازل ٢ / ١٨٣.
- د. فتحي الدريني: حق الابتكار ص ٤١.
- د. أبو الحسن الندوي: الاستعراض الفقهي لحق التأليف والطباعة، بحث ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٤٩.
- د. عماد الدين خليل: ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، بحث ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٦٤،
- أ. سليمان غاوي: حق التأليف، بحث ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٧٠.
- أ. عبد الحميد طهماز: حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، بحث ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٧٤.
- د. وهبة الزحيلي: حق التأليف والنشر والتوزيع، بحث ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٨٩، المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٩٤، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة دمشق ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٤٧.
- د. محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة ص ٨٤ وما بعدها-

=- د. محمد تقي العثماني: بيع الحقوق المجردة "بيع الاسم التجاري" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٣٥٥، ونقله عن بعض علماء القارة الهندية منهم فتح محمد اللكنوي في عصر الهداية، والمفتي محمد كفاية الله، والشيخ نظام الدين مفتي دار العلوم بديوبند في نظام الفتاوى، والمفتي عبد الرحيم اللاجبوري في فتاوى رحيمية،

- الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠، طبعة دار الفكر العربي ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

- د. محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٣٢، طبعة دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

- د. صلاح الدين الناهي: حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، مقال منشور بمجلة هدي الإسلام الأردنية، العددان السابع، الثامن؟ مجلد(٢٥) سنة ١٤٠٨هـ ص ٣٧.

- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢١٨، ٢١٩.

- د.يوسف القرضاوي: الرسول والعلم ص ٨٢.

- د. علي محي الدين القرة داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٤٤٠.

- د. عبد الله العماري: حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة الدوحة، العدد(٩٤) ذو الحجة ١٤٠٣هـ ص ١٢، ١٤.

- د. محمد الحبيب الخواجة: حقوق التأليف، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، السنة الثانية ص ٢٧٥، ٢٨٣.

- الشيخ برهان الدين السنبلي: وجة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى ص ٢٤٤.

- د.محمد عبدالرازق السيد إبراهيم الطيطبائي:الحقوق المعنوية للمؤلف،بحث منشور بمجلةالبحوث القانونية ص٨٢.

- د. عجيل النمشي: بيع الحقوق المجردة "بيع الاسم التجاري" بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/٢٢٦٧.

- د. سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص ٣٢١، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- د. محمد محمود بن محمد: تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ص ١٢.

- محمد محمدالشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ص ٢٦، ٣٣.

- د.ناصربن محمدبن مشري الغامدي:حماية الملكيةالفكرية في الفقه الإسلامي والآثارالاقتصاديةالمترتبةعليها ص٣٧.

- د. صالح بن عبد الله بن حميد: حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، بحث منشور ضمن الملتقى العلمي حول حقوق الملكية الفكرية بكلية التقنية بالرياض ص ١٢، ٢١.

- د. عطية عبد الحليم صقر: وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية " حقوق الملكية الفكرية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، المنعقد في جامعة أم القرى – مكة المكرمة- من ١٣- ١٥ شوال ١٤٢٧ه ص ١٩.

- د.عبد السلام العبادي: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، بحث منشور بمجل مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ٥ / ٣ / ٢٤٧٦.

- د.محمد علي الزعول،د.حمد فخري عزام:الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة،بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(١)،العدد(١)١٤٢٦هـ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت-

ويرون مالية حق التأليف، وأنه معتبر شرعاً، ولصاحبه أخذ العوض عنه، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي(١)،ومجمع البحوث الإسلامية(٢)،ودار الإفتاء المصرية (٣)، والهيئة الشرعية العالمية التابعة لبيت الزكاة بالكويت(٤).

= – د. حسين معلوي الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص٢٧٠،ونقل الشهراني ذلك عن مجموعة من العلماء المعاصرين منهم:الشيخ محمدبن صالح العثيمين،والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين، والدكتور عبدالله بن سليمان بن منيع، الشيخ خليل الميس، والشيخ محمد رضا العاني، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو،والدكتورعبدالحميد البعلي، والدكتوريعقوب الباحسين، والدكتورخالد يوسف الرحماني، والدكتور عبدالسميع أبو الخير، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المرجع السابق ص٢٣٩، ٢٤٠.

– د. دبيان محمد الدبيان: الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

w.w.w.alukah.net/web/dbian

– د. أحمد حسن: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

w.w.w.alftihonline.com.

– د. أحمد يوسف سليمان: حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

w.w.w.alukah.net/sharia

(١) حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١– ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ه الموافق ١٠– ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: حقوق التأليف الاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليه، والله أعلم. مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٣/٢٠٨٨.

(٢) حيث ورد إليه سؤال مفاده، هل المعلومات والبرامج الناتجة عن استثمار وتوظيف الأموال في إنتاج المعلومات والبرامج تعد مالاً متقوماً تترتب لمنتجه عليه حقوق وهي ما يسمى " حقوق التأليف أو الابتكار أو الاختراع" فأجاب: إن المعلومات والبرامج الناتجة من هذا النوع من الاستثمار تعد مالاً متقوماً محترماً يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتضمن شرعاً حين الاعتداء عليها.مجمع البحوث الإسلامية قراراته، وتوصياته في ماضيه وحاضره: إعداد: أ. عبد الرحمن العسيلي، أ. ماهر السيد الحداد ٢ / ٢٢١، كتاب ضمن سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب السادس، السنة التاسعة والثلاثون ١٤٢٩ه– ٢٠٠٨م.

(٣) مجلة الأزهر، جمادى الآخرة ١٤٣٢ه، مايو ٢٠١١م، الجزء السادس، السنة ٨٤، ص ٩٠٢.

(٤) حيث أفتت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها السابعة على أن " الحقوق المعنوية – ومنها حق التأليف– أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٤٠.

الرأي الثاني: وهو لبعض الفقهاء المحدثين والمعاصرين(١) ويرون عدم مالية حق التأليف، وعدم جواز أخذ العوض عنه (٢).

سبب الخلاف

يمكن إرجاع سبب الخلاف بين العلماء إلى أمرين:

الأول: اختلاف الفقهاء في تعريف المال، وما يعد مالاً وما لا يعد، وقد ترتب عليه اختلافهم في مالية المنافع والحقوق، فمن لم يقل بمالية المنافع لم ير اعتبار الحق المالي للمؤلف، ومن قال بمالية المنافع والحقوق اعتبر الحق المالي للمؤلف.

الثاني: اختلاف الفقهاء في تكييف حق التأليف، فمن اعتبره حقاً مجرداً (غير مقرر) لم ير ماليته، ومن اعتبره حقاً غير مجرد (حق متقرر) رأي ماليته.

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية.

١- ماروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ- قال:"أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أخذ العوض على القرآن الكريم، وإذا جاز ذلك ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوجهين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط، والفهوم، وتقعيد

---

(١) من الفقهاء القائلين بذلك.

- د. أحمد الكردي: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مقال منشور بمجلة هدي الإسلام الأردنية، العددين السابع، والثامن، المجلد(٢٥) ١٤٠١هـ- ١٩٨١م ص ٥٨ وما بعدها.

- الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان: ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، نقلاً عن فقه النوازل ٢ / ١٢٢- ١٢٣.

- الشيخ تقي الدين النبهاني: مقدمة الدستور الإسلامي، نقلاً عن فقه النوازل ٢ / ١٢١.

- الشيخ محمد الحامد نقله عنه الشيخ عبد الحميد الطهماز في بحثه حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٨٦، فقه النوازل ٢ / ١٨٣.

- د. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ص ١٨٣، طبعة دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) خص الدكتور عبد الله بن بيه، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور منع أخذ العوض على التأليف في العلوم الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٥٣٤، ٢٥٤٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ٥ / ٢١٦٦.

القواعد ، وتأصيل الأصول فهو أولى بالجواز، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز أخذ العوض عن التأليف في العلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة المباحة أولى من موردالنص (١).

٢- ما روي عن سهل بن سعد الساعدي- ﷺ- في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي -ﷺ- وفيه قول النبي -ﷺ- : " اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على جواز جعل تعليم القرآن مهراً وعوضاً تستحل به الأبضاع (٣)، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى جوازأخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منه أخذ العوض على مؤلَف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة وغيرها من العلوم المباحة المنتفع بها، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص(٤).

٣- أن التأليف عمل يد وفكر، والرسول -ﷺ- يقول: " أطيب الكسب عمل الرجلبيده، وكل بيع مبرور"(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، فكل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب (٦)، وإذا كان هذا في المباحات كالاحتطاب والبيع والشراء فإن التأليف عمل يد وفكر كذلك، وهو أولى من تحصيل المباحات المجردة من جهة نفعه أولاً ، ومن جهة الجهد المبذول فيه ثانياً. وإذا كان ما يناله الرجل بيده وكسبه في فروض الأعيان كالجهاد العيني هو من أطيب الكسب – إذا صلحت النية – فإن ما يناله ويكسبه في تحصيل المسنونات، وفروض الكفاية – كالتأليف في علوم الوحيين – وغيرها من العلوم المباحة يكون كذلك من أطيب الكسب ، وأنفعه، وأكثره تعدياً(٧).

---

(١) فقه النوازل ٢ / ١٧١.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) فتح الباري ٢ / ٢١٢، المغني ٨ / ١١، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه .

(٤) فقه النوازل ٢ / ١٧١.

(٥) رواه البيهقي عن أبي بريدة ثم قال: " رواه شريك عن عبد الله القاضي، وغلط في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً " وقال المنذري: " رواته ثقات"، وقال الألباني: " صحيح" . سنن البيهقي ٥ / ٢٦٣، الترغيب والترهيب: للمنذري ٣ / ٥٢٣، طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، السلسلة الصحيحة: للألباني٢ / ١٥٩، طبعة مكتبة المعارف الرياض، مسند الإمام أحمد ٢٨ / ٥٠٢، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(٦) الكسب لا يقتصر على العمل باليد فحسب، بل هو أعم من ذلك ، يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على تبويب البخاري في كتاب الصوم: " قوله باب كسب الرجل وعمله بيده، عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها" . فتح الباري ٤ / ٣٠٤.

(٧) فقه النوازل ٢ / ١٧١، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٤٥.

٤- أن المنافع تعتبر أموالاً عند الجمهور، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني الذي يمثل منفعة من منافع الإنسان، والذي يعتبر أصلاً لكثير من المنافع والوسائل المادية المشتملة على قيمة مالية (١) فيتحققفيه المناط الشرعي لاعتباره مالاً وبذلك يكون محلاً للملك، وتجوز المعاوضة عنه شرعاً(٢) تطبيقاً لقاعدة " كل منفعة مأذون فيها شرعاً جازبيعها وأخذ العوض عنها "(٣).

٥- أن حق التأليف حق عيني أصلي مقرر- كالطلاق، والخلع، والعفو عن القصاص على مـــال – والحقوق المقررة يجوز لصاحبها التنازل عنها بمال باتفاق الفقهاء(٤)، وعليه يجوز للمؤلف المعاوضة عن حقه، أو التنازل عنه بمال(٥).

٦- أن حق التأليف فيه مصلحة إنسانية كبرى؛ لذا فهو حق من حقوق الله تعالى(٦)، وحق الله تعالى يتعلق به حكمان:

---

(١) يقول الدكتور فتحي الدريني في كتابه حق الابتكار ص ١٤" ومما يؤكد كون الإنتاج الفكـــري – في نظـــر الإسلام – من قبيل المنافع قوله -ﷺ- : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلـــم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"، فالحديث صحيح الدلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأنه بالانتفاع المستمر بإنتاج العالِم يكون استمرار عمله الصالح الذي لا ينقطع بالموت، فالعلم إذن عمل هو مصدر للمنفعة شـــرعاً يبقى أثراً خالداً بعد وفاة المؤلف، وانمدام ملكته العلمية بالموت" .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤٤؛ الحق المالي للمؤلـــف: د. عبـــد السميع أبو الخير ١ / ٤١، ٤٥، بحث منشور ضمن ندوة حقوق المؤلف مدخل إسلامي، منشورات رابطـــة الجامعات الإسلامية القاهرة ١٩٩٦م، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٤٦، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: د. محمد الصالح، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

w.w.w.f-law.net/law/threads

(٣) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: لابن العربي ٥ / ٣٠١، طبعة دار الوحي المحمدي القـــاهرة، تـــبين الحقائق ٤ / ١٢٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣ / ١٤٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٣٤٧، إعانة الطالبين على حل ألفـــاظ فـــتح المعين: للبكري ٣ / ٦٣٦، ٦٣٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة ٣ / ٢٩٣، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض.

(٥) فقه النوازل ٢ / ١٧٠، ١٧٧، حق الابتكار ص ٣٩، ٤٠، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة ٢/ ٧٤٣، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلـــة الأردنيـــة في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٦) حق الله تعالى هو:"ما يتعلق به النفع العام، فلا يختص به أحد،وينسب إلى الله تعالى تعظيماً،أو لئلا يختص بـــه أحد من الجبابرة؛ لأنه سبحانه يتعالى عن أن ينتفع بشيء، بل الإضافة إليه لتشريف ماعظم خطـــره، وقـــوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة". كشف الأسرار: للبزدوي٤ / ١٣٤،١٣٥، طبعة دار الكتـــاب العربي بيروت – لبنان.

الأول: عدم جواز إسقاطه أو التهاون فيه.

والثاني: وجوب حمايته، والدفاع عنه، ومنع الاعتداء عليه، وسد الذرائع المؤدية إلى ضياعه.

ولا شك أن عدم اعتبار الحق المالي للمؤلف يؤدي إلى ضياع التأليف والابتكار، وهو مآل باطل فبطل ما أدى إليه، فتعين القول بماليته(١).

٧- أن في القول باعتبار مالية حق التأليف مراعاة للمصالح الشرعية المرعية، ودفعاً للمفاسد كذلك، ومن ذلك:

أولاً: أن في ماليتها دفعاً عظيماً للبحث والتحقيق، وترويج سوق العلم ونشره وبثه، وشحذاً لهمم العلماء لنشر أفكارهم وإبداعهم وإخراجها لينتفع بها الناس، وهذه من أهم وسائل تقدم الأمة، وتصحيح منهجها (٢) وفي المنع سلباً لهذه المصلحة، ووسيلة ركود للحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع لا سيما مع تغير الزمان والأحوال، وندرة المتبرع، وشدة الحاجة، وضعف الهمم وقصورها(٣).

ثانياً: أن القول بعدم مالية حق التأليف مفسدة مترتبة على ذلك –وخاصة فيما يتعلق بالمؤلفات الشرعية – متمثلة في أن تركها بلا حفظ لحق طبعها فيه إفساد لهذه المؤلفات ، وترك تصحيحها وتصويبها، وعدم الاعتناء بها خصوصاً في هذا الزمان بسبب قلة أو عدم الوازع الديني، ومراقبة الله تعالى في نشر علوم الشريعة وبثها للناس مع كثرة تلمذة كثير من الناس اليوم على الكتب والأشرطة المسموعة، وبرامج الحاسب الآلي أكثر من تلمذتهم على العلماء والشيوخ(٤)، وهذه مفسدة يجب دفعها تطبيقاً لقاعدة" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٥)

ثالثاً: أن القول بمالية حق التأليف فيه دفع لتسلط الناشرين من مسلمين وكافرين على إبداعات غيرهم من المؤلفين، والقول بغير ذلك فيه سلب للحق ممن يستحقه، وإعطاؤه لغيره، والشريعة لا تقر أن يعمل الإنسان عملاً فيه جهد ومشقة ثم يحرم عوضه ويستفيده غيره.

---

(١) حق الابتكار ص ٦٦.

(٢) وقد يستأنس لهذا بالجوائز والأعطيات التي كانت تدفع للمبدعين والمؤلفين مكافأة لهم على إبداعهم ومؤلفاتهم، ودفعاً لهممهم، وقد جرى بذلك العمل من غير نكير، وقاعدته من عهد النبي -ﷺ- في إجازة كعب ابن زهير -رضي الله عنه- بالبردة لقاء قصيدته العصماء التي دان فيها بالإسلام، وذب عنه فهي من طرق الكسب المباح من غير نكير. فقه النوازل ٢ / ١٧٧.

(٣) فقه النوازل٢/ ١٧٦، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة: أ. عبد الحميد الطهماز، ضمن كتاب حق الابتكار ص٧٥.

(٤) فقه النوازل ٢ / ١٧٣، ١٧٤.

(٥) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ٢ / ٩٩ .

رابعاً: أن القول بعدم مالية حق التأليف فيه ذريعة تفضي – من حيث المآل – إلى اغتيال حقوق المؤلفين والعلماء مما يؤدي بالتالي إلى انقطاعهم عن مواصلة البحث والتأليف، وحرمان الأمة بل والمجتمع الإنساني كله من مصلحة عامة حقيقية مؤكدة وهوما لا يجوز المصير إليه بحال بالنظر إلى هذا المآل الممنوع [1]

٨- أن العرف العام ([2]) جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، وأنه ذو قيمة مالية تجعله محلاً للمعاوضات المالية المباحة، ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع ما لم يناقض نصاً شرعياً أو أصلاً عاماً من أصول التشريع([3]). كما أن للعرف أثراً في إدراج بعض الأشياء في الأموال؛ لأن المالية تثبت بتمول الناس ([4]) فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالاً متقومة، وتعامل بما الناس تعامل الأموال فإنها تأخذ حكم الأموال ([5]) في التعامل بها والاعتياض عنها تطبيقاً لقاعدة " كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً للتعاقد عليه، ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد"([6]).

٩- أن الإبداع الذهني أصل لوجود الوسائل المادية من مختلف الاختراعات التي لها صفة المالية، فيكون الأصل أو السبب أولى باعتبار صفة المالية ([7]).

---

(١) حق الابتكار ص ٦٥.

(٢) العرف العام: " هو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور" . المدخل الفقهي العام ٢ / ٨٧٧، ٨٧٨.

(٣) حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي: د. صلاح الدين الناهي ص ٥٤، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٤٥، المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٣، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: د. محمد الصالح، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٤) جاء في حاشية رد المحتار ٤ / ٥٠١ " والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً ".

(٥) وقد ذكر الدكتور محمد تقي العثماني لجواز قيام الحقوق مقام الأموال في الحكم شروطاً خمسة هي.

١- أن يكون الحق ثابتاً في الحال لا متوقعاً في المستقبل.

٢- أن يكون ثابتاً لصاحبه أصالة لا لدفع الضرر عنه فقط.

٣- أن يكون الحق قابلاً للانتقال من واحد إلى آخر.

٤- أن يكون الحق منضبطاً بالضبط ولا يستلزم غرراً أو جهالة.

٥- أن يكون- في عرف التجار - مما يسلك به مسلك الأعيان والأموال في تداولها. بيع الحقوق المجردة " بيع السم التجاري" ٥ / ٣ / ٢٣٧٢، ولعل حق التأليف مما تنطبق عليه هذه الشروط.

(٦) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٧) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٤، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د. محمد عثمان شبير ص ٤٦.

١٠- إذا كان المؤلف مسئولاً عما يكتبه ويتلفظ به، ويحاسب عليه بدليل قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١) فيكون له الحق فيما ألفه واخترعه من نفع مادي أو معنوي (٢) عملاً بقاعدة " الخراج بالضمان" (٣)، وقاعدة " الغنم بالغرم"(٤).

١١-أن المؤلف بدرجة صانع، وتأليفه بمنزلة المصنوع، وكل صانع يملك مصنوعه فكذلك المؤلف يملك تأليف وحقوقه.

وجه ذلك: أن المؤلف بحكم تأليفه العلمي وابتكاره وإعمال جهوده بفكره وبدنه ووقته وربما ماله فيما يتطلبه ذلك من الرحلة، وشراء المصادر والمراجع وأدوات الكتابة كل ذلك جعله بمنزلة صانع يملك صنعته فيملك مقتضاها وأثرها بما لها من حقوق وانتفاع شرعي (٥).

١٢-أن الشريعة الإسلامية حرمت انتحال الرجل قولاً لغيره، أو إسناده إلى غير من صدر منه، وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله، والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، أو ينتحل وزر ما قد تجره من شر (٦).

١٣- إقرار العلماء السابقين للحكام ولا سيما الخليفة المأمون في عطاياه للمؤلفين والمترجمين حتى قيل أنه كان يعطي وزن الكتاب المترجم ذهباً(٧) فكانت الأعطيات تفوق بكثير الورق والحبر، وأجرة الكتابة فعلم أن المال المدفوع للمؤلفين والمترجمين كان مقابل التأليف والترجمة، و لم ينقل إلينا إنكار أحد من العلماء السابقين هذه الأعطيات فدل هذا على إقرار العلماء بالاعتياض عن حق التأليف(٨).

١٤- التخريج على قاعدة " المصالح المرسلة" (٩) في ميدان الحقوق الخاصة(١٠).

---

(١) ق/ ١٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د. محمد عثمان شبير ص ٤٦، المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٤.

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ٢ / ١٧٥، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٢١٩.

(٤) القواعد الفقهية: للندوي ص ٤١١، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة السابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٥) فقه النوازل ٢ / ١٧٥.

(٦) قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ٨٣، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د. محمد عثمان شبير ص ٤٦، المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٤.

(٧) عصر المأمون:د.أحمد فريد رفاعي١/٣٧٧،طبعة دارالكتب المصرية القاهرة،الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.

(٨) فقه النوازل٢/١٤٥،الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة:د.محمد علىالزغول،د.حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،المجلد(١)،العدد(١)١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٩) المصلحة المرسلة هي:"إثبات العلةبالمناسبة"شرح الكوكب المنير:للفتوحي ص٥٦٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية. وقيل هي:"المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء"المسوعة الفقهية الكويتية١٦/٢٤٨، معجم لغة الفقهاء: د.محمدرواس قلعة جي،أ.حامد صادق ص٥٤،طبعةدارالنفائس بيروت-لبنان،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(١٠) المدخل الفقهي العام ٣ / ٢١.

ويتحقق ذلك من وجهين:

الأول: من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال أي: كونه حقاً عينياً مالياً إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً، وإلى الناشر والموزع ومن إليهما، وهذا ظاهر في كونه حقاً مالياً خاصاً.

الثاني: أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة، وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه، وعظيم خطره. والمصلحة بنوعيها مرعية في الدين تبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني العدل والحق، وعلى هذا فالإنتاج الفكري ملك؛ لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلة والعرف(١). أن التأليف حق مملوك لمؤلفه بحكم ملكه لرقبة تصرفه في فكره، وتولد تأليفه منه، وإعمال الفكر في التأليف حق يستوي فيه المتأهلون له، لكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه لحديث النبي -ﷺ- " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق بـه" (٢)، ولو فرض أنه باعه لناشر ونحوه فالحق على ما شرطاه؛ لقول النبي -ﷺ- :" المسلمون عند شروطهم" (٣)، فالتأليف أذن ملك محترم تنسحب عليه تصرفات الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم من المعاوضات والانتقالات من بيع، وإرث، ووقف، وهبة ونحوها (٤).

١٥- أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع، ولم يوجد دليل صحيح على حرمة التعويض المالي للمؤلف على مؤلَفه فثبت الأصل -وهو حل التعويض — وبالتالي اعتبار الحق المالي للمؤلف، كما أنه لم يوجد دليل يمنع المؤلف من اختصاصه بمؤلَفه، وحرية التصرف فيه، ومنع غيره من الاعتداء عليه(٥)

١٦- القول بجواز الاعتياض عن حق التأليف لا يعارض نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحاً، ولا قول صحابي، ولا قاعدة شرعية، بل إن ذلك موافق لقواعد الشريعة، وجريان العمل في العصر الحاضر دون أن ينكر ذلك جل العلماء المعاصرين (٦).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية.

---

(١) حق الابتكار ص ٨٣ — ٨٤، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٤٧.

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة ٢ / ٧٩٤.

(٤) فقه النوازل ٢ / ١٧٠.

(٥) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: د. محمد الصالح، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٦) الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

w.w.w.lukah.net/web/dbion.

الأول: أن اعتبار الحق المالي للمؤلف يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع (١)في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (٢)، وقوله -ﷺ- : " من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"(٣) ومنع المؤلف من طبع مؤلَفه أو نسخه إلا بثمن هم منع للعلم عن مستحقه وهو حرام كما ورد في الآية والحديث (٤).

ويناقش هذا من وجوه:

١- أن المراد بتحريم كتمان العلم الوارد في الآية والحديث إظهار الزيف، وإخفاء الحقائق يدل على ذلك سبب نزول الآية، فقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت في أهل الكتاب وكتمانهم آية الرجم، وأمر النبي -ﷺ- ، وذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أن معاذاً سأل اليهود عما في التوراة من ذكر -ﷺ- فكتموه إياه فأنزل الله هذه الآية(٥)

والآية خارجة عن محل النزاع، ولا تتصل بموضوعنا من قريب أو بعيد؛ لأن المؤلف لم يكتم العلم بل يطبع وينشر ولا يستلزم هذا بالضرورة نفي حق المؤلف في تعويض مالي مقابل مجهوده الشاق الذي بذله في مؤلفه (٦).

٢- أن الوعيد في الآية والحديث يتوجه لمن سئل عن علم فكتمه، أما من لم يسئل فلا يجب عليه التبليغ إلا في القرآن وحده (٧).

---

(١) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة:د.أحمد الحجي، مجلة هدي الإسلام ص٩٥، فقه النوازل٢/ ١٨٢، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د.محمد عثمان شبير ص٤٣،المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي٥٩٢،الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، حق الابتكار في الفقه الإسلامي: د. أحمد حسن، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

w.w.w.tafatihon line.com

(٢) البقرة / ١٥٩.

(٣) قال الترمذي: " حديث حسن"، وقال الألباني: " صحيح"، سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم ٥ / ٢٩.

(٤) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة:د.أحمد الحجي ص ٥٩،٦٣، فقه النوازل ٢ / ١٨٢.

(٥) أسباب النزول: للواحدي ص ٢٩، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه، دار الاتحاد العربي للطباعة.

(٦) حق الابتكار ص ١٠١، حق الابتكار في الفقه الإسلامي: د. أحمد حسن، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٧) أحكام القرآن: لابن العربي ١ / ٧٣.

٣- أن الوعيد الوارد في الحديث بسبب كتم العلم لا ينقض ما ثبت للإنسان في التشريع الإسلامي من حق تملك ثمرات جهده بما فيه إنتاجه العلمي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (١).

٤- أن كتمان العلم هنا هو كاحتكار المنافع والخبرات، والسلع بقصد المغالاة في أثمانها مع قيام حاجة الناس إليها، ومع أن هذا من الأمور المحرمة إلا أنه لا يستلزم بذل المادة المحتكرة مجاناً دون عوض(٢).

٥- أن كتمان العلم الوارد في الآية والحديث قد يراد به معانٍ أخرى منها(٣):

أ- أنه العلم الذي يتعين على الشخص تعليمه بحيث يصبح فرض عين في حقه يلزمه بذله وتعليمه " كمن رأي كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام، وما الدين؟، وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها ويقول: علموني كيف أصلي؟، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها"(٤).

ب- وقد يراد به حبس الكتب لمن طلبها بغرض الانتفاع بها، قال السخاوي: " ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن طلبها للانتفاع بها، ولا سيما مع عدم التعدد لنسخها الذي هو أعظم أسباب المنع"(٥)، ونقل العجلوني عن المقاصد فقال: " ويشمل الوعيد عمن يطلبها للانتفاع"(٦).

ج- وقد يراد بها ترك التصنيف والتأليف لمن تأهل له، بأن منحه الله تعالى فهماً واطلاعاً فلا يحل له كتم العلم؛ لأنه لو ترك التصنيف والتأليف لضيع العلم على الناس(٧)،وعليه فلا يكون مناط حكم الحديث حق المؤلف في المعاوضة على إنتاجه العلمي المبتكر(٨).

---

(١) الأعراف / ٨٥.

(٢) حق الابتكار ص ١٠٠، ١٠١.

(٣) حق الابتكار ص ١٠٢، ١٠٣، المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٤) معالم السنن: للخطابي على هامش مختصر السنن للمنذري٥/٢٥٢،٢٥١، طبعة المكتبة الآثرية باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: حمد بن إبراهيم الخطابي.

(٥) حق المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: عبد الرحمن السخاوي١ / ٦٦٦، طبعة دار الكتاب.

(٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢ / ١٧٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٧) المنثور في القواعد ٣ / ٣٥.

(٨) حق الابتكار ص ١٠٢.

الثاني: أن حق التأليف ليس بمال(١) وأكثر ما يقال فيه أنه حق مجرد(٢)، والحقوق المجردة لا تقوَّم بمال، ولا يجوز الاستعاضة عنها أو التنازل عنها بمال كحق الشفعة فكذلك حق المؤلف (٣)، وعليه فلا يجوز شرعاً بيع هذا الحق وشراؤه؛ لأنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحق المحض المجرد ليس بمال ولو كان من صلاحيته أن يكون وسيلة إلى كسب المال (٤).

ويناقش هذا من وجوه:

١- لا نسلم لكم أن حق التأليف من الحقوق المجردة، بل هو حق عيني أصلي متقرر (٥).

٢- دعوى أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال ليس محل إجماع(٦).

٣- سلمنا لكم أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها إلا أن قياس حق التأليف المقرر على حق الشفعة المجرد قياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع بخلاف الحق المالي للمؤلف فإنه ثبت أصالة لصاحبه وليس فقط لدفع الضرر عنه وكان استحقاقه قائماً على بذل جهد فكري، ووقت زمني، وما كان كذلك جاز أخذ العوض عليه(٧).

الثالث: أن من باع كتاباً إلى آخر فقد ملَّك المشتري ذلك الكتاب، ومقتضى الملك أن يتصرف فيه كيف يشاء فيجوز له أن يقوم بطباعته وليس للبائع أن يحجر عليه أي نوع من أنواع التصرف من ،استعمال وبيعه،واستغلاله،ولا يكون بفعله هذا ظالماً أومتعدياً،بل إن منعه من هذا ظلم لاينبغي (٨).

---

(١) ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف: محمد شفيع، فتوى منشورة ضمن كتاب فقه النوازل٢/ ١٢٣.

(٢) الحق المجرد: "هو ما شرع لدفع الضرر كحق الشفيع فهو لا يقوَّم بمال، ولا يستعاض عنه بالمال، ولا يتغير حكم محله بالإسقاط والتنازل عنه" فقه النوازل ٢ / ١٧٧، حق الابتكار ص ٤٠.

(٣) حكم الإسلام في حقوق التأليف: د. أحمد الحجي ص ٦٢، ٦٣.

(٤) ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف: محمد شفيع، ضمن كتاب فقه النوازل ٢ / ١٢٦.

(٥) فقه النوازل ٢ / ١٧٠، ١٧٧، حق الابتكار ٣٩، ٤٣.

(٦) الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.بل إن الحنفية القائلين بعدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة يفرقون بين ما كان من هذه الحقوق متعلقاً بالأعيان، وما كان غير ذلك، فالأولى حكمها حكم الأعيان يجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع معتبر من غرر أو جهالة، وأما التي لا تتعلق بالأعيان كحق التعلي فلا يجوز عندهم بيعها، ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٥٥.

(٧) الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، المعاملات المالية المعاصر: د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٢، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤٨، حق الابتكار في الفقه الإسلامي: د. أحمد حسن، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(١)،العدد(١)١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٨) حكم الإسلام في حقوق التأليف:د.أحمد الحجي ص٦٣،ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف ضمن كتاب فقه النوازل٢/١٢٦.الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية:للشيخ دبيان محمدالدبيان،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ونوقش هذا: بأن هناك فرقاً بين الانتفاع وملك المنفعة.

فتمليك الانتفاع حق شخصي يباشره صاحبه فقط وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة .

وتمليك المنفعة أعم وأشمل فهو يعطي صاحبه حق التصرف في المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم ضمن حدود العقد الذي ملك به المنفعة، فيحق له تمليك المنفعة التي ملكها لغيره بأجرة، أو هبة، أو عارية، ولا يقيد في تصرفه إلا بشيء واحد وهو المماثلة لما ملكه من المنفعة في وجه الانتفاع، فمن اشترى كتاباً فهو قد ملك الانتفاع بهذا الكتاب فقط — الوعاء المادي للكتاب أصلة وما قد تضمنه تبعاً– و لم يملك منفعته — مادة الكتاب– ولهذا لو تلف الكتاب الذي اشتراه ليس له الحق في نسخة أخرى؛ لأن حقه تعلق في هذا الغلاف بعينه، وبه يتبين أن عقد الشراء لم يقع في الأصل على جوهر الحق الذي هو ملك المؤلف وإنما وقع العقد على نسخة من الكتاب ينتفع بها قراءة وهبة و لم ينتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنسب إليه شرعاً، و لم يجعل المشتري من نفسه بدلاً من المؤلف أو المبتكر، فليس للمشتري الحق في غير النسخة التي اشتراها، وليس له أن ينسخ عليها نسخاً؛ لأن المشتري لا يملك أصل المنفعة، بل مقداراً محدد اً منها وليس له الحق في التصرف إلا في حدود هذا المقدار استعمالاً أو استغلالاً أو إباحة خاصة(١).

الرابع: أن العلم قربة وليس تجارة أو صناعة، ولا سيما العلوم الشرعية، وإذا كان الأمر كذلك فإن المعاوضة عليه لا تجوز إذ لا يجوز التعبد بعوض (٢).

ويناقش هذا من وجهين.

١– أن النية هي أساس قبول العبادة والمكافأة عليها من الله عزوجل، فإذا ابتغى الإنسان بعمله وجه الله أجر عليه، وقد يؤجر عليه في الدنيا والآخرة معاً؛ ولذلك فإن حق التأليف لا يتنافى– مع كونه عباده وقربه إلى الله عز وجل — جواز أخذ العوض عليه؛ لأن هذا العوض يعتبر رزقاً يستعين به المؤلف على أمور حياته، ويمكن أن تقاس هذه العبادة على غيرها من العبادات التي يأتي في مقدمتها

---

(١) الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، حق الابتكار ص ١١٦، ١١٧، بيع الحقوق المجردة" بيع الاسم التجاري" ٥ / ٣ / ٢٣٨٧، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص٢٥٦.

(٢) حكم الإسلام في حقوق التأليف ص ٥٩، تقييم اقتصاد إسلامي لسوق التأليف العلمي الديني في الدول النامية: د. زينب صالح الأشوح ص ٥٣٧، بحث ضمن ندوة حقوق المؤلف" مدخل أسلامي"، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة ١-٢يونيو ١٩٩٦م، فقه النوازل ٢ / ١٨٢.

الجهاد في سبيل الله، فإن أحداً لم يقل هذا ينافي الغنيمة، وكذلك أجاز الفقهاء أخذ العوض في مقابلة الإمامة، والآذان، وتعليم القرآن ونحو ذلك من العبادات فحق التأليف كذلك(١).

٢- أن من ألف ليأخذ بأن جرَّد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة، وكان قصده اكتساب المال، وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير، فهذا لا يجوز لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له.

أما من أخذ ليؤلِّف بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساسي، ولكن مقصده التعبد به، ونفع المسلمين، وإنما أخذ المعاوضة للتقوت والتعفف، فهذا الذي يجوز، ولا يقدح في نيته كالشأن في حج النائب، والغازي، والإمامة ونحوها(٢).

الخامس: أن بذل المؤلَف للنشر والانتفاع بحيث لا يحتفظ بحق الطبع - ونحوه بل يكون حقاً لكل مسلم — يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة يتمثل في انتشار العلم وذيوعه، وتحريره من كافة القيود لكي يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس، والاحتفاظ بهذه الحقوق يضيق ذلك (٣).

ويناقش هذا من وجهين.

١- قولكم بجعل حق الطبع والنشر للمؤلف حقاً لكل مسلم يحقق مقاصد الشريعة من رواج وانتشار العلم قول غير صحيح؛ لأن المؤلفين إذا منعوا حق أسبقيتهم، وحرموا ثمرة جهودهم بالاسترباح مما ابتكروه لأدى ذلك إلى فتورهم، والتقاعس عن التأليف ومن ثم يحدث العكس وهو ركود الحركة العلمية.

٢- أن تنازل المؤلفين عن حقوقهم — وبذلها لكل مسلم — مع أحقيتهم بما لا يمنع غيرهم من الناشرين والموزعين ونحوهم من استغلال هذه المبتكرات والمؤلَفات، والاسترباح من ورائها مع حرمان أصحابها منها(٤).

---

(١) حق المؤلف بين فكر الإسلام وفكر العولمة: د. أحمد يوسف سليمان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٤٨، المعاملات المالية المعاصرة:د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٢، حق الابتكار ص ١٠٥، ١٠٦، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ ديبان محمد الديبان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٢) فقه النوازل ٢ / ١٨١، ١٨٢.

(٣) حكم الإسلام في حقوق التأليف ص ٦٤، فقه النوازل ٢ /١٨٣.

(٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٢٦٦.

السادس: أن الاجتهادات العلمية التي هي نتاج العقل أو التفكير العلمي وإن كانت حقاً لمؤلفها لكنه حق غير مالي، ولا متعلق بالمال وبالتالي لا يورث يقول الإمام القرافي: " من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل ، بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال ،وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث، والسر في الفرق: أن الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهواته ولا نفسه فلا يرثون ما تعلق به فما يورث يورث ما تعلق به ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به فاللعان يرجع إلى أمر يعتقد لا يشاركه فيه غيره غالباً، والاعتقادات ليست من باب المال وقضاؤه على المتبايعين، وعقله، وفكرته، ورأيه، ومناصبه، وولاياته، وآراؤه، واجتهاداته، وأفعاله الدينية فهو دين ولا ينتقل من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله" (١)، فالإمام القرافي يرى أن الاجتهادات العلمية ليست أموالاً وهذا يعني أن حق التأليف ليس حقاً مالياً عنده.

ويناقش هذا من وجوه.

١- أن التأليف وإن كان أثراً للعقل ونابعاً عنه إلا أنه ثمرة لمجهوده انفصل عن المؤلف واستقر في كتاب فأصبح مستقلاً، وبذلك خالف الأصل الذي لا يمكن استقلاله وانفصاله عن ذات المؤلف، فالأصل وهو العقل يستحيل أن يتعلق به صفة مالية بخلاف الفرع وهو التأليف الذي يقبل تعلق هذا الأمر به ولذا أصبح له قيمة مالية متداولة عرفاً بين الناس (٢).

٢- أن التأليف في عصر الإمام القرافي لم يكن يعد من الأمور المتقومة، ولكن العرف في عصرنا قد تغير فأصبح التأليف مالاً متقوماً يقول ابن عابدين: " والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم" (٣)، ويقول السرخسي: " وإنما تنبني المالية على التمول"(٤).

٣- أن الناظر في حقيقة التأليف يجد أن التأليف هو منافع المؤلف الذهنية والجسدية، والمنفعة مال عند جمهور الفقهاء(٥).

السابع: أن التأليف كان موجوداً في عصور الإسلام المختلفة و لم يطالب المصنفون لهذه الكتب بحقوق مالية، ولو كانت مالاً لوجد من يطالب بها فدل ذلك على أنها ليست مالاً (٦).

---

(١) الفروق ٣ / ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) حق الابتكار ص ٦٠ وما بعدها.

(٣) حاشية رد المحتار ٤ / ٥٠١.

(٤) المبسوط ٥ / ٤٠.

(٥) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. فتحي الدريني ٢ / ٤٤، ٤٥، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٦) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٢٤٨٠، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ويناقش هذا من وجوه:

١- أن عدم اعتبار مالية حق التأليف في العصور الأولى واعتباره في العصر الحديث مرده إلى العادة والعرف، فإذا اعتاد الناس تمول شيء صار مالاً، وإذا ترك الناس تمول بعض الأعيان فقدت ماليتها(١).

٢-أنه قد ثبت عند بعض العلماء السابقين أنهم باعوا كتبهم بأثمانٍ مرتفعة تفوق ثمن الحبر والورق الذي كتبت به، فقد باع أبو نعيم الأصبهاني كتاب الحلية بأربعمائة دينار، وباع ابن حجر العسقلاني أحد كتبه بثلاثمائة دينار فكان هذا دليلاً على أن العلماء السابقين يقولون بمالية حق المؤلف في مصنفاته ولا سيمّا أنه لم يعرف أن أحداً من العلماء في عصرهم أنكر عليهم صنيعهم هذا فيكون هذا إقراراً من العلماء السابقين على مالية حق التأليف(٢).

٣-أن الكتاب في الزمن السابق مهما عظمت فائدته المعنوية، ومهما كان محل رغبة عالية من جماهير الناس فإن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها تذوب وتختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان الناس يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها بحيث تبدوا قيمة النسخ مساوية أو أغلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب. أما اليوم فقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة فلم يعد يكلف إخراج النسخة الواحدة إلا مبلغاً زهيداً من المال هو في مجموعه قيمة الورق، ونفقات الآلة، وأمام كلفة استخراج النسخة الواحدة تبرز قيمة المضمون العلمي له، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة بسبب ضخامة القيمة التي كان يستحقها استخراج النسخة الواحدة منه (٣).

الرأي الراجح.

بعد ذكر آراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين وأدلتهم في مالية حق التأليف يتبين أن الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء القائلين بمالية حق التأليف وجواز أخذ العوض عنه وذلك للأتي.

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولمناقشته لدليل المخالف.

٢- أن حق التأليف يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وهو من آكد المصالح، وأقواها أثراً، وأعمها نفعاً، وقد يستتبع القول بعدم اعتباره حقاً مالياً، وعدم حل الاعتياض عنه الانقطاع عن القيام بالتأليف والكتابة؛ لأنه يكلفي العالِم تكاليف مالية كثيرة،

---

(١) جاء في حاشية رد المحتار٤/١٠٥ "والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم"،وجاء في المبسوط٥/٤٠"وإنما تنبني المالية على التمول" .

(٢) فقه النوازل ٢ / ١٧٣.

(٣) الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ دبيان محمد الدبيان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ٥ / ٣ / ٢٤٧٣.

وتكاليف ذهنية فإذا لم يوجد الحافز عليه أهمله وأراح نفسه من تحمل أعبائه المالية والذهنية مما يسبب ذلك ضرراً بالمجتمع بعدم الاستفادة من علم العلماء واختراعاتهم.

٣- أن الفقهاء نصوا على مالية المنافع الناشئة عن الحيوانات كالحمل والنقل وتغريد الطيور وجمالها وغيرها من المنافع فمن باب أولى يجب اعتبار منافع المؤلف التي هي أسمى من هذه المنافع من حيث منشأ هذه المنافع وهو الإنسان، ومن حيث النفع المترتب عليها(١).

٤- أن اعتبار الحق المالي للمؤلف يضمن له الحصول على المال الذي يكفيه في معاشه هو ومن يعول وخصوصاً أنه لم يعد هناك دافع يشجع العلماء — إلا قليلاً — على التأليف، و لم يعد الحكام والرؤساء يبدون اهتماماً بالعلماء والمؤلفين، وأصبح على المؤلف أن يعتمد على نفسه في تسويق مؤلَّفه وأخذ العوض عنه، وهذا كله لا يتم إلا باعتبار الحق المالي للمؤلف، والله أعلم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مالية حق التأليف.

يترتب على اعتبار الحق المالي للمؤلف الآثار التالية.

١- أن الإنتاج العلمي ملك لمؤلفه باعتباره مالاً متقوماً يقع عليه الملك وللمؤلف سلطة التصرف فيه بالبيع أو التنازل عنه أو تأجيره أو غير ذلك من التصرفات المشروعة[٢].

٢- أن على دور النشر الالتزام بالعقد الذي اتفقت فيه مع المؤلف رعايةً لحق كل منهما، ويحرم على دور النشر مخالفة شروط العقد كطباعة نسخ زائدة عن العدد المتفق عليه، أو الاستمرار في طباعة الكتاب بعد انقضاء المدة المتفق عليها[٣].

---

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة: د.محمد الشنقيطي٢/٧٤٨، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية: للشيخ ديبان محمد الديبان، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول،د.حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٢) حق الابتكار ص ٤١، حق التأليف والنشر والتوزيع: د. وهبة الزحيلي، ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٨٩، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على مشروعيتها: د. محمد توفيق رمضان البوطي ص ٢٢٣، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة: د. محمد الشنقيطي ٢ / ٢٨٥، المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٩٤، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤٧، حماية الملكية الفكرية والآثار المترتبة عليها ٤٦، حق الابتكار في الفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي: د. أحمد حسن، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، النظرية العامة للحق: د. محمد شكري سرور ص ٩٦، ٩٩.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٨٥، حق التأليف والنشر والتوزيع: د. وهبة الزحيلي ضمن كتاب حق حق الابتكار ص١٩٠،حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة: أ. عبد الحميد الطهماز ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٨١.

٣- يحرم الاعتداء على حق المؤلف بترجمة مؤلَفه إلى لغة غير اللغة التي كتب بها المصنف دون إذن المؤلف؛ لما فيه من اعتداء على حقه [١].

٤- يحرم استنساخ الكتب والأشرطة المسموعة والمرئية دون إذن أصحاب حق التأليف.

وقد يقال: أن من يشتري كتاباً أو شريطاً يصبح ملكاً للمشتري، والملك يقتضي تصرف المالك في ملكه كيف يشاء، واشتراط عدم استنساخ الكتاب أو الشريط شرط مخالف لمقتضى العقد.

ولكن يجاب عن ذلك: بأن هناك فرقاً بين الابتكار وملكية الكتاب أو الشريط، فإن من يشتري كتاباً أو شريطاً يملك ما وقع عليه عقد البيع وهو عين الكتاب أو الشريط مع بقاء ملكية حق الابتكار للمؤلف؛ لذا يعد استنساخ الكتب أو الأشرطة اعتداء على حق المؤلف[٢]. إن في استباحة استنساخ الكتب والأشرطة إضرار بالمؤلف من خلال رواج المستنسخ وكساد النسخ الأصلية، والضرر في الشرع مرفوع، فتصرف الإنسان في ملكه مشروط بعدم الإضرار بالغير، وتصرف المالك في ملكه مع الإضرار بالغير تعسف في استعمال الحق وهو ممنوع شرعاً. وهذا الإضرار بالمؤلفين على هذا النحو يؤدي إلى مآل ممنوع شرعاً وهو امتناع المؤلفين عن نشر علومهم لحرمانهم من حقهم المالي في مصنفاتهم، وهذا يؤدي إلى حرمان الأمة من الانتفاع بالعلوم. إلا أنه يمكن استثناء بعض الحالات التي يشرع فيها الاستنساخ من الكتب أو الأشرطة للحاجة كانقطاع النسخ المعدة للبيع من الأسواق، أو مطالبة دور النشر بأثمان باهظة للمصنف وبغبن فاحش[٣].

٥- يجب في حق المؤلف زكاة عند بيعه وذلك بضمه إلى باقي أمواله وبزكيها جميعاً عند حلول الحول عليها بنسبة ٢،٥% [٤].

٦- يحرم على المؤلف استغلال حاجة الناس إلى المصنف بزيادة ثمن الكتاب زيادة فاحشة عوضاً عن التأليف مراعاة لمبدأ مقاربة التساوي بين منفعة التأليف، وحق المؤلف المالي في مصنفه[٥].

---

(١) فقه النوازل ٢ / ١٦٢، حق التأليف والنشر والتوزيع: د. وهبة الزحيلي ضمن كتاب حق الابتكار ص ١٩١، حق المؤلف: د. نواف كنعان ص ٣٥٤.

(٢) الحقوق المعنوية طبيعتها وحكم شرائها: د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٣ / ٣٤٠٥.

(٣) الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٤) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: د. علي محي الدين علي القرة داغي ص ٤٤٠.

(٥) بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله: د. فتحي الدريني ٢ / ٨، حق الابتكار ص ١٢٠، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علىالزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

٧- ينتقل حق المؤلف إلى الورثة بعد وفاته؛ لأنه مال مملوك يورث كسائر الأموال (١) إلا أن معظم فقهاء الشريعة والقانون[٢] يرون بتوقيت حق الورثة في حق التأليف الموروث عن المؤلف للأسباب التالية.

الأول: أن التأليف منفعة، والمنافع تملك لمدة محددة.

الثاني: أن الأمة ساهمت في جزء كبير من علوم المؤلف، فعلوم المؤلف في معظمها مأخوذة عمن سبقه من العلماء وموروث الأمة من العلوم لذ كان من الضروري أن تؤول علوم المؤلف وحقوقه المالية إلى الأمة مراعاة لضرورة نشر العلوم بين أفراد الأمة[٣]. أما مدة استغلال الورثة لحق مورثهم المالي في التأليف، فقد اختلفت القوانين في مختلف دول العالم في تحديدها، فقدرتها بعض الدول بخمسة وعشرين عاماً، وقدرتها دول أخرى بثلاثين عاماً، وقدرتها أغلب الدول بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف[٤]. أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد ذهب الدكتور فتحي الدريني(٥) والدكتور وهبة

---

(١) فقه النوازل ٢ / ١٦٨..

(٢) حق الابتكار ص ١٢١، المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد رواس قلعه جي ص ١٣٠، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ٤٢، المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٥٨٤، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، حق المؤلف:د.نواف كنعان ص ٣١٤، حماية الحق المالي للمؤلف: د. للمجالي ص ٩٦ وما بعدها، أبحاث في حق المؤلف: د. عبد الرشيد مأمون ص ١٠٩ وما بعدها، طبعة دار النهضة العربية مصر ١٩٨٦م.

بينما ذهب الدكتور أحمد حسن إلى عدم جواز تأقيت حق الورثة في إرث الحق المالي لمورثهم معللاً ذلك بأن علة ثبوت ملكية حق المؤلف بالنسبة لورثة المؤلف هي مالية هذا الحق وبما أن المالية ثابتة في حق الابتكار للمؤلف فإن الورثة يرثون مال المؤلف فيرثون الحق المالي في الابتكار ولا مسوغ شرعاً ولا عقلاً بأن يستغل دور النشر الكتاب وتربح هي ويحجب ورثة المؤلف عن هذا الحق المالي دون مسوغ للحجب عن هذا الإرث. حق الابتكار في الفقه الإسلامي: د. أحمد حسن، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٣) حق الابتكار ص ١٤٦، الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد على الزغول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٤) حق المؤلف: د. نواف كنعان ص ٣١٦ وما بعدها، أبحاث في حق المؤلف: د. عبد الرشيد مأمون ص ١٠٩ وما بعدها، حماية الحق المالي للمؤلف: د. المجالي ص ٩٩ وما بعدها، فقه النوازل ٢ / ١٦٨.

(٥) وقد علل ذلك بأمرين:

١- أن الابتكار في حق التأليف نسبي لاعتماده في أصوله على تراث السلف الماضيين.

٢- أن فيه حق الله، وحق المجتمع وهذا لا يجوز إسقاطه. حق الابتكار ص ١٤٥، ١٤٦.

الزحيلي[1] إلى تحديدهابستين عاماً بعد وفاة المؤلف قياساً على عقد الحكر[2]. بينما حدده الدكتور محمد عثمان شبير بخمسين عاماً من تاريخ الوفاة[3] وحدده الدكتور محمد رواس قلعه جي بمائة عاماً بحيث ينتفع بهذا الحق أولاده وأحفاده؛ لأنهم يحملون فكرة، ويتأثرون به، ويلتصقون بكتبه وعلى الأغلب أن متوسط عمر الجيل الواحد خمسون عاماً فتكون مدة انتفاع جيلين بها مائة عام.[4] بينما حدد الدكتور محمد علي الزعول، والدكتور حمد فخري عزام المدة بما لا يتجاوز خمسة وعشرين عاماً، وأرجعا ذلك لأمرين:

الأول: تعجيل رجوع هذه الحقوق إلى الأمة لتوسيع قاعدة نشر الكتب للأجيال القادمة.

الثاني: أن إطالة مدة انتفاع الورثة بحقهم الموروث في التأليف يجعل المردود المادي يتوزع على فروع أكبر مما يجعلهم زاهدين في السعي لنشر الكتاب الذي لا يدر عليهم سوى نزر يسير من المال[5]. والذي أراه راجحاً أنه ما دام لم يوجد نص يحدد مدة استغلال الورثة بحق التأليف الموروث أن يترك تحديد المدة إلى الورثة ما دام قد أثبتنا لهم هذا الحق، والله أعلم.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٨٤.

(٢) الحكر: هو أرض الوقف تؤجر فيزرعها المستأجر بأشجار مستديمة أو يبني فيها البناء المستقر لتبقى في يده أبداً. معجم لغة الفقهاء ص ١٨٤.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٤٢ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة ص ١٣٠.

(٥) الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة: د.محمد علي الزعول، د. حمد فخري عزام، بحث بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد(١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

المبحث الرابع: الاعتداء على حق التأليف .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء.، وحكمه.

المطلب الثاني: صور التعدي على حق التأليف.

المطلب الأول: تعريف الاعتداء.، وحكمه.

أولاً: تعريف الاعتداء.

الاعتداء لغة: مشتق من الفعل عدا، يقال: عدا عليه عداء، وعدواناً: ظلمه وتجاوز الحد معه، وعد اللص على الشيء: سرقه، واعتدى وتعدى عليه ظلمه، وتعدى الشيء: جاوزه (١).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن معنى الاعتداء في اللغة الظلم ومجاوزة الحد.

واصطلاحاً: عرف الإمام القرافي التعدي بأنه: " أخذ العين والمنفعة كان للمتعدي يد أم لا ؟ بإذن أم لا كالقرض والوديعة"(٢).

وعرفه البعض بأنه: " مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً، أو عرفاً، أو عادة"(٣)، وقيل هو: " الاعتداء على حق الغير"(٤).

ثانياً: حكم الاعتداء على حق التأليف.

حق التأليف من الحقوق الثابتة لأصحابها بمقتضى الشرع كما سبق؛ وذلك نظراً لما تشتمل عليه من منفعة شرعاً؛ لذا فإنها مصونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها، وينبغي اتخاذ الإجراءات التي تحميها من العبث وتصونها عن الاعتداء، وتوفر لأصحابها الاحتفاظ بقيمتها وجهودهم فيها وهذا ما تدل عليه بجلاء الأدلة التالية.

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (٦)

وجه الدلالة من الآيتين: ينهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل والحيل (٧)، ولا شك أن الاعتداء على حق التأليف أكل لأموال الناس بالباطل، ومصادرة لحقوقهم وهو منهي عنه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٥١؛ المصباح المنير ٢ / ٣٩٧، المعجم الوجيز ص ٤١٠.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد ص ١١٧، طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

(٣) الذخيرة ٨ / ٢٥٧.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٢ / ٢٣٣.

(٥) النساء/ ٢٩.

(٦) البقرة/١٨٨ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٦٨، أحكام القرآن: للقرطبي ٢ / ٣٣٨.

٢- قوله -ﷺ- : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" (١).

٣- قوله -ﷺ- : " كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه "(٢).

٤- قوله -ﷺ- : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(٣).

٥- قوله -ﷺ- : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم،وأموالهم إلا بحقها،وحسابهم على الله"(٤).

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على حرمة مال المسلم، وأنه مصان لا يجوز الاعتداء عليه ولا أكله بالباطل(٥)، والمال في الأحاديث يطلق على كل ما يسمى مالاً سواء أكان عيناً أم منفعة جاز الانتفاع بها، وتجري فيها الرغبة والتنافس وإن كانت أموالاً معنوية كحق التأليف فيحرم الاعتداء عليه بدلالة هذه الأحاديث.

٦- قوله-ﷺ- : " من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من اعتدى على حق الغير، أو تصرف في ملك غيره دون إذن مسبق من صاحبه كما لو زرع في أرضه، أو نشر مؤلفات غيره فإنه يكون معتدياً، وعليه الضمان وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

٧- أن مصلحة الناس تقتضي حماية حقوقهم من الاعتداء عليها، والشريعة الإسلامية كما يقول ابن القيم جاءت لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد ودرء المفاسد عنهم (٧)، وحماية مصالح العباد يتفق مع مقاصد الشريعة، فليس لشخص أن يعتدي على مصلحة غيره كأن يستنسخ كتابه الذي ألفه؛ لأن هذا اعتداء على ماله ومنافعه ومصالحه، ذلك أن حق المؤلف يسري على كل نفع مادي يستطيع تحقيقه من ابتكاره باعتباره مالكاً له، يقول ابن القيم: " ثم أودع سبحانه قوة التفكير وأمره

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٢ / ٦٢٠، صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال ٣ / ١٣٠٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ٤ / ١٩٨٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٤ / ٢٩٩، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، سنن الدار قطني ٣ / ٢٦، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١ / ١٥٣.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١ / ١٩٦، المحلى ٦ / ٤٢٩، طبعة دار الفكر.

(٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه"، وقال الألباني: " صحيح" سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم ٣ / ٦٤٨، سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب من زرع في الأرض بغير إذن صاحبها ٢ / ٢٨٢، سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢ / ٨٢٤..

(٧) الطرق الحكمية ص ٥، طبعة مكتبة المدني القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٥٧، ٣ / ٣.

– أي الإنسان – باستعمالها فيما يجدي عليه النفع في الدنيا والآخرة ومن ههنا حصل استخراج الصنائع، والحرف، والعلوم، وبناء المدن والمساكن، وأمور الزراعة ولولا الفكرة لما اهتدى الإنسان إلى تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، وذلك من أعظم النعم وتمام العناية الإلهية"(١).

٨- أنه لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأعماله (٢) والاعتداء على حق التأليف فيه تعطيل للإنسان عن منافعه وحرمانه منها، فمن الحقوق الطبيعية للإنسان أن يستغل ويستثمر مجهوده الذهني والعقلي لما فيه منفعته الشخصية التي لا تخل بمنافع الآخرين، ولا تنقص من حقوقهم، فقد جاء رجل إلى ابن عباس – ﷺ– فقال: " إني رجل أصور هذه الصور فأفتني ؟ فقال له: أدن مني، فدنا منه ثم قال: أدن حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله –ﷺ– سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: " كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم وقال: إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له"(٣) فابن عباس – ﷺ– أباح للسائل أن يتكسب من مجهوده الذهني وما يرسمه بيده، ولم يعطل منافعه، وكذا المؤلف لا يجوز تعطيل منافعه.

٩- أن العرف والعادة جرت بين الناس أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية وغيرها، وأن يستأثروا بمنافعها وإيراداتها المالية، كما جرت العادة بينهم أن يحتفظوا بأسرار صنائعهم والتفرد بهذه الأسرار وحجبها عن الآخرين ولم ينكر ذلك أحدهم أن النفوس مجبولة على حب الحوز والتملك، والإسلام لا يصطدم مع الفطرة، وبما أن الدول والأفراد تعارفوا على وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية – ومنها حق التأليف – اجتمعوا على منع الاعتداء عليها وترتيب العقوبة على ذلك، فهذا العرف حجة شرعية معتبرة ما لم تخالف نصوص الشرع وأدلته وأحكامه وأصوله (٤).

١٠- أن من يتعدى على حق التأليف للاستيلاء عليها بدون إذن صاحبها يعد عمله من قبيل السرقة التي لا حد فيها شرعاً(٥).

المطلب الثاني: صور التعدي على حق التأليف.

يقصد بالتعدي في هذا المطلب التعدي على ذات المؤلَف لا على حقوق المؤلف المتعلقة به، وصورة ذلك التعدي على النسخة الأصلية التي تم إيداع التأليف فيها .

وتتعدى صور التعدي على المؤلَف إلى عدة أنواع هي كالتالي.

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥١، طبعة دار الفكر.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٩٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣ / ١٦٧٠.

(٤) حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون: د. محمد محمدالشلش ص ٥٩ وما بعدها.

(٥) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره ص ٢ / ٢٢١،

أولاً: التعدي بالسرقة .

السرقة لغة: مشتقة من الفعل سرق، يقال: سرق منه مالاً سَرَ قاً، وسَرِقَة: أخذ ماله خفية، فهو سارق، واسترق الشيء: سَرَقَه (١).

واصطلاحاً: أورد الفقهاء للسرقة تعريفات كثيرة منها.

عرفها الحنفية بأنها: " أخذ البالغ العاقل نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة لـه فيه على وجه الخفية"(٢).

وعرفها المالكية بأنها: " أخذ مال الغير ستراً من غير أن يؤتمن عليه"(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: " أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه"(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: " أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار"(٥).

وخلاصة هذه التعريفات توحي بأن السرقة تعني أخذ مال الغير على وجه الخفيـة والاسـتتار بقصد التملك.

والسرقة نوع من التعدي على حقوق الآخرين، وتعد نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنها أخذ لمال الغير على وجه غير مأذون فيه شرعاً؛ لذلك حرمها الله - ﷻ - وأوجب فيهـا حـد القطع متى توافرت شروطه يدل على ذلك الأدلة التالية.

١- قوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦).

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - رتب على فعل السرقة عقوبة القطع فدل ذلك علـى حرمتـها، واللفظ عام يشمل كل سارق وسارقة (٧) يوجب القطع على كل من صدر عليه اسم سارق إلا ما خصه الدليل (٨) فيدخل في اللفظ سارق حق التأليف.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٥٤، المعجم الوجيز ص ٣٠٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٥، طبعة دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحصني ص ٦٣٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥) المغني ١٠ / ٢٣٥.

(٦) المائدة / ٣٨.

(٧) أحكام القرآن: لابن العربي ٢ / ١٠٤.

(٨) أحكام القرآن: للجصاص ٤ / ٦٢، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - ﷺ- قال: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"(1).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ- جعل عقوبة القطع على كل من سرق مالاً بلغت قيمته النصاب، فدل ذلك على حرمة السرقة، وحق التأليف مال متقوم فيحرم التعدي عليه بالسرقة.

٣- أجمع المسلمون على حرمة السرقة، ووجوب قطع يد السارق عند توافر شروط السرقة(2).

وبناءً على ما سبق من أدلة يمكن القول: بأن التعدي على حق التأليف بالسرقة عمل محرم شرعاً؛ لأنه اعتداء على ملك الغير بدون وجه حق، كما أنه يوجب القطع في سرقته متى توافرت شروط السرقة؛ لأنه من الأشياء التي تقع عليها السرقة، وتدخل في مسمى المسروق الذي يجب بسرقته حد القطع، وقد وضع الفقهاء ضابطاً للمال الذي يوجب القطع حيث جاء في المعونة " كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عنه جاز أن يقطع في سرقته كسائر الأموال، ويقطع في سائر المتمولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عنها" (3).

وجاء في بداية المجتهد "العلماء متفقون على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض عنه فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء التي أصلها مباحة، فإنهم اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض عنه فيه، وقال أبو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش"(4).

ثانياً: التعدي بالغصب .

الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً، يقال: غصب الشيء غصباً: أخذه قهراً وظلماً، وغصب فلاناً على الشيء: أكرهه عليه فهو غاصب (٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: " ﭟ ﭠ" وفي كم يقطع؟ ٦ / ٢٤٩٢، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣ / ١٣١١.

(٢) الإجماع: لابن المنذر ص ١٧٥، طبعة مكتبة الفرقان الثقافية الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مراتب الإجماع: لابن حزم ص ٢٢٠، ٢٢١، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ المعونة على مذهب عالم المدينة ٢ / ٣٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي ٧ / ٣٢٦، طبعة عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المغني ١٠ / ٢٣٥، شرح النووي على مسلم ١١ / ١٨١، المحلى: لابن حزم ١٢ / ٣٠٠، طبعة دار الفكر.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢ / ٣٤٣.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٤٥٠.

(٥) المصباح المنير ٢ / ٤٤٨، المعجم الوجيز ص ٤٥١.

واصطلاحاً: أورد الفقهاء للغصب تعريفات منها.

عرفه الحنفية بأنه: " أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده" (١).

وعرفه المالكية بأنه: " أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة"(٢).

وعرفه الشافعية بأنّه: " الاستيلاء على حق الغير بغير حق"(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: " الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق"(٤).

وخلاصة التعريفات يتبين أن الغصب هو استيلاء على حق مملوك للغير بغير إذنه ظلماً وعدواناً.

والغصب يعد من صور التعدي على حق التأليف ويتحقق ذلك بأن يقوم شخص بالاستيلاء على الكتاب المؤلّف وأخذه من صاحبه ظلماً وقهراً بغير حق.

والأصل أن غصب مال الغير حرام (٥)، وحق التأليف مال متقوم محترم فيحرم غصبه وإلزام مغتصبه برده إلى مالكه (٦).

والغصب حرام يدل على ذلك الأدلة التالية.

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧)

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٨)

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين من أن ياكل بعضهم مال بعضٍ بغير حق إذ الباطل هو كل ما لا يحل شرعاً فيدخل في ذلك القمار والخداع والغصوب (٩)، والنهي عام في أخذ

---

(١) فتح القدير ٩ / ٢١٧.

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٥، طبعة دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين ٤ / ٩٢.

(٤)المغني ٥ / ١٣٩، المبدع ٥ / ١٥.

(٥) الذخيرة ٨ / ٢٥٦، المهذب: للشيرازي ٣ / ٤١١،طبعة دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، المغني ٥ / ٣٧٤.

(٦) حق الابتكار ص ٤١.

(٧) البقرة/١٨٨ .

(٨) النساء/ ٢٩.

(٩) أحكام القرآن:للجصاص١/ ٣١٢.أحكام القرآن: لابن العربي١/ ١٣٧، أحكام القرآن: للقرطبي٢/ ٣٣٨.

أموال الناس به إلا ما كان على وجه التجارة عن تراضٍ[1] فدل ذلك على حرمة الغصب؛ لأن النهي يفيد التحريم.

٣- قوله- ﷺ-: " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[2].

٤- قوله - ﷺ- :" كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[3].

وجه الدلالة: قوله - ﷺ-:" أموالكم حرام" فلفظ أموالكم عام يشمل جميع ما يصدق عليه اسم المال، وقوله- ﷺ- : " حرام" أي: محرم ممنوع تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله، وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذاليوم [4] فدل ذلك على حرمة الغصب؛ لأن فيه سلب مال الغير بغير إذنه.

٥- أجمع الفقهاء على تحريم الغصب في الجملة [5]. وبناءً على ما سبق إذا ثبت الغصب فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب بعينه إن كان قائماً، أو ضمان مثله أو قيمته [6]. وبناءً على هذا فإن من غصب مؤلَفاً من صاحبه فإن فعله هذا محرم؛ لأنه مال مملوك للغير، ويجب عليه رد ما غصبه بعينه إن كان باقياً وإلا فعليه ضمان قيمته[7]؛لأن المؤلَفات مما تدخلها الصناعة وتؤثر في قيمتها، كما أن هذه المؤلَفات ما هي إلا تجسيد لأفكار أصحابها وإبداعاتهم، وهو مختص بمن وهبه الله هذه القدرة والموهبة فتعين رد القيمة [8].

ثالثاً: التعدي بالإتلاف.

الإتلاف لغة: مشتق من الفعل تلف وهو يدل على الهلاك والعطب، يقال: تلف الشيء تَلَفاً:هلك وعطب فهو تَلِف، وتالف، وأتلف الشيء: أهلكه وأعطبه، وأتلف ماله: أفناه إسرافاً [9].

واصطلاحاً:" إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"[10]، والإتلاف نوعان:

---

(١) أحكام القرآن : للجصاص ١ / ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) سبق تخريجه .

(٤) تحفة الأحوذي: للمباركفوري٦ / ٣١٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) الاختيار٣/٥٩، الذخيرة ٨ / ٢٥٦، المذهب ٣ / ٤١١، روضة الطالبين ٤ / ٩٣، المغني ٥ / ٣٧٤.

(٦) بداية المجتهد ٢ / ٣١٧.

(٧) المغني ٥ / ٣٧٤، المحلى ٦ / ٤٣٠.

(٨) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٤٤٩.

(٩) معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٥٣، المصباح المنير١ / ٧٦، المعجم الوجيز ص ٧٦.

(١٠) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٤.

١- إتلاف بالمباشرة وهو : ما كان بإيصال الآلة إلى محل التلف كالقتل والإحراق وغيرهما.

٢- إتلاف بالتسبب وهو: ما كان بفعل في محل يفضي على تلف غيره عادة كمن حفر بئراً في محل عدواناً فتردت فيه بهيمة مثلاً أو إنسان .

ولا فرق بين المباشرة والتسبب في الحكم فكلاهما يوجب الضمان بشرط أن يكون التسبب عدواناً (١).

وإتلاف مال الغير يعد نوعاً من التعدي سواء كان هذا الإتلاف مباشرة أو تسبباً.

والأصل أن إتلاف مال الغير محرم؛ لما فيه من اعتداء وضرربالغير (٢)، وهو موجب للضمان، فمن أتلف مال غيره بغير حق وجب عليه ضمان ما أتلفه بإجماع الفقهاء (٣).

وبناءً على ذلك فإن إتلاف المؤلَف الذي هو محل الحق المعنوي يوجب الضمان(٤)، لأنه من الأموال المحترمة.

ومن المقرر أن ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل أو القيمة، وقد سبق في معرض الحديث عن التعدي بالغصب أن الضمان يكون بالقيمة لتعذر المثلية، وكذلك الحال في التعدي بالإتلاف فإن المتلف يضمن قيمة ما أتلفه من النسخ المؤلَفة؛ لأن الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية (٥) ويستدل على حرمة الاعتداء على مال الغير

- ومنها حق التأليف- ووجوب الضمان بالأدلة التالية.

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥، الذخيرة ٤ / ٤٣٤، المنثور في القواعد ٢ / ١٩٠، القواعد: لابن رجب ص ٢٠٤، طبعة دار الكتب العلمية، مجلة الأحكام العدلية، المادتين ٨٨٧، ٨٨٨، الموسوعة الفقهية ١ / ٢٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥، المنثور في القواعد ١ / ٧٩.

(٣) الإشراف على مسائل أهل العلم: لابن المنذر٢ / ٢٥٥، ٣٥٦، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق: عبد الله عمر البارودي حيث جاء فيه " وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف إذا كان لها مثل، وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل، وأجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد"، بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥، الذخيرة ٤ / ٤٣٤، المنثور في القواعد ٣ / ١٠٧، كشاف القناع ٤ / ١١٦.

(٤) حق الابتكار ص ٤١.

(٥) قواعد الأحكام ٢ / ١٩٦.

(٦) البقرة / ١٩٤

وجه الدلالة: تدل الآية بعمومها على أن من استهلك مالاً لغيره كان عليه مثله من جنس، أو مثله من قيمته(١) فيدخل فيها وجوب ضمان المتلِف لمؤلَف الغير غذ هو مال محترم مملوك للمؤلف. قوله -ﷺ- : " لا ضرر ولا ضرار"(٢).

وجه الدلالة : أن في إتلاف النسخة الأصلية للمؤلف ضرر واضح، وقد وجب تغيير هذا الضرر وإصلاحه بضمان قيمته إذ أن صنع نسخة أصلية من قبل المتلِف أمر متعذر(٣) قياس الإتلاف على الغصب في وجوب الضمان، بل إن وجوب الضمان في الإتلاف من باب أولى؛ لأنه اعتداء وضرر(٤)وقد ثبت وجوب ضمان المؤلَف بالغصب فوجب ضمانه بالإتلاف. أن من أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه لزمه بدل ما أتلفه، لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس(٥) أن الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل—الضمان— لاجترأ الناس بعضهم على أموال بعض إذ لا بدل — عوض — يلزمهم(٦) وبناءً على ما تقدم من أدلة يتضح أن الاعتداء بإتلاف مؤلِف الغير حرام شرعاً، ويجب فيه الضمان؛ لأنه مال متقوم شرعاً، والواجب ضمانه هنا بالقيمة وليس المثل؛ لأن المثل متعذر فوجب ضمان قيمة المؤلَف المتلَف .

رابعاً: التعدي بالجحد.

الجحد لغة: الجحد والجحود نقيض الإقرار، يقال: جحد الأمر جحداً وجحوداً: أنكره مع علمه به، وجحد فلاناً حقه: لم يعترف به.

والجحود: نكران المعروف، وقال الراغب الأصفهاني: " الجحود نفي ما في القلب وإثباته، وإثبات ما في القلب ونفيه "(٧).

واصطلاحاً: لا يختلف معنى الجحود في الاصطلاح عن معناه في اللغة فيقصد به إنكار الحق مع العلم به (٨).

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص ١ / ٣٢٦

(٢) قال في الزوائد: " في إسناده جابر الجعفي متهم"، وقال الألباني: " صحيح" ، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للكناني ٢ / ٣٣، طبعة دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ— ١٩٨٦م، مسند الإمام أحمد ٥ / ٥٥، موطأ الإمام مالك ١ / ٥٧١، طبعة دار الحديث القاهرة .

(٣) يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥ " وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢ / ١٨٧.

(٦) المرجع السابق ٢ / ١٨٧.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن ١ / ١٧١، طبعة دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ— ١٩٩٨م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، معجم مقاييس اللغة١/٤٢٦،٤٢٥،المصباح المنير١/٩١، المعجم الوجيز ص ٩٣.

(٨) معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعة جي ص ١٦٠، طبعة دار النفائس بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ— ١٩٨٥م.

والجاحد هو : من يؤتمن على شيء بطريق العارية، أو الوديعة فيأخذه ثم يدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية [1]. وتتعدد صور التعدي على المؤلَف بالجحد ومنها الآتي.

- أن يضع المؤلِف مؤلَفه عند شخص آخر على سبيل الوديعة بحيث يحفظه لصاحبه ثم ينكر المودع عنده هذه الوديعة.
- أن يستعير شخص المؤلَف من صاحبه ليستفيد منه ثم ينكر بعد ذلك الإعارة.
- أن يتعاقد صاحب المؤلَف مع دار نشر للقيام بإخراج التأليف وتوزيعه وبعد تسليم أصل التأليف ينكر صاحب دار النشر أنه استلمه فيكون بذلك جاحداً(٢).
- وجحد أموال الناس سواء أكان وديعة، أم عارية أم غيرهما من الأعمال المحرمة، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ومن باب خيانةالأمانة يدل على ذلك الأدلة التالية.

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [3].

وجه الدلالة: قوله تعالى: " يأمركم" خطاب عام في كل أمانة [4]، كما أن لفظ " الأمانات" عام في كل أمانة فيدخل فيه وجوب رد المؤلَف إلى صاحبه.

٢. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [5].

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله -صلى الله عليه وسلم- :" أد" يفيد الوجوب وهو عام في كل شيء لزم أداؤه(٦) فيدخل فيه لزوم رد المؤلَف إلى صاحبه. وبناءً على ما تقدم فإن التعدي بالجحد على المؤلَف عمل محرم شرعاً، وينبغي على الجاحد رد المؤلَف الذي جحده إلى صاحبه إن كان باقياً، فإن أتلفه أو تلف في يده فإن الواجب عليه ضمان قيمته.

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد المنعم ١ / ٥٢١، ٥٢٢، طبعة دار الفضيلة القاهرة.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٤٦٠.

(٣) النساء / ٥٨.

(٤) البحر المحيط: لأبي حيان ٣ / ٦٨٤.

(٥) قال الترمذي: " حديث حسن غريب" ، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وقال الألباني: " حديث حسن صحيح"، سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك ٣ / ٥٦٤، سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢ / ٣١٢، المستدرك: للحاكم ٢ / ٥٣، السلسلة الصحيحة: للألباني ١ / ٧٨٣.

(٦) تحفة الأحوذي ٤ / ٤٠٠.

المبحث الخامس: عقوبة الاعتداء على حق التأليف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف العقوبة، وأنواعها.

المطلب الثاني:عقوبة الاعتداء على حق التأليف.

المطلب الأول : تعريف العقوبة، وأنواعها.

أولاً : تعريف العقوبة.

العقوبة لغة: اسم من العِقاب، والعِقاب -بكسر العين- والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء، يقال: عاقبه معاقبة وعِقاباً: أخذه به، وعاقب بين الشيئين: أتى بأحدهما بعد الآخر، وعاقب فلاناً بذنبه معاقبة، وعِقاباً: جزاه سوءاً بما فعل. وسميت العقوبة كذلك؛ لأنها تكون آخراً بعد الذنب مجازاة عليه [1].

واصطلاحاً: أورد الفقهاء للعقوبة تعريفات عدة منها.

عرفها ابن عابدين بأنها: " جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل"[2].

وعرفها الدكتور عبد القادر عودة بأنها:" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[3].

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها: " أذى يترل بالجاني زجراً له"[4].

وعرفها الدكتور فتحي البهنسي بأنها: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"[5].

فالعقوبة جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة للغير [6].

---

(١) لسان العرب مادة عقب ١ / ٦١١، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٧٧، ٧٨، المصباح المنير٢ / ٤١٩ وما بعدها، مختار الصحاح ص٤٦٧، المعجم الوجيز ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) حاشية رد المحتار ٤ / ٣.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١ / ٦٠٩، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٧، طبعة دار الفكر.

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٣، طبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٦) فتح القدير: لابن الهمام ٥ / ٢١٢، طبعة دار الفكر حيث جاء فيه " إنها- يعني العقوبة - موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود" حاشية رد المحتار ٤ / ٣، العقوبة في الشريعة الإسلامية: د. أحمد فتحي البهنسي ص ١٣.

ثانياً: أنواع العقوبة.

تنقسم العقوبة المترتبة على اقتراف الجريمة إلى نوعين.

١- عقوبات مقدرة: وهي التي نص الشارع الحكيم عليها، وحددها تحديداً وافياً فهي غير قابلة للزيادة أو النقصان، وهذه تشمل عقوبات الحدود والقصاص.

٢- عقوبات غير مقدرة : وهي العقوبات التعزيرية وهي عقوبات على معاصٍ لا حد فيها ولا كفارة، وهذه العقوبات ترك الشارع لولي الأمر تقديرها حسب الأحوال، مراعياً في ذلك تحقيق المصلحة ([1]).

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على حق التأليف

التعدي على حق التأليف قد يكون بالتعدي على المؤلَف، وقد تكون بالتعدي على الحق العلمي أو الأدبي للمؤلف.

والتعدي على المؤلَف قد يكون بالسرقة، وقد يكون بالجحد، قد يكون بالغصب والاختلاس، وسوف أتناول ذلك بالتفصيل.

أولاً: عقوبة التعدي بالسرقة على المؤلَف.

إذا تعدى شخص على المؤلَف الذي يحمل علماً شرعياً، أو علماً يحل الانتفاع به فما هي العقوبة المترتبة على هذا الاعتداء ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين.

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء المالكية ([2])، والشافعية ([3])، والحنابلة ([4])، وأبو يوسف من الحنفية ([5])، والظاهرية([6])

---

(١) الأحكام السلطانية: للما وردي ص ٢٧٦، طبعة دار الكتب العلمية، قواعد الأحكام ١ م ١٢٣، إعلام الموقعين ٢ / ١١٨، الطرق الحكمية ١ / ١٥٤، ١٥٥، ٣٨٤، مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٧، التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٣٣، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ص ٥٨، الجنايات في الفقه الإسلامي: د. محمد هاشم محمود ١ / ٣٣، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، بدون دار نشر.

(٢) المعونة ٢ / ٣٤٣، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٧.

(٣) مغني المحتاج ٥ / ٤٧١، روضة الطالبين ٧ / ٣٣٦.

(٤) كشاف القناع ٦ / ١٣١، المغني ١٠ / ٢٤٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٦٨، حاشية رد المحتار ٤ / ٩٣.

(٦) المحلى ١١ / ٣٣٨.

ويرون أن عقوبة سارق الكتب المؤلَفة هي القطع متى توافرت شروط السرقة (١).

الرأي الثاني: وهو للحنفية ويرون عدم وجوب القطع في سرقة الكتب المؤلَفة(٢).

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الكتاب

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقاً، فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم إلا ما استثناه الدليل(٤)، وآخذ كتب العلم من حرزها يعد سارقاً ويدخل في هذا العموم.

ثانياً: السنة.

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "قطع في مجن (٥) ثمنه ثلاثة دراهم"(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على ثبوت القطع بسرقة المجن إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم، فإذا ساوت الكتب المؤلَفة المسروقة ثلاثة دراهم فإنما توجب القطع قياساً على سرقة المجن.

---

(١) والشروط التي اشترطها الفقهاء لوجوب القطع هي.
١- أن يكون السارق مكلفاً مختاراً.
٢- أن يكون المسروق مالاً.
٣- أن يكون السارق عالماً بالمسروق وتحريمه.
٤- أن يكون المسروق محترماً.
٥- أن يكون المسروق نصاباً.
٦- أن تكون السرقة من حرز.
٧- انتفاء التهمة.
٨- ثبوت السرقة بالإقرار، أو شهادة عدلين. بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ وما بعدها، الاختيار ٤ / ١٠٣ وما بعدها، التاج والإكليل ٨ / ٤٢٥ وما بعدها، المعونة ٢ / ٣٣٨ وما بعدها، الذخيرة ١٢ / ١٤٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٥ / ٤٦٥ وما بعدها، روضة الطالبين ٧ / ٣٢٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٦ / ٢٢٧ وما بعدها، كشاف القناع ٦ / ١٢٩.

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٦٨، بدائع الصنائع ٧ / ٦٧.

(٣) المائدة/ ٣٨.

(٤) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٥) المِجَن: بكسر الميم، وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر. شرح النووي على مسلم ١١ / ١٨٣، ١٨٤.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا" وفي كم يقطع؟ ٦ / ٢٤٩٣، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها ٣ / ١٣١١.

ثالثاً: المعقول من وجوه.

١- أن الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال[١] خاصة في هذا العصر.

٢- أن كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عنه جاز أن يقطع في سرقته كسائر الأموال[٢].

٣- أن الكتب المؤلَفة مال حقيقة وشرعاً؛ ولهذا جاز بيعها[٣].

أدلة الرأي الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه أن الكتب المؤلَفة لا تدخر للتمول بل للقراءة، ومعرفة الأمثال والحكم، فلا مالية لها باعتبار المكتوب فيها وهو ليس بمال، وإحرازها لأجله لا للجلد والأوراق الجلدية، وإنما هي توابع ولا اعتبار بالتبع (٤).

ويناقش هذا: قولكم بأن الغرض من الكتب المؤلَفة القراءة لا التمول قول غير مسلم؛ لأن كثيراً من الناس خاصة في العصر الحاضر يقصدون من ورائها التمول والربح كما هو الحال في دور بيع الكتب؛ ولذلك نجد الناس " يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال" (٥).

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب القطع في سرقة الكتب المؤلَفة إذا توافرت شروط القطع؛ وذلك للأتي.

١- قوة أدلتهم، ومناقشتهم لدليل المخالف.

٢- أن هذا الرأي يلائم العصر الحاضر حيث نري كثيراً من الناس يقصدون التمول والربح من ورائها كما هو الحال في دور النشر وتوزيع الكتب ، بل قد تكون من أعز الأموال والممتلكات التي يجني أصحابها من ورائها المبالغ الطائلة، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق فإذا سرق مكلف مؤلَفات وجب إقامة حد السرقة عليه- متى توافرت شروط إقامة الحد- وذلك حفظاً للأموال التي بها قوام الحياة؛ لأن المال محبوب إلى النفوس وتميل إليه الطباع البشرية خاصة عند الحاجة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجره الديانة، ولا ترده المروءة والأمانة فلولا الزواجر الشرعية من القطع، والصلب ونحوها لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستتار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شرع الزواجر حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأموال العباد [٦]، والله اعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٦٨، حاشية رد المحتار ٤ / ٩٣.

(٢) المعونة ٢ / ٣٤٣.

(٣) كشاف القناع ٦ / ١٣١.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧، الاختيار ٤ / ١٠٧، فتح القدير ٥ / ٣٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧.

(٦) الاختيار ٤ / ١٠٣.

ثانياً:عقوبة التعدي بالجحد على المؤلَف.

إذا أودع المؤلِف مؤلَفه عند شخص آخر يوكله أو يستنيبه في حفظه ويكون في يده أمانة لا يتصرف فيها، أو تعاقد المؤلِف مع دار نشر للقيام بإخراج المؤلَف وتوزيعهن وبعد تسليم أصل التأليف أنكر المودع أو صاحب دار النشر استلامه لهذا المؤلَف وجحده فهل يطبق عليه حد السرقة متى توافرت شروطها أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين.

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء الحنفية (١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية للحنابلة أختارها ابن قدامة (٤)، ويرون عدم تطبيق حد السرقة على جاحد العارية أو الوديعة..

الرأي الثاني: وهو للحنابلة في المذهب (٥)، والظاهرية (٦)، وإسحاق (٧)، ويرون تطبيق حد السرقة على جاحد العارية أو الوديعة.

الأدلة

أدلة الرأي الأول:استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة.

أولاً: السنة:قوله – ﷺ – : " ليس على خائن، ولا على منتهب، ولا مختلس قطع"(٨).

وجه الدلالة:دل الحديث بالنص على عدم قطع يد الجاحد؛ لأن السرقة مأخوذة من المسارقة وهو الاستخفاء، فخرج المجاهر والجاحد(٩).

---

(١) فتح القدير ٥ / ٣٧٣، مجمع الأنهر ١ / ٦١٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ٢١٦، المعونة ٢ / ٣٤٠.

(٣) مغني المحتاج ٥ / ٤٨٤، الحاوي الكبير: للما وردي ١٣ / ٢٨٠، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٤) مطالب أولي النهى ٦ / ٢٢٨، الإنصاف ١٠ / ٢٥٣، المغني ١٠ / ٢٣٥.

(٥) الإنصاف ١٠ / ٢٥٣، المبدع ٧ / ٤٢٨، ٤٢٩، المغني ١٠ / ٢٣٥.

(٦) المحلى ١١ / ٣٥٨.

(٧) المغني ١٠ / ٢٣٥.

(٨) نقل ابن حجر عن القرطبي قوله: " هو حديث قوي"، وقال ابن حجر: " قلت: أخرجه الأربعة وصححهابن عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ". وقال الزيلعي: " سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما". فتح الباري ١٢ / ٩١، نصب الراية ٣ / ٣٦٨، طبعة دار الحديث مصر ١٣٥٧هت، تحقيق: محمد يوسف البنوري،سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة ٢ / ٥٤٢ وما بعدها، سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٤ / ٥٢، سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ٨ / ٨٨، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٩) الحاوي الكبير ١٣ / ٢٨١.

ثانياً: المعقول من وجهين.

الأول: أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن، فضلاً عن أن يأخذ من حرز(١) فلا يوجب تطبيق حد السرقة.

الثاني: أن الواجب قطع السارق، والجاحد ليس بسارق(٢).

أدلة الرأي الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عائشة – ﷺ– قالت: " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي – ﷺ– بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله – ﷺ– فيها " (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن النبي – ﷺ– قطع يد المخزومية بسبب أنها كانت تستعير المتاع وتجحده؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يؤذن بعلية ذلك الوصف.

ويناقش هذا بالآتي.

١– أن هذا الحديث معارض برواية أخرى صرحت بأن القطع كان بسبب السرقة وليس الجحد وهي ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله – ﷺ– في غزوة الفتح فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – ﷺ–؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله – ﷺ– فأتى بها رسول الله – ﷺ– فكلم فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله – ﷺ– فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيُّ قام رسول الله فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" (٤).

٢– أن في الحديث حذف وهو أنها سرقت مع أنها جحدت، يدل على ذلك قوله في الرواية الثانية: " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه" وروى هذا الحديث ابن سعد عن الزهري بإسناده فقال فيه: " إن المخزومية سرقت، قالوا: هذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعاً الجحد، والسرقة"(٥).

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٦.

(٢) المغني ١٠ / ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق والشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود٣/١٣١١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٦ / ٢٤٩١، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق والشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣ / ١٣١١.

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٦.

٣- أن هذا الحديث مخالف للأصول؛ وذلك أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن، فضلاً عن أن يأخذ من حرز (١).

٤- أن المرأة قطعت بسبب سرقتها، وإنما عرَّفتها عائشة -ﷺ- بصفة من صفاتها وهي أنها كانت تستعير وتجحد فالمعنى: امرأة كانت وصفها جحد العارية فسرقت فأمر بقطعها (٢).

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم تطبيق حد السرقة على جاحد العارية ومستعيرها وذلك للآتي.

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولمناقشتهم لدليل المخالف.

٢- أن من شروط تطبيق حد السرقة أن يكون السارق قد أخذ المال المسروق من حرز مملوك للمسروق وهذا ما لم يوجد في جاحد العارية ومستعيرها؛ لأنه أخذها بإذن مالكها.

٣- أن في الأخذ بهذا الرأي جمعاً بين الأدلة وعملاً بها فكان أولى (٣).

٤- أنه رأي عامة الفقهاء حتى قال ابن قدامة: " فأما جحد الوديعة وغيرها من الأمانات فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع فيه "(٤)، والله أعلم.

ثالثاً: عقوبة التعدي بالغصب والاختلاس والنهب على المؤلَف.

إذا تعدى شخص على المؤلَف بالغصب أو الاختلاس أو النهب فهل يقام عليه حد السرقة أم لا؟

أجمع الفقهاء (٥) على أنه لا قطع على المختلس، أو الغاصب، أو المنتهب، وقد نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء، قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن لا قطع على المختلس" (٦).، وقال ابن رشد: " أجمعوا على أن ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق، شاهراً للسلاح على المسلمين، ومخيفاً للسبيل فحكمه حكم المحارب "(٧)، وقال أيضاً: " أجمعوا على أنه ليس في الخيانة، ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخِلسة القطع" (٨)،

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٤٤٦.

(٢) شرح فتح القدير٤/٣٧٣، نصب الراية٣/٣٦٨، الحاوي الكبير١٣/٢٨١، المغني١٠/٢٣٥، المبدع٧/٤٢٩، شرح النووي على مسلم ١١ / ١٨٨.

(٣) المغني.١٠ / ٢٣٥.

(٤) المرجع السابق ١٠ / ٢٣٥.

(٥) فتح القدير٥/٣٧٣، حاشية الدسوقي٤/٣٤٣، مغني المحتاج٥/٤٨٤، كشاف القناع٦/١٢٩، المغني١٠/٢٣٥.

(٦) الإجماع ص ١٥٨.

(٧) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٦.

(٨) المرجع السابق ٢ / ٤٤٥.

وقال ابن قدامة: " فأما جحد الوديعة وغيرها من الأمانات فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع فيه "(١)، وقال أيضاً: " فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه " (٢)، وقال ابن حزم: " واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً لا قطع عليه"(٣)، وقال ابن القيم:" وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسرَّاق بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

- وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكّن به المختلس من اختلاسه، فليس كالسارق، بل هو الخائن أشبه ، وأيضاً إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإن الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب

- وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال" (٤).

رابعاً: عقوبة التعدي على الحق العلمي ولأدبي للمؤلف.

تقدم أن للمؤلف على نتاجه الذهني المبتكر نوعين من الحقوق حق مادي، وحق معنوي، وهذا الحق قد يتعرض للتعدي عليه من قبل الغير ويتمثل ذلك فيما إذا قام شخص بانتحال مؤلَّفاً علمياً فيأخذ المادة العلمية من الكتاب كما هي ويحذف اسم المؤلف ويضع اسمه مكانه وينسبه إلى نفسه.

والتعدي على هذا الحق له آثار سلبية على المؤلفين بإحجامهم عن الابتكار والإبداع، والإسهام بأفكارهم وتجاربهم ما دام أن النتيجة هي التعدي على هذه الحقوق.

كما أنه يعود على الأمة بالضرر العام بانتشار الكذب والتدليس والزور والخيانة؛ لذا ينبغي العمل على حماية هذه الحقوق من العبث وصيانتها من الاعتداء،وتمكين أصحابها من الاحتفاظ بما بذلوه فيها من جهد ومال، إذ أن هذه الحقوق شرعية فحمايتها متوجبة شرعاً بالإرجاع إلى أصول

---

(١) المغني ١٠ / ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق ١٠ / ٢٣٥.

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٢٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٨٠، ٨١.

الشرع وقواعده، وينبغي على المسلمين إعمال لائحة شرعية فيها الضمانات الشرعية والإدارية لحماية هذه الحقوق.

ومن طرق حماية هذه الحقوق إيقاع العقوبة بالمتعدين عليها عقاباً لهم، وزجراً عن التعدي على حقوق المعصومين وأموالهم (١).

وإذا نظرنا إلى العقوبات المقررة على صور التعدي السابقة نجد أن الفقهاء نصوا على عقوبات مقدرة — وهي القطع — في حالة ما إذا تم التعدي بالسرقة على الكتب المؤلفة إذا بلغت قيمتها نصاباً، وتوافرت فيها شروط القطع .

أما باقي صور التعدي الأخرى التي سبق الإشارة إليها فإنهم وإن لم ينصوا على عقوبات مقدرة لها فهذا لا يعني عدم عاقبة فاعلها، بل ذكروا - بالإضافة إلى وجوب رد المأخوذ إلى صاحبه إن كان باقياً، أو ضمان قيمته — كف عدوان هؤلاء بالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال (٢) وهو ما يسمى بالعقوبة التعزيرية، أي أن عقوبة التعدي في الصور السابقة عقوبة تعزيرية، وهذا يقتضي التعرض لتعريف التعزير وأنواعه.

أولاً: تعريف التعزير.

التعزير لغة: مصدر عزَّره، يقال عزَّره يعزِّره عزراً، أو تعزيراً

وعزَّره: لامه وأدبه، وعزَّر القاضي المذنب عاقبه، وعزَّره: أعانه وقواه ونصره، وعزَّره: فخمه وعظمه. والتعزير من الأضداد يأتي بمعنى التأديب، والتوقير (٣).

واصطلاحاً: أورد الفقهاء للتعزير تعريفات كثيرة منها.

عرفه الحنفية بأنه: " التأديب دون الحد"(٤).

---

(١) فقه النوازل ٢ / ١٦٥، ١٦٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٨١.

(٣) لسان العرب مادة عزَّر ٤ / ٥٦١، ٥٦٢، معجم مقاييس اللغة ٤ /٣١١، المصباح المنير ٢ / ٤٠٧، مختار الصحاح ص٤٦٧، المعجم الوجيز ص٤١٦،"وقد ذكر بعض أهل اللغة أن من معاني التعزير لغة"الضرب بما دون الحد" وقد تعقب ذلك الإمام الرملي في نهاية المحتاج ١٨/٢ بأن هذا وضع شرعي لا لغوي فقال: " والظاهر أن هذا الأخير غلط: إذ هو وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من وجهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟ والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة ، وأصله العذر- بفتح فسكون— وهو المنع"،وراجع أيضاً: حاشية رد المحتار ٤ / ٥٩.

(٤) فتح القدير ٥ / ٣٤٥، تبين الحقائق ٣ / ٢٠٧، البحر الرائق ٥ / ٤٤، حاشية رد المحتار ٤ / ٦٠.

وعرفه المالكية بأنه:"تأديب وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولاكفـــارات" (١). وجـــاء ضمن كلام الشيخ خليل على شارب الخمر" وعزَّر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي حبساً، ولومـــاً، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط،أو غيره وإن زاد على الحد أو أتي على النفس، وضمن مـــا سرى"(٢).وعرفه الشافعية بأنه:"تأديب على ذنوب لمتشرع فيها حدود ولاكفـــارات"(٣).وعرفـــه الحنابلة بأنه:"العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"(٤). وقيل هو: " التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"(٥). وخلال ما سبق من تعريفات الفقهاء نجد أنهـــا تتفـــق علـــى أن التعزير إنما هو تأديب، أو زجر، وأنه يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. والفقهاء متفقـــون على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقـــد أجمع الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" (٦)، وقال ابن القيم: " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"(٧).

أنواع التعزير.

العقوبات التي يعزر بها والواردة في الشرع كثيرة ومتنوعة يمكن تصنيفها حسب متعلقاتها على ما يأتي (٨).

١- ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

٢- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

٣- ما هو مركب منهما كجلد السارق من غير حرز، مع إضعاف الغرم عليه.

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٥- ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

ويمكن القول: بأن عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية متنوعة، فمنها ما يكون بـــالتوبيخ بـــالكلام، ومنها ما يكون بالحبس والنفي، ومنها ما يكون بالضرب أو بالمال، أو بالمنع من مزاولـــة المهنـــة (٩)

---

(١) تبصرة الحكام: لابن فرحون ٢ / ٢١٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

(٢) مختصر خليل ص ٢٤٦، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبع الأولى ١٤٢٦هـــ- ٢٠٠٥م، تحقيق: أحمد جاد.

(٣) مغني المحتاج ٥ / ٥٢٢، الأحكام السلطانية ص ٢٩٣، قواعد الأحكام ١ / ١٩٤.

(٤) المغني ١٠ / ٣٢٤.

(٥) كشاف القناع ٦ / ١٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٩.

(٧) الطرق الحكمية ص ٣٨٤.

(٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة مقارنة: د.بكربن عبدالله أبوزيد ص٤٨٣، طبعة دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـــ.

(٩) مختصر خليل ص٢٤٦،القوانين الفقهية:لابن جزي ص٣٧٨، طبعـــةعالم الفك،الطبعـــة الأولى١٤٠٥هـــــ- ١٩٨٥م،تحقيق الشيخ:عبدالرحمن حسن محمود،الأحكام الســـلطانية ص٢٩٣ومابعدها،قواعـــدالأحكام ١/ ١٢٣،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:للطرابلسي ص١٩٥،طبعةمطبعة البابي الحلبين الطبعة الثانية١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:لابن تيمية ص١٠٢،١٠١،طبعـــةدار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

وغيرها من العقوبات التي يراها ولي الأمر لردع الجاني بشرط أن تكون مقيدة بالشريعة الإسلامية. وحكمة تشريع هذه العقوبة أن الحياة متجددة ومتطورة وبالتالي ستوجد جرائم حديثة وخطيرة لم تكن موجودة من قبل و لم تشملها العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة كل جريمة ومع نظام كل عصر[1]. إذا تبين هذا فإن التعدي على حق التأليف هو تعد على حقوق أصحابها، وعلى أموالهم المصونة شرعاً، وهو من جنس المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة فتكون عقوبتها التعزير سواء كان التعدي على حقوق المؤلف المالية أو الأدبية أو هما معاً وبهذا الرأي أخذ مجمع البحوث الإسلامية[2] ،ودار الإفتاء السعودية[3]، وجمع من العلماء المحدثين والمعاصرين[4]. ولا شك أن التعدي على هذه الحقوق متفاوت جنساً، وقدراً، وصفة، ومتفاوت بحسب حال المتعدي، والآثار المترتبة على تعديه (٥). فالتعدي مثلاً على حق مؤلف بعدم نسبة فكرة، أو فقرة تم استفادتها منه ليس كانتحال مؤلَف بأكمله ونسبته إلى المتعدي. وكذلك التعدي بنسخ وبيع أشرطة سمعيه كلفت آحاد أو عشرات الآلاف دون إذن شركة التسجيلات صاحبة الحق فيها ليس كالتعدي بنسخ برامج للحاسب الآلي غير مأذون بنسخها كلفت منتجها مئات الألوف أو ملايين الجنيهات. وقد يكون التعدي استغلال مادي بقصد الربح. بينما هناك بعض الصور منطوية كذلك على معاصٍ أخرى كالغش، والتدليس، والكذب ونحو ذلك. والحاصل أن صور التعدي على حق التأليف متفاوتة ليست على وتيرة واحدة مما يجعل العقوبة التعزيرية المترتبة عليها متفاوتة أيضاً، وهذا راجع إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب الأشخاص، والأحوال، ونوع التعدي، وقدره، وبحسب ما يحصل به المقصود (٦) يقول الشيخ محمد أبو زهرة:"وما لا نص فيه من قرآن أو سنة يجب على ولي الأمر عند تقرير عقوبة عليه أن يجعل أساسها المصلحة المقررة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها فساداً يجب أن يدفع"[7]، والله أعلم.

---

(١) حماية المستهلك من منظور إسلامي: د. السيد عطية عبدالواحد ص٩٥، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(٢) حيث ورد إليه سؤال مفاده ما حكم من يتعدى على الحقوق الفكرية ؟ هل يكون له حكم السرقة وتطبق عليه عقوبة السرقة ؟ فأجاب: إن حكم من يتعدى على هذه الحقوق الفكرية للاستيلاء عليها بدون إذن صاحبها يعد عمله من قبيل السرقة التي لا حد فيها شرعاً لحديث رسول الله -ﷺ-:"ادرءوا الحدود بالشبهات".مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره ٢ / ٢٢١.

(٣) راجع هذه الفتوى التي كانت بمراجعة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، الفتوى رقم ٢٧٧١، بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٣م، راجع الإنترنت.

Htt:// aliftaa.jo/questionsiaspx?

(٤) منهم الدكتور يوسف القرضاوي: سرقة المعلومات، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

Htt://w.w.w.qaradAwiw.net.

والدكتور أحمد حسن: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، والدكتور حسين بن معلوي الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٥٤٣.

(٥) يقول ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣٨٤ " والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه"، وراجع أيضاً: الأحكام السلطانية ص ٢٩٣.

(٦) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص ٥٤٤.

(٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين.

وبعد

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بعون الله يمكن استخلاص النتائج التالية .

١- أن الحق في الشريعة الإسلامية هو: ما ثبت على وجه الاختصاص، وقرر به الشرع سلطة على شيء،أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة.

٢- أن التأليف عبارة عن: إبداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه.

٣- أن المؤلف هو: من يقدم إنتاجاً فكرياً مبتكراً في مجال العلوم والفنون والآداب، ويسمى إنتاجه الذهني مصنفاً.

٤- أن التأليف يشمل المحررات، والمصنفات المكتوبة، والشفويات، والمصنفات، والرسوم، والابتكارات، والترجمة.

٥- أنه يترتب على التأليف حقان، حق أدبي، وحق مالي.

٦- الحق الأدبي للمؤلف هو: ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني يمكّنه من نسبته إلي، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عنه.

٧- أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المعتبرة والمصونة شرعاً لأصحابه، فلهم وحدهم حق التصرف فيه ، ويحرم الاعتداء عليه

٨- أن نسبة التأليف لصاحبه من الحقوق الثابتة له فلا يجوز التنازل عنه نسبته إلى الغير، كما لا يجوز للغير أن ينتحل تأليف غيره.

وبناءً على ذلك لا يجوز للباحثين أو الطلاب المكلفين بالبحوث استئجار الغير لعمل هذه البحوث.

٩- يقصد بالحق المالي للمؤلف : ما ثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكّنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً.

١٠- القاعدة العامة أن لصاحب حق التأليف حرية التصرف في مؤلَفه إلا أنه يرد على هذا الحق قيود تتعلق بالمصلحة العامة، وقيود تتعلق بالمصلحة الخاصة لذا يجب عليه أن يلتزم بهذه القيود.

١١- الراجح عند الفقهاء أن حق التأليف هو حق عيني مقرر؛ لأن العلم منفعة. وهي مستقلة عن المؤلف بدليل استمرارها بعد موته، وحلولها في عين كالكتاب.

١٢- أن المال طبقاً للرأي الراجح يشمل كل ما انتفع الناس به، وكان له قيمة في العرف عيناً كان أم منفعة أم حقاً.

١٣- طبقاً للرأي الراجح في الفقه الإسلامي يعتبر حق التأليف حقاً مالياً متقوماً ، يقع عليه الملك، وللمؤلف سلطة التصرف فيه بالبيع، أو التنازل عنه، أو تأجيره، أو غير ذلك من التصرفات المشروعة، وانتقال ذلك الحق إلى الورثة بعد وفاة المؤلف؛ لأنه مال مملوك يورث عنه كسائر الأموال.

١٤- لا يجوز التعدي على.حق التأليف بكل ما يسمى تعدياً كالسرقة، أو الغصب، أو الإتلاف، أو الجحد، أو غيرها .

١٥- تختلف العقوبات التعزيرية المترتبة على التعدي على حقوق التأليف بحسب جنس التعدي، وقدره، والآثار المترتبة عليه، ومرد ذلك إلى ولى الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحتين العامة والخاصة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه .

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد الرازي المعروف بالجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ه، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣ م.

٤- البحر المحيط في التفسير: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢٠ه، تحقيق: صدقي محمد جميل.

٥- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى ٧٧٤ه، طبعةدار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٦- الجامع لأحكام القرآن: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى ٦٧١هـ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير:لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى١٢٥٠هـ، طبعة دار المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨- أسباب النزول:لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي المتوفى ٤٦٨هـ ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه، دار الاتحاد العربي للطباعة.

٩-التبيان في أقسام القرآن:لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم،طبعة دار الفكر.

ثانياً :الحديث وعلومه .

١- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق: أ. محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر، تحقيق: أ. محمد محي الدين عبد الحميد.

٣- السنن الكبرى البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، طبعة مكتبة دار الباز- مكة المكرمة،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق أ. محمد عبد القادر عطا.

٤- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٩٧هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أ . أحمد شاكر وآخرون.

٥- سنن الدار قطني:لعلي بن عمر الدار قطني المتوفى ٣٨٥هـ، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦- سنن النسائي:للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي،طبعة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧- شرح النووي لصحيح مسلم: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه .

٨- صحيح البخاري:لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.

٩- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:لأحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ .

١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧ه، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

١٢- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ه-١٩٩٠م، تحقيق: أ. مصطفى عبد القادر عطا.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

١٤- المعجم الكبير:لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى ٣٩٠ه، طبعة مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٥- الموطأ:للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ، طبعة دار الحديث القاهرة.

١٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، طبعة دار الحديث مصر ١٣٥٧ه ، تحقيق محمد يوسف البنوري .

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ، نشر إدارة الطباعة المنيرية.

١٨-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٩-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:لعبد الرحمن السخاوي، طبعة دار الكتاب العربي.

٢٠- معالم السنن:لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى ٣٨٨هـ، طبعة المكتبة الأثرية باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: حمد بن إبراهيم الخطابي، على هامش مختصر السنن للمنذري.

٢١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للإمام شهاب الدين الكناني، طبعة دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دراسة وتقديم : أ. كمال يوسف الحوت.

٢٢- تحفة الحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى: ١٣٥٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣- الأحاديث المختارة : للضياء المقدسي، نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢٤- إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: على محمد البجاوي.

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض.

٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرءوف المناوي، طبعة المكتبة التجارية مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي المتوفى ٣٥٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق أ/شعيب الأرنؤوط.

٢٩- السلسلة الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف الرياض.

٣٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ ، طبعة دار الوحي المحمدي القاهرة.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .

١- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: عزت عبيد الدباس، طبعة دار الترمذي دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢- تيسير التحرير:لمحمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه المتوفى ـ ٩٧٢ هـ، طبعة دار الفكر.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، طبعة مكتبة نزار مصطفى البار مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥- الفروق : لأحمد بن إدريس القرافي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- القواعد: لابن رجب الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية .

٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المتوفى ٦٦٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

٨- المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود .

٩-الموافقات: لأبي إسماعيل إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، المتوفى ٧٩٠ هـ، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق د. محمد عبد الله دراز

١٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: لعبد العزيز ابن أحمد ابن محمد البخاري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

١١-تخريج الفروع على الأصول:لحمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزَّنْجاني المتوفى٦٥٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي .

الفقه الحنفي .

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيالحنفي المتوفى ٥٨٧ه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، دار الكتاب العربي .

٢- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعيالحنفي المتوفى ٧٤٣هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٣- حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد الشلبي على هامش تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٥-الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى ٦٨٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحدالسيواسىالسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر .

٧-المبسوط: للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السر خسي المتوفى ٤٨٣هـ طبعة دار المعرفة.

٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفى ١٠٧٨هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٩-البناية في شرح الهداية:لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، طبعة دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الدين البابرتي المتوفى ٧٨٦ه، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

الفقه المالكي.

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير المتوفى ٥٩٥هـ طبعة دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٠-المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، المتوفى ٤٢٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: أ. محمد حسين محمد حسن إسماعيل.

١١-القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، طبعة عالم الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢-مختصر خليل: للعلامة خليل بن إسحاق الجندي المتوفى ٧٦٧ ه، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: أحمد جاد.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى ٨٩٧ه، على هامش مواهب الجليل.

٤-حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ه، مطبوع مع الشرح الكبير.

٥- الذخيرة : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي،المتوفى ٦٨٤ هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: د: محمد حجي.

٦- الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧- شرح حدود ابن عرفة : لمحمد قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية .

٨- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى ١١٢٠ه، طبعة دار الفكر.

٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى ٦٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

الفقه الشافعي.

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين:للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، طبعة دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ٩٩٦م، تحقيق: د. محمد الزحيلي.

٣- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق: كامل محمد محمد عطية.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية .

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

الفقه الحنبلي .

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمامأحمد بن حنبل:لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المر داوي الدمشقي الصالحي المتوفى٨٨٥هـ،طبعة دار إحياء التراث العربي .

٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة عالم الكتب.

٣- الفروع:لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي المتوفى ٧٦٣هـ، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع:للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: أ. أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن.

٥- المبدع في شرح المقنع:لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد.

٦- مجموعالفتاوى:لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباسالمتوفى ٧٢٨ هـ، طبعة عالم الكتب الرياض، جمع وترتيب: أ.عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٨- المغني: لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٣٠هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥م.

٩-منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، طبعة عالم الكتب.

١٠-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى ٦٣١هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه، تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض.

١١-إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار:لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر.

خامساً : الكتب المتنوعة .

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٢م .

٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لشمس الدين محمدين أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى ٥٦٩١ه، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م .

٣-الإيمان: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباسالمتوفى ٧٢٨ هـ، طبعة المكتب الإسلامي عمان، الأردن، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: محمد ناصر اللباني.

٤-الطرق الحكمية: لشمس الدين محمدين أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى ٥٦٩١ه، طبعة مطبعة المدني القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٥-الإجماع:لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، طبعة مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية الإمارات، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه .

٦-مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى٤٥٦هـ، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧-مقدمة ابن خلدون بدون طبعة ولا دار نشر.

٨-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٩- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفيالمتوفى ٨٤٤هـ، طبعة مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ- ٩٧٣م.

١٠-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباسالمتوفى ٧٢٨ هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

سادساً :كتب الفقه الحديثة :

١- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ/علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبةالزحيلي ،طبعة دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية عشر .

٣-الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية : للشيخ علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٤-الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده: د. محمد فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٥-الفقه الإسلامي: د. محمد يوسف موسى، طبعة دار الكتب الحديثة القاهرة، الطبعة الثالثة.

٦-نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د.أحمد محمود الخولي، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧-بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: د. على محي الدين على القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

٨-حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: د. هاني سليمان الطعيمات، طبعة دار الشروق عمان ٢٠٠٣م.

٩-المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه، وتاريخه، ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد: د. محمد مصطفي شلبي، طبعة الدار الجامعية، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠-المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: أ. مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠م.

١١-الذمة والحق والالتزام: د. طه الكباشيالمكاشفي، طبعة مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.

١٢-الملكية ونظرية العقد: د.أحمد فراج حسين، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٣-البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على مشروعيتها: د. محمد توفيق رمضان البوطي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

١٥-فقه النوازل: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٦-حق الابتكار في الفقه الإسلامي: د.فتحيالدريني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

١٧-حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: د.حسين بن معلوي الشهراني، طبعة دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٨-حقوق الإنسان في الإسلام: د. محمد الزحيلي، طبعة دار الكلم الطيب دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٩-الحماية المقررة لحقوق المؤلفين: د. عبد الله مبروك النجار، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١ه.

٢٠-الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، طبعة مكتبة الأقصى عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤ه .

٢١-الرسول والعلم: د. يوسف القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ه.

٢٢-قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة مكتبة الفارابي دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

٢٣-مسئولية الكلمة: عبد الله بن وكيل الشيخ، طبعة دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ه.

٢٤-حق التأليف: أ. وهبي سليمان غاوجي، ضمن كتاب حق الابتكار: د. فتحي الدريني.

٢٥-بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٦-المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٧-أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي: د. أحمد الصويعي شلبيك، طبعة دار النفائس عمان، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

٢٨-دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة: د. محمد الشنقيطي، طبعة مكتبة العلوم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٩-المدخل الفقهي العام: أ. مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار الفكر دمشق ١٩٦٨م.

٣٠-قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه وحماد، طبعة دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠م.

٣١-نظرية الضمان: د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٢-الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة: لأبي الحسن الندوي، ضمن كتاب حق الابتكار د. فتحي الدريني.

٣٣-ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر: د. عماد الدين خليل، ضمن كتاب حق الابتكار د. فتحي الدريني.

٣٤-حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة: أ. عبد الحميد الطهماز، ضمن كتاب حق الابتكار د. فتحي الدريني.

٣٥-حق التأليف والنشر والتوزيع: د. وهبة الزحيلي، ضمن كتاب حق الابتكار د. فتحي الدريني.

٣٦-المدخل للفقه الإسلامي : د. محمد سلام مدكور، طبعة دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٣٧-المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام: د. سعد الدين محمد الكبي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨-مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره إعداد: أ. عبد الرحمن العسيلي، أ. ماهر السيد الحداد، كتاب ضمن سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب السادس، السنة التاسعة والثلاثون ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٩-الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: د. منذر قحف، طبعة دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، طبعة الدار العامية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥ه.

٤١-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: د. عبد القادر عودة، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٤٢-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر.

٤٣-العقوبة في الفقه الإسلامي: د. أحمد فتحي البهنسي، طبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٤-الجنايات في الفقه الإسلامي: د. محمد هاشم محمود، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، بدون دار نشر.

٤٥-الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة مقارنة: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٦-منهج البحث العلمي في الفقه الإسلامي: أ. عبد الوهاب أبو سليمان، طبعة المكتبة الملكية مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ه.

سابعاً : الرسائل العلمية :

١- الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف: أ. زهير بن عبد الرحمن الأتاسي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.

٢-براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين: أ. شيماء خضر النادي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٣-أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي: أ. جمعة عبد الله رباح ورش أغا، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

ثامناً : الأبحاث، والمجلات، والموسوعات .

١- بيع الحقوق المجردة: د. محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث جدة ١٤٠٩ه.

٢- الحقوق المعنوية " بيع الاسم التجاري" : د. عجيل النمشي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، جدة ١٤٠٩ه.

٣-مجلة عالم الكتب، العدد الرابع، دار ثقيف الرياض.

٤-تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي: د. محمد محمود بن محمد، بحث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الرابع والأربعون، المجلد الثاني والعشرون ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦-حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي: د. صلاح الدين الناهي، مقال بمجلة هدي الإسلام الأردنية، العددان السابع، والثامن، مجلد (٢٥) سنة ١٤٠٨ه، ١٩٨١م.

٧-حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي: د. عبد الله العماري، مقال بمجلة الدوحة عدد(٩٤) ذو الحجة ١٤٠٣ه.

٨-حقوق التأليف: د. محمد الحبيب، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، السنة الثانية.

٩-وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف: للشيخ برهان الدين السنبلي، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى.

١٠-حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي: د. صالح بن عبد الله بن حميد، بحث منشور ضمن الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية بالكلية التقنية بالرياض عام ١٤٢١ه.

١١-وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية" حقوق الملكية الفكرية": د. عطية عبد الحليم صقر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد في جامعة أم القرى مكة المكرمة من ١٣- ١٥ شوال ١٤٢٧ه.

١٢-الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: د. عبد السلام العبادي، بحث بمجمع الفقه الإسلامي،، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، جدة ١٤٠٩ه.

١٣-مجلة الأزهر، جمادى الآخرة ١٤٣٢ه، مايو ٢٠١١م، الجزء السادس، السنة (٨٤).

١٤-حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة: د. أحمد الحجي الكردي، مقال منشور بمجلة هدي الإسلام الأردنية، العددان السابع، والثامن، مجلد (٢٥) سنة ١٤٠٨ه، ١٩٨١م.

١٥-الحق المالي للمؤلف: د. عبد السميع أبو الخير، بحث منشور ضمن ندوة حقوق المؤلف مدخل إسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ١-٢ يونيو١٩٩٦م.

١٦-تقييم اقتصاد إسلامي لسوق التأليف العلمي الديني في الدول النامية: د. زينب صالح الأشوح، بحث منشور ضمن ندوة حقوق المؤلف مدخل إسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ١-٢ يونيو١٩٩٦م.

١٧-الحقوق المعنوية طبيعتها وحكم شرائها: د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث بمجمع الفقه الإسلامي،، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، جدة ١٤٠٩هـ.

١٨-المنافع: للشيخ علي الخفيف، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث، والرابع، السنة العشرون ١٩٥٠م.

١٩-حماية الملكية الفكرية والآثار الاقتصادية المترتبة عليها: د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، بحث منشور بالمؤتمر العالمي للتأليف والاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

تاسعاً : كتب القانون.

١-النظرية العامة للحق: د. محمد شكري سرور، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٢- الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧م.

٣-حقوق المؤلف في القانون المغربي دراسة مقارنة " الملكية الأدبية الفنية": د. محمد الأزهر، طبعة دار النشر المغربية، المغرب ١٩٩٤م.

٤-الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح الدين الناهي، طبعة دار الفرقان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥-أصول القانون: د. عبد المنعم فرج الصدة، طبعة دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٨م.

٦-الحقوق على المصنفات: د. أبو اليزيد المتيت، طبعة دار المعارف الإسكندرية ١٩٦٧م.

٧-حق المؤلف: د. نواف كنعان، طبعة مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٨-حماية الحق المالي للمؤلف في القانون: د. حازم عبد السلام المجالي، طبعة دار وائل الأردن، الطبعة الأولى.

٩-أبحاث في حق المؤلف: د. عبد الرشيد مأمون، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦م.

تاسعاً : كتب اللغة :

١- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت، الطبعة الأولى .

١٠-كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١-أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، طبعة مطبعة المدني القاهرة ١٩٩١م.

١٢-الكليات: لأبي القاء الكفوي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

١٣-مفردات ألفاظ القرآن: للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، طبعة دار القلم دمشق.

١٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢- التعريفات: لعلي بن محمد بن على الجرجاني، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ، تحقيق: إبراهيم الإبياري .

٣- القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة المؤسسة العربية للطباعة.

٤- لسان العرب: للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور المتوفى ١٣١١هـ، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٥- مختار الصحاح:للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة ناشرون بيروت ١٤١٥ه — ١٩٩٥م ، تحقيق: أ. محمود خاطر .

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن على الفيومي المتوفى ٥٨١هـ، طبعة دار المكتبة العلمية بيروت .

٧- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، طبعة دارالفكر،الطبعة الثانية، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٩- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا ، طبعة دار الفكر ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون .

عاشراً : مواقع الإنترنت :

w.w.w.alukan.net/sharia
http//web2.aau.edu.jo/islamic
w.w.w.alukah.net/web/dbian
w.w.w.alftihonline.com.
w.w.w.alukah.net/sh+aria
w.w.w.f-law.net/law/threads
w.w.w.lukah.net/web/dbion
w.w.w.tafatihon line.com
http:// aliftaa.jo/questionsiaspx?
htt://w.w.w.qarad awiw.net.